كتاب التلخيص في الفقه
عدد ٢١

عدد الاجزاء منحصر في هذا العدد
١٣

تلخيص الجامع

[illegible]

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا
لمن طالع وتبصر اكرمه الله تعالى بالكرم الحسنى
حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش
باوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

اذا المصلي تحاذيه مصلية صلوته فسدت مما تحاذيه
هذا اذا اتحدت القاشيقا مع العضاء ولا نية ثانية

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه اتوكل والله استعين

احمد الله على الفقه في الدين الذي هو حبله المتين بين العباد، وفضله المبين على كل حاضر وباد، وميراث المرسلين الامجاد، وشعار الخلفاء الراشدين الاجواد، والحجة الدامغة لذوي الزيغ والالحاد، والمحجة الداعية الى الحق والرشاد، والشريعة الباقية الى يوم التناد، والذريعة الواقية للارواح والاجساد، والطريقة المثلى التي لها اعتصام دونها من السعي والفساد، والعروة الوثقى التي لا انفصام لها ابد الآباد، حمدا يعادّ قطار البحر وغزار العهاد، ويوازن جبال الرمل وجبال الوهاد، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ازدلف بفيض فضلها عند فيض الزفاء ويوم تقوم الاشهاد، واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي تقصر عن استقصاء محامده التعداد، ويحصر عن احصاء فضائله لسان كل حاصر وعاد، صلى الله عليه وعلى آله الشيخ المطواد، الرشح الاوتاد، **اقول** وانا العبد الراجي عفو الرب البر الكريم الجواد، محمد بن عباد بن ملك داد، ان هذا كتاب بالغ غاية الطلبة والمراد، ونهاية البغية والارتياد، جامع لخلاصة ابحاث الاقدمين من اولي الرأي والاجتهاد، كافل بخالصة تحقيق تعلو كاهل التدقيق والانتقاد، كاشف لاسرار الجامع الكبير عن اختصار واقتصاد، كاف لمعضلته الذي تخضع له كل ذي ذهن وقاد، واف بحق الحق من عيون العيون ومتونه المتين الذي ما الفضل فضله من نفاد، بتقرير فيه جلاء الشك من الفؤاد، وتحرير فيه جلاء البصيرة وكل قلب صاد، وجزالة لفظ به يرتاض الجامح المراد ويقتاد، الى جلالة معنى دون نيله شيب الغراب او شوك القتاد، صنفته لاخوتي في التحصيل الذي هو امتن من نسب الولاد، واشرك في التحقيق الذي هو اثبت من نسب الآباء والاجداد، ممن سمت همته الى ضبط القواعد الفقهية التي عليها الاعتماد، ودعت ارومته الى حفظ المعاقد الشرعية عن انتقاد سداد، واثرت فيه

الذوح والادماج، والتجنيس بين الاشتات والافراد، ووافق لكل طالبا للراحلين من البلاد، والغى اربابا للمحصلين على من صنوف القصاد، اذ كفاهم عبأ اوقار مجلدات، وحفظ اسفار مطولات كفت عنها عوارض الكسل والكساد، وعوادي الايام والسنين والشداد، وطوارق الدواهي والانكاد، حتى حيف الاعراض والاندراس او كاد، وحوى ما حوت من غرر المعاني والمسائل او زاد، بعد محض الزبد وتخلص جفاء الحشو وجفاء الازياد، وسميته بالتلخيص طباقا للمعنى وجعلته للمصير الى الله تعالى عتاد، او للتيسير الى العقبى خير زاد،

كتاب الصلوة

باب مما يفسدها

تحاذيها في الاداء ابر تاركة مكانه مقتضى الامر بتاخرها فتفسد صلوته لما موم تقدم لا يلزم الجنازة وتخلل الحائل وعن المشتهاة وغير المنوي امامتها اذ الموقف الجماعة المطلقة ويجيء بالشركة والكمال ولاما بعد الحرث قبل العود في الاصح لانها لا تقتب التحريمة الاداء حتى لو تخللها تيمم ورؤيته واخواتها بنى كذا في قضاء ما فات بعد الاقتداء لنوم او حدث دون ما قبله لعيام قدوم اللاحق اذ القضاء بالمثل اذا اتحد السبب والوقت فان فرع فائتة الصحة تقضى في المرض والعكس لهذا لا يأتي بقراءة ولا سهو ولاما سقط عن امامه بالترك وسدرت لو علم بخطاء القبلة بخلاف المسبوق اذ لم يلتزم القدوة فيما سبق لكنه بان عقدا ولا يؤتم قصدا ونقطعها بكره الاستئناف والمسافر تقتدي بالمقيم في الوقت لاتحاد الحال حكما لوجوب الكمال حال القدوة قصدا فالدفع الافساد والاستخلاف لا بعده فيما تغير حذا ذبناء الفرض على النفل في القعدة او القراءة حكما اذ تقرر التشطر بخروج الوقت كما بفراغ الامام من حق اللاحق لم يتم بالاقامة لا يلزم العكس لعدم التغير ولا الاقتداء مستقلا في الاخريين اذ المل لم تلك حتى لو افسد قضى اربعا ولا سجدة خليفة سبق بالركوع اذ عليه ما على الاول

وان لم يعتد له **باب المستحاضة** لو انقطع الدم بعد الصلوة
لم تعدها الا ان يخرج الوقت قبل الفراغ لانا لا ناقض عندنا دم قارن الوضوء او
طرى والمستند يعمل في القايم دون المنقضى لهذا لو سال بين الوضوء واللبس
مستحة في الوقت لا بعده كذا لو انقطع فيها او فراغ الوضوء وسال في الداخل لان
زوال العذر باستيعاب الوقت كالثبوت حتى ان المبتلى به ظهرا تعيدها
في الانقطاع قبل الغروب لا بعده وان لم يسل اعادت الاولى اذ لا عذر
لنقص من وجه كما مر فاعتبر ظهورا محضا وانقض المودى لهذا لو راى
المصلى ماء مشكوكا او مملوكا للغير مضى وقضى دون الاخرى لان ظن الجواز
اسقط الترتيب ان لم يسقطه الجهل واعتبر بمن علم بفساد الفجر عشاء ولو
انقطع قبل الوضوء لم يبطل شى بالخروج لعدم الناقض لهذا يمسح المدعى طعن
عيسى لعدم الزوال ما لم يستوعب لكن المعنى لئلا يجعل العذر في الداخل مبتدا
يشترط له الاستيعاب لان يلغى الطهر في الخارج رعاية للتخفيف فلو
جددت في الداخل عن حدث او لا ثم سال اعادت لان الاول في الطهر
والثاني فضلا او عن حاجة اخرى واعتبر بالمتوضى عن منخر او قرح سال
سال الاخر وان سال في الصلوة يبنى اذ الحدث طار بخلاف ما مر لانه
استند الى السابق والمستند يظهر في القايم فظهر اداء شى محدثا وذلك يمنع
البناء **باب السجدة** تلا وثنى بعد نقل قليل كالقيام
او مشى خطوتين كفت سجدة كما قبله للحاجة والحرج لكن قل الراى
نعد معرضا في التمليكات بخلاف الحد والتكفير خلافا اذا التداخل
في السبب لا الحكم عكسهما كذا بعد عقد الصلوة في الاظهر للجانس والواجب
هنا لمزيد قوتها فكفت عنهما بلا عكس حتى لو تلا سامع الخارج بعد اقتداء

التالى ولم يسجد فيها سقط الكل في الاظهر لاستتباع الصلوتية غيرها
وفوت محلها وقال محمد ان كرر في الاولين تعددت لتعدد من القراءة
او تكرر الفصل راكعا او ساجدا وبالحرف يفهم الموحى والاخريان وتعد سير
الدابة يتعدد للتبدل اختيارا بخلاف السفينة الا في الصلاة لاتحاد المكان
حكما لكن ضورع الجواز ولا يعدو الى السماع والمسموع من المؤتم كهو من المجنون
والطير والصدى لا يوجب شيئا خلافا لمحمد بعد الفراغ بخلاف الحائض والكافر
لان الحجر يتبع الاعتبار والنهي لا **باب من الطهر**
غسل المرئية في الاجانة حتى زالت او غيرها بالثا وعصرها طهر اذ المنع
للجواز وذلك بالفصل لا اللقاء والماء طهر وشرط ابى يوسف الصب في العضو
مردود لعموم الحرج وقد ياباه الافراد كباطن الانف والفم والمياه نجسة
لنقل المنع واردا او موردا لكن حال اللقاء في الاظهر فيطهر الاولى بالثلث
والوسطى بالثنتين والاخرى بمرة لهذا لو صبت الدلو العاشر من بير الفارة
في اخرى نزح منها احد عشر كذا الماء الرابع في العضو للقربة دون عمر لعدمها
باب صلوة العيدين زاد الشيخان في كل
ركعة ست تكبيرات قبل القراءة وقيل تسعا في الاول وسبعا في الاخرى
كذا الحبر وقيل خمسا وعليه حنث بنوع وعلى اربعا بعد ها في الفطر
وفرادا في الاضحى وابن مسعود ثلثا والى القراءة لانه الاحوط الاقيس يتبع
الامام فيما ادرك ما لم يخالفهم لانه ملزم كالقاضي وان خفي حاله اجاب
المنادى وان الكثر الجواز تاخير الشروع وينويه في الكل اخذا بالثقة وراى
نفسه فيما سبق للتفرد حكما بخلاف اللاحق ويقدم كالثناء حذار
الفوت اصلا وياتيها راكعا ان خاف الرفع بخلاف التحريمة للتحلية اذ تكبيرة

كالمجامع

واجبة في العيد وان ضاق عن التسبيح خلافا لابي يوسف واصبعا يديه ترجيحا
بالوجوب ثم المحل لا يلتزم الامام ذكر سورة او تكبيرة لامكان العود برفض ركن
لم يتم لمثله او لواجب لم يفت محله اذ المقروء فرض كله والراكع قائم حتى اخر
الركعة ان تابع لخلاف القائم قبل القعود لفوت محلها ولا القنوت لانه
بين الثناء والقرآن ولا التعوذ ولا يأتي به ولا في القومة الا تبعا لانه مجتهد
خلافا للفجر وخامسة الجنائز ورفع اليدين في الخفض والرفع للنسخ ويرفع مع الامام
حذرا من الخلاف بخلاف الاول وسقط الباقي لفوات المحل كالفاتحة اذ القومة
للفصل لا للركعة ولا اخرى للاداء لا للقضاء بخلاف التشهد اذ البعض الاسمي به
فلو لم يتم اتما ومقلد ابن مسعود رضي الله عنه لو بدأ بالقراءة كبر اذا ذكر واعادها
قبل ضم السورة للرفض ما لم تتم ويسجد لذاكر سجدة في الركوع وبعده ويبدأ بها
في ركعة مسبوقة اذ لا قائل بولاء التكبير ويمنع الصائر من علي الى الحبر ويميل بالتكبير
لانها الاولى خلافا لمحمد رح فلو بدل الحبر بعد القراءة اتى بالزائد الحاقا للصف بالاصل
واعادها ما لم يضم السورة ولو صار من الحبر الى علي بعد القراءة لا يكبر لانه
كالنسخ يعمل في الآتي لا في الماضي ولا قائل بتوسط القراءة

باب تكبيرات التشريق

سنة من فجر عرفة الى عصر يوم النحر فورا وقتي خلف
المقيم في المصر وعالا فورا كل وقتي الى عصر اليوم الخامس وفي كل اثر لكن الجهر
بدعة والاقل الاشرف اولى دون القضاء الا فائتة المرة تقضى فيها لا من قابل
لتوقت القربة واعتبر بالرمي والنحر بين سجود السهو والتلبية ان اجتمعوا
وجاز قبلها لعدم المضادة وسقط بعدهما كذا السجود بعد التلبية اذ الكلام
كالحدث العمد يقطع الحرمة والعود ويتبع رأي نفسه في الفعل والترك لزوال
تدرع الامام بالتسليم حتى جاز مع الحدث وانما كبر المسافر والمرأة خلف المقيم

لتبعية عادة كذا لو سهى الامام عاد قبل الخروج لا بعده كالمسبوق لظن تمام او رعاف
وكبر القوم بخلاف سجود السهو

باب نذر الصيام والاعتكاف

لو قال لله علي ان اعتكف شهرا صح الحاقا بالصلوة او الصوم باعتبار
العوض او الشرط والا لما قدر اذ المعدول عن القياس بالنص لا يقاس عليه ولا
يتعين ما يليه للتنكير ولانه للتقدير لولاه كان يوما بخلاف اليمين والاجارة للتعرف
ضرورة الحاجة والصحة ولانه الاخراج الباقي لولاه تأبد ويتابع حكما للتتابع وقته
خلاف الصوم وللغونية افراد النهر حذار رفع اسم المخصوص ولفظ الثنا
كما في العدد كلا في يومين ويلزم بليلتهما خلافا لابي يوسف الا ان نوى النهر كذا الليلتين
خلافا له ويلزم بيومهما اكتفاء بالجمع عن تلوه لكن عادة لا لفظا فصحت نية السواد
ولا يجب شي كما في الفرح لفقد الصوم وهو شرط خلافا لمحمد في النفل كذا يوما
ويدخل مسجد الجماعة قبل الفجر ولا يخرج ما لم يغرب الا لخلاء او جمعة وثمان معها
فان قال رمضان فادى او قضى معتكفا جاز اكتفاء بذات الشرط عن الجهة
كما سجد للصلوة وداخل الحرم للفرض وتستأنف النذر بالفطر في القضاء
دون الاداء حفظا للتتابع والوقت فان لم يعتكف لم يسقط في الصحيح اذ
ذاك مانع الشرط لا شرط فيأتيه صائما حفظا للاصل بالتزام الشرط كما لو نذر
ان يعتكف مفطرا او يصلي عاديا بخلاف محدثا في الاصح لعدم القربة ولا
يجزي القابل اذ لا تداخل ثم لمختلفي السبب كداخل الحرم للفرض من قابل ولو نذر
لله على صوم شهر متتابعا استقبل بالفطر وفاء بالوصف الا ان يعني المعين حذار
تعريف المعرف ومزيد الفوائت لكن موصولا لانه تعيين الفائت بخلاف تعيين
المبهم ولو نوى كفر وقضى خلافا لابي يوسف رح بجعل اللام القسم او الكل
لمعنى يعم بالذات والغرض لا لحقيقة والمجاز ولذا التعجيل خلافا لمحمد رح كذا الصلوة

التمليك

الامام

والحج لتمام السبب بنفس النذر بخلاف المعلق ولزامه يسقط بالجنون المستوعب
والوقت للتخفيف دون الاداء ويسقط بتعيين رمضان وجاز باصل النية نهارا
وصوم يوم العيد المنذور واعتبر بالصدقة اذ سقطت بفوت المعين ولا يتعجل المثل
بخلاف نذر الكفارة لا تعيينه تعتبر فيما له وهو النفل دون ما لله تعالى بخلاف رمضان
لعموم ولاية الله تعالى في تعينه لذا يكفر بشعبان المنذور دون رمضان ويقضي
النذر المؤقت الى الابد فانه يفدى به للياس وقيل يوصي به اذا العجز عن القضاء عند الموت

باب نية القربتين

ناوي الفرض مع النفل في الحاقه للدفع (والصلوة)
بالرفع للتنافي مستقل في غير الصلوة لانهما تدافعا وصفا لا اصلا اذ لغا الطارئ لا القائم
عكس الصلوة وقيل مستقل فيها ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بناء
على انه الوجوب زائد على الوجود حسب التنافي فيتم فيهما بعد كالفائتة او خروج وقت
الفجر والجمعة والاعتداد بمحدث الا لعادتين عن حنث اذ لغا التعيين لما لم يفد فجاز
عن فرض كالمرسل بخلاف الخنثى كالمستحاضة لان المعتاد شرط ففات التكميل بالتجزي
او فوت التتابع وشرط التعيين مبني الظهر من شغل ويجزي ناوي النفل والعوض
مفترض ترجيحا بالقوة او حاجة التعيين كما في القلب وجهة الاسلام وبالحرف
يعرف ذلك الزكوة وغيرها وقول محمد رحمه الله كما مر لان القوة لغت في اعتراض صلوة
النفل وحاجة التعيين في الحج اذ مطلقه للعرض ولا تلزمهما ناوي الحج اذ الفعل
لا يعقب العقد ولا يسقط بالرفض كما لم يسقط بالطاري ولا بعد الفوت والافساد
بخلاف الغير ما امكن الوفاء برفض احدهما حالا عند ابي يوسف واما فعل الاخر
عند الامام حسب القائم في دم الاحصار ثم جبرها بالدم والعمرة والقضاء والله اعلم

كتاب الزكوة

باب زكوة الطعام

ما نقص فيه
يعدل نصابا زاد بعد الحول ضعفا او نقص نصفا فان كان للسعر ادى ربع العشر او قيمته
يوم الحول عنده لانها اصل ايضا والحق مطلق الجزء فاستند ما اختار كالبيع والكفارة
فانقطع الحاقهما بالمواشي في اعتبار قيمة الاداء اذ الاصل العين فاعتبر حين المنع كما في
ولد المغصوبة والمغرور وان كان للذات كيبس الندي وعكسه فعلى الزيادة ما قال وفي
البخس ما قالا لامتناع الضم بعد الحول والزكوة في المال الا ان ينشأ احدهما من الاخر
كالولادة فيجبر البخس بالولد كما في الغصب لا اعز المثلي لكن ادى السعر بعد الاتلاف
لتقرر القيمة واذا ثمن العشر في الخلاء والغلاء لتقوم الجودة بخلاف ما لو زادت
قبل الحول واعورت بعده والخلت لانه زوال المانع واعتبر بزوال الضمار الحادثة
والعديمة ولو ادى قفيزا يعدل الخمس لجودته لم يجز عندنا نوى القيمة او الا هو الصحيح
اذ تقومها ربوا بين المولى والمكاتب كذا صرف نصف فارسي عن قفيز دقل منذور
ثم المنصوص لا ينوب اخاه كصاع ونصف عن صاع الكفارة والبر عن التمر في الفطرة
بخلاف الثوب عن الطعام اذ غير كسوة لا يغني عن شيء منها بخلاف ما مر ولو ادى
خمسا زيفا عن مائتي جياد او مصوغ يعدل الضعف جاز وقال زفر رحمه الله لا ما لم يوف الفضل
فتوم فيما عليه فاثر هو الفقير وزفر القيمة وهما القدر وخاء اولى ولا وجبت في مائة
يعدل الضعف ولو ادى سمينة عن شاتين جاز لعدم الربوا والنص اذ المنصوص الوسط
وصفة الغايب اصل بخلاف ما لو نذر ان يعتق او يهدي وسطين فاتى بغيره يعدلهما
اذ القربة في الاراقة والعتق ولا قيمة لها فتعذر اعتبار المعنى بخلاف الصدقة

باب زكوة المال

اشترى بالفحول عبدا للتجارة
فمات لم يضمن الزكوة لا تحاد المتعلق بخلاف السائمة الا في فاحش الغبن لا الابطال لا النفاذ
لمكنة التخلص كما في الجاني دون يسير للخفاء حيث ناله التقويم ما هو الحد دون العشر
او نصفه في الاصح لا يلزم المستغرق عرفا للظهور ولا المريض لان لله تعالى سلطا والغريم
لا واعتبر بالمصادب ورب المال ولا يعذر في يسير الفاحش لعقد العذر كما في النجاسة في الزكاة

بن الكيلين ولا ما بجهل في الاظهر لانها مطالبة وان كانت عاجلة وان لم ينو او نوى الخدمة
او اشترى فلوسا للنفقة ضمن اذ لا خلافة عند اختلاف الاعداد ولا يبرا بالرد
بعد الحول لعدم تعين النقود كذا ما احرمنه لانه دين طارئ بخلاف ما لو اشتراه بعرض
التجارة حيث يبرا بالرد بقضاء للتعين ومن الرضا لانه بيع في حق الثالث كذا لو وهب
لكن يبرا بالرجوع لعين النقد والحق فيه حتى لا يعتاض عنه بخلاف العيب فلم يختلف
بالقضاء عندنا كاخذ الشفيع والمولى القديم لهذا على الدين والجناية ولزم في الشائع
قبل القبض كذا لو ولدت النصف بالطلاق او الكل بالمحرمية بزكاة السائمة دون
النقد لما مر ثم المسقط موت التسليم والقبل والارضاع شرط كقتلها وحل القيد
الآن يزيد العين لتحول الحول العمة بامتناع التنصف لو باع في الحول من يساوى
الفا بمن يساوى مائتين زكى كل واحد ما في يده اذا تم لضم الزكاة وحظ الاتلاف
في الحول وان راى بها او كس عورا لم يجب شئ لفقد الكمال في الظرفين الا الدخول بعد
البيع فيزكي المرفع ويبرا بالرد بقضاء للتعين الا في قدر المردود بخلاف ومن الرضا
لانه بيع فان راى ذلك بلا رفع زكيا للكمال ولا يبرا الراد الا انه مختار لكن زكوة المردود
يتعلق بالعين وسقط بالهلاك بخلافه ولا شئ على المردود عليه في الزكاة لانها بعد الحول
ولو كان احدهما للخدمة وكل عبد يعدل الفا فتقابضا في نصف الحول ينويان التجارة
ووجد الآخذ عيبا ينقص الخمس لا شئ على من كان عبده للخدمة لعدم كمال الحول ولا بعد
نصف الآخر في الرد بقضاء لعود قديم الملك كذا في الرضا ان نوى الخدمة للاتلاف
خلال الحول والآخر زكى اقامة للبدل مقام المبدل ولزم بعتق لانه بدل المال بخلاف المهر
عنده والآخر يزكى اربعة الاخماس ان رده لحدوث الخمس بعد الحول او رد عليه بقضاء
للعيب وفي الرضا يزكى الفا لما مر

باب الضم والتعجيل

بدل الابل المزكى يفرد بالحول ولا يضم عنده لانه اشبه الثمن لما اتحدا مالية

الا ان يجعلها علوفة قبل البيع فينعكس كما لو جعل العبد المزكى للخدمة اذ لم يقم مقام الزكوة
بل غني حادث مع الحرف في المستفاد وبه يضم بدل المعشور والمودى فطرته
على ان لا اثنا ما لم يتحد السبب ومع المالية في الزكوة وداين بليه ومؤنه في الفطرة والدين
في العشر دون المالية واعتبر بالحر الصغير وارض الوقف والمكاتب والمستفاد بعد الضم
الى اقرب بهما حولا ايثارا لنفع الفقير الا الربح والولد فانهما يضمان الى اصليهما ترجيحا
للتفرع على التجانس اذ الذاتي اقوى واعتبر بالزكاة المتصلة ونصرف الدين الى النقد
ثم العرض ثم الاقل زكوة والمواشي ثم المشغول بالحاجة رعاية لتيسر القضاء ونفع
الفقير حتى ان من عليه طعام وعبد وله نقد ومثلهما لا يزكي النقد ومن له ذود
وغنم يخير والهلاك الى العفو ثم الى نصاب يليه ثم وثم صرفا له الى التبع كما في المضاربة
وقال محمد يشيع كما في اختلاط الحولى بغيره والفرق ان المحل مبهم صرفا معين ثمة
لهذا تعين الحي في عتق المبهم ففي موت شطر الثمانين شاة وفي بقاء الربع شاتان نصفها
وفي موت الربع بعد حول شاة وبعد حولين وعندهما في الاولى نصف في الموت بعد حول
وشاة في الموت بعد حولين وفي الوسطى ربع بعد حول ونصف بعد حولين وفي الاخرى
ثلثة الارباع بعد حول وشاة ونصف بعد حولين وفي موت اربعين من مائة واحد وعشرين
شاة وعندهما الحصة من شاتين ولو وهب للغني ما عليه او ابراه غرم الزكوة في الاصح
للقبض ضمن الاتلاف كمعتق المبيع وفي الفقير يجزى عما فيه ولو لم ينو او نوى النفل لانه
صدقة معنى ونفسها قربة بخلاف الامساك والواجب شائع متعين كالصوم دون
الغرم من عين او دين لنقص في التمليك او المملك حالا او مالا ولو عجل العشر قبل خروج
الزرع والطلع لم يجز خلافا لابي يوسف اذ الربع يحل او وصف في السبب والا
عدم متلف النخل كالبقل فاشبه ما قبل الغرس والزرع والسوم بخلاف الخراج
لانه في الذمة كالفطر الا ان الفاحرت اوايله كذا لو عجل قبل المائتين لا يجوز وبعده يجوز

شاتان ع

عن الآخر بشرط الكمال في الطرفين وشيء منهما لم يثبت ولو بما في يد الساعي لانها في الحول بدل الكل
ولو أدى عن الماضي والآتي وكمل لغرم جاز اذ لا مطالب في الجزء الاول ثم الدين بعد الوجوب
والانعقاد سابق فاندفع ابن أبي عيسى به وادا اخرى الانواع عما عين لا حتلاف الواجب
وتعجيله في المواشي كذلك للمعنى وفي غيرها عن الكل في الاصح والباقي آخر الحول لان جنس
المجوز وهو السبب واحد فلغا وصف التعيين ضد المواشي واعتبر بالضم والتكميل

باب ما يبطل الزكوة وما لا يبطلها

النذر لا يمنع وجوب الزكوة
لعدم المطالب بل يبطل في محلها حتى لغا النذر المضاف الى النصاب في ربع العشر لتعينه
للزكوة ووقت السبب لهذا بل بالهبة من الفقير بخلاف المطلق لعدم التضايق كذا الحج
والكفارات والاضاحي لما مر والعشر والخراج يمنع للمطالبة كذا النفقة المفروضة والزكوة
لان سقوط الزكوة بهلاك كل المال ونفقة المحارم بالتاخر لا ينفي نفس المطالبة والعبرة لها
بدليل الدين المؤجل واندفع فرق ابي يوسف به بين النصاب القائم والمستهلك وفرق زفر به بين
السائمة والنقد

باب زكوة الاجارة

اجر دارا بالف عشر سنين
وقبض ولم يسلمها زكى للحول الاول تسعة اعشاره وللثاني ثمانية الاعشار خلا زكوة
الماضي والمستاجر للثالث ثلثة الاعشار وللرابع اربعة الاعشار خلا زكوة الماضي هلم
وعكسه في عكسه لان الاجر يملك بالتعجيل ويبطل حسب تعاقب الفسخ بفوت المكنة
فيزكي رب الدين حينه والآخر الباقي بشرط النصاب ولو اجر بعرض فحال المستاجر
لانه وان لم يعد قبل الحكم فالضمان وجب واعتبر بالبايع فاسدا ولا شيء على الموجر لاتحاد
العين بخلاف النقود لا يلزم ما لو سكن ولم يسلم لانه ضمن بسلامة العوض والمنفعة ليست
بمال لكن عقدها من التجارة فصحت نيتها ضد الخلع في قول

كتاب الايمان

باب اليمين في الطلاق

لو قال ثلاثا لغير المدخولة
ان كلمتك فانت طالق انحلت الاولى بالثانية لاستيناف الكلام بخلاف فاذهبي يا عدوة الله

لكن عند زفر رحمه الله بالشرط كما لو اقتصر ولغت الثالثة وعندنا بالجزاء فانعقدتا اذ الجملة
واحدة والا لترك اثنان على المدخولة بتكرر كلما كلمتك فانت طالق وانحلت بالثالثة
لا الى جزاء ولغت هي لعدم الملك وفي ان حلفت بطلاقك لا تنحل الثالثة الا بتعليق
طلاقها بالملك او بعدم اذ الشرط ادخالها في الجزاء كذا في تعليق طلاقها ومدخولة
بالحلف بطلاقهما انما تنحل الثانية بتعليق طلاقها بالملك او بعدم الثالثة
انعقدت على المدخولة حسب وكانت شطر الشرط وذا في الثالثة شطره الضاف لا
ينحل ما لم يحلف بطلاق المدخولة وهي البدعية كذا في كلما لكن ينزل بالانحلال الثانية
جزاء الاولى ايضا لتعددها في الانعقاد او تجدده حسب التاثير في فسخ اليمين المضافة
ولو قال مرتين كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق طلقت
كل واحدة واحدة وفي طعن الرازي ثنتين بهذا الكل في الشرط كان لم يذكر للعموم دونه
والمخلص ان النكرة في الشرط تعم ضرورة وكل محيط وضعا كالجمع فكانت اولى لهذا
حنث بالعرض في ان كلمت واحدة دون ان كلمت كل واحدة لا تلزم ولله لا اكلم او لا
اتزوج كل واحدة حيث يحنث بالفرد للافراد بالنفي حكما كذا بطلاق واحدة فهي طالق
او فصاحبتها او فالاخرى لان التنوع الجزاء هي التي في الشرط او لا تفهم دونها لهذا
طلقت ثنتين قبل الدخول بواحدة واخرى ولو قال فانتما طلقت كل واحدة ثنتين
لتكرر الشرط بادخالهما في الجزاء لا يلزم بطلاقكما فواحدة حيث لم يقع لان الشرط لم يكمل
ولو قال فواحدة طلقت واحدة مبهمة لاستقلالها نكرة في الاثبات ولو اعاد بالثالثة
نزل آخر لما مر ولا الجمع ولا التفريق كما في ابهام طلقة ثم ثنتين وفي طالق ثلاثا
لا يفترق الثلث صيانة للحرمة الكبرى ويجمع التسع اكتفاء بوسم النزول واعتبر
بتكرر التعليق ولو قال بدئيا فهي طالق وثانيا فواحدة وقعت واحدة لان الاولى
عمت الافراد كلها حكما للكناية والثانية خصت لاستقلالها نكرة في الاثبات وبالعكس

من عكسها لو قع ثنتان لتكرر الشرط **باب الحنث بالبعض**
بالبعض او الجملة لو قال ان كلمت بني ادم او الرجال او النساء حنث بالفرد الا ان ينوي الكل
الحاقا بالجنس اذ هو المعرف الجامع وفي المنكر يحنث بالثلث لانه ادنى الجمع وله نية الزائد
كنية الحقيقة في لا اضع قدمي في الدار ولا البس من غزلك والفرد للجواز كما انا نحن
نزلنا دون المثنى اذ العام لا يتعرض للعدد بل للذات والصفة نظيره حلف لا يشرب
ماء البحر والانهار حنث بالادنى وله نية الكل دون الرطل وقيل بل في المتهم قضاء
اذ المعهود كالمجاز ولو قال التي اتزوج او تدخل طالق تعلق بالفعل لانه المعرف للمحل
الا ان يزيد فلانة او هذه اذ الصفة في الحاضر والمسمى لغو فتنجز ولغي في غيره بين
ان التعريف بالاضافة او اللام او الاعلام او نسبة الغائب او صفته **باب**
ما يقع بالوقت وما لا يقع طالق ثلثا قبل ان اتزوجك بشهر لغو لسبق
العقد كطالق امس او قرانه فانه توقف للتعرف ولا شرط لفظا انيا اخر وقبل قدوم زيد
او موته واقع لو كان بعد شهر للاضافة والوصف الملك معتبر عندهما للتوقف مستندا عند
زفر بل للاضافة كذا في العتق والامام معهما في القدوم لا المعرف الخطر شرط معنى بدليل
ان كان في علم الله قدومه معه في الموت لانه كاين فلو عرف الشهر وقع بادله كقبل الفطر
فنزل قبيل الموت من اول الشهر توسيطا بين الظهور والانشاء حتى لغا الخلع والكتابة
في الشهر عنده لسبق الزوال غير البدل الا ان يموت بعد العدة لفوت محل الانشاء
ولغا طالق قبل موتي بشهر عندهما لعرلين الموت بخلاف العتق لبقاء الملك لكن من الثلث
عندهما ومن الكل عنده وله البيع لشرط صفة في الموت او غيره معه كان مت او دفنت
او من مرضي ولو جني عليه في الشهر فالارش له لكن ارش القذف لا استناد في الفاني
والخلف كالاصل فيما يقبل وهو الملك لا العتق نظيره الجناية على الساعي من كتابة
ابيه وضمان التسبيب يلحق الميت بعد اعتاق الوارث فانه يستند في حق الدين دون

رد العتق بسببه ويعتق المولود في الشهر خلافا لهما للاتصال في اوله كذا بعد بيع الام
كولد المدبرة ولا انه معصوم حتى لم يتحول ولا اخره بخلاف ولد المكاتبة للفسخ تبعا حتى
لم تعد بعد الشرى وهنا يعتق لكن الملك بعدم لتخلل الزوال في الاولى ولو بيع النصف
عتق الباقي ولم يفسد البيع اذ الاستناد عدم في حق الزائل ولم يضمن لعدم الصنع كالميراث
ولو قال قبل موت زيد وعمرو بشهر فمات زيد قبل شهر لم يقع ابدا لفوت الوصف لو مات بعده
وقع لتعين الشهر وهو المتصل باول الكائنين كعتل الفطر والاضحى بخلاف القدوم والقرآن
بين طلوع الرازي وهو محال فلا ابرله كذا قبل ان تحيضي حيضة بشهر وزالت الدم ثلثا وقيل
قدوم زيد وموت عمرو وقدم لان الباقي كاين بخلاف ما لو مات عمرو **باب الحنث**
في الشرب وغيره لو قال ان شربت من الفرات او اكلت من الحنطة فهو عندهما على
مائه وخبزها للعرف وعنده على الكرع والقضم لان الحقيقة لوضع الفم كما في الكوز ومستعمله
والا لما حنث بهما لان المهجور مستثنى عن عموم المجاز كما في البئر والاقتو ومحتج وضع القدم
وكانت اولى من المجاز المتعارف ولو قال من ماء الفرات فشرب من نهر ياخذ منه يحنث
بخلاف الاول لنسبة الماء دون الفعل واعتبرهما في الكوزين الا ان يغلبه ماء دجلة
بخلاف ما فرات لبقاء الوصف دون الاضافة ولو قال للزوجة او الامة ان نكحتك
فهو على الوطي دون العقد عكس غيرهما دل ان المجاز لا يغلب الحقيقة المستعملة ولا
يعمهما **باب الحنث في الغسل وغيره** لو قال ان اغتسلت او تزوجت
او اكلت ونوى الجنابة او فلانة لم يدين لعدم العموم والتنوع في الفعل اذ السبب
والمحل كالوقت مقتضى الوجود لا اللفظ الا ان يزيد غسلا او امراة او طعاما الا في النكرة
في الشرط كهي في النفي تعم وتردد قضاء لخلافه الظاهر كذا ان خرجت او اسرت ونوى
بغداد او عبدا بخلاف نية السفر والشراء لنفسه لتنوع الفعل حتى اختلف الاسم والحكم

او الحمام

في الملك

بخلاف الاول كذا ان ساكنته ونوى التجارة بخلاف بيته لاتحاد البيت لانه النوع الكامل
ولو قيل اليس تغتسل او تعال تغد معي او قامت لتخرج فقال ان اغتسلت او تغديت
او خرجت فهو على الجنابة والفور تقييدا بالداعي والحال كان دعوت ولم اجب
الا ان ينوى الابد عكس المجرد عن العرف او يوقت اذ عادي الجواب مبتدى
ولو نوى الجواب دين وان نوى ما بين الفور والابد لم يدين لانه ليس في لفظه

باب اليمين يكون على الحالف والمامور او غيرهما

لو كلم غلامي هذا احد او لبست القميص احدا فانت طالق لم يدخل الحالف ما لم ينو
كذا المخاطب لو دخل داري احد واعتق ايهم شئت لان النكرة ضد المعرفة
لكن عند اتحاد السياق دون اختلافه كالشرط والجزاء حتى دخلت المراة في الاولى
ومن لم دخلت فنسائي طوالق ولو لم يضف بل ذكر الاسم والنسب لم يخرج الحالف
لمعارة التنكير والاكتفاء في الغايب للعذر كذا الاشارة وحدها الا في الجزء اذ
الاتصال كالاضافه في التعريف فيخرج صاحبه ولو قالت تزوجت او ستتزوج
علي فقال كل امراة لي او اتزوجها طالق حلت هذه خلافا لابي يوسف لو لاعادي
الجواب مبتدى ولو قال مادمت حية او قالت كل امراة غيري لم تدخل للتعريف
بالخطاب او الاضافه كذا مادامت فلانة تعني واشار ليتم التعريف وقيل الاولى
في الاولى تحكيم الحال

باب الحلف في الجماع

لو قال ان جامعتك
او باضعتك او اغتسلت منك فهو على الجماع في الفرج لانه المتعارف منه عرفا الا ان
ينوى ما دونه للاحتمال لكن لا يصدق عن الظاهر في القضاء ويحنث بهما كذا ان وطيتك
الا ان ينوى الاصبع وفي ان اتيتك ينوى لاستواء احتمالي الجماع والزيارة فلو نوى
الزيارة حنث بالجماع لانه زيارة وزياده بخلاف العكس كذا في الاصابة لاحتمال الذنب
والمال والوطي والقبلة سواء ولو قال ان شيت ونوى استطلاق البطن دين وزعم

ان فعلت نح

يعني الوطي عكس عن المضاف كذا ان افضضتك للبكر الا ان ...

الفراء كسر الشين مردود لانه من باب التجوز بالمسبب عن السبب لا الوضع لهذا لم يصرف
عن العدم قضاء

باب الحنث في الاذن

لو قال ان خرجت الا
باذني او بغير اذني فكذا شرط الاذن عند كل خرجة لان حرف الالصاق والاستثناء
تقتضي المصدر لغة لاستثناء فعم في سياق الشرط كالا راكبا او بملحفة بخلاف الا ان اذن
حيث تنحل بالاذن مرة لانه تعذر للاضمار والاستثناء غير الجنس فاعتبر غاية
مجازا حتى لو نوى الزوجة والغريم ما دام النكاح والدين تقيدا بالولاية كما في رفع
الداعي كذا الرضا واخواته ولا يشترط العلم وفي الاذن يشترط في الاصح كالامر ولو
قال اذنت في كل خرجة جاز ويبطل بالنهي في الاظهر اذ المنهي الحنث لا الاذن فاشبه
الخاص

باب الحنث في الشتم

الشتم في مكان يكون الشاتم
فيه والقتل يكون المقتول كذا الضرب والمرمي مكان المحل فيما يعرف باثره حسا
والفاعل فيما لا اثر كذا الشتم في زمان بانشاء القول فيه والقتل بظهور الاثر
حتى لو حلف لا يقتله يوم الجمعة فمات فيه بضرب في غيره حنث ولو مات في غيره
بضرب فيه لم يحنث اذ الاستثناء لا ينقض البر كذا لو مات بعد بضرب قبل اليمين
لاقتضائها شرطا بعدها رعاية لمكنة البر لو حلف لا يطلق حنث بالمعلق
بعده لا قبله

باب الطلاق في التزوج وفي المواقيت

لو قال كل
امراة اتزوج طالق ان كلمت محمدا فتطلق الكل كما لو ابدا او وقت وعندنا
تطلق المتزوجة قبل الكلام لا بعده لانه لحق اليمين فشرط المحل دون العقد حذار
اللغو وتوقف التام واعتبر كل بان والشرط بالوقت والغاية لكن دلالة فتسقط
بالنص وعكسه ان كلمت فكل من اتزوج لانه شرط الانعقاد وكذا كل من اتزوج ان
ان كلمت اذ الشرط المعترض على الشرط تبديل لو وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي وكما
كلمت لاحقا تكرر في التي قبل الكلام الاول لامتناع التكرر في الغاية والتجدد
فيما وراها

معدوم

وهي المطعون وسابقا في التي بعدها حتى لو قال كلما دخلت اليوم فانت طالق غدا
فدخلت اليوم ثلثا طلقت في الغد ثلاثا وكل من املكه للقايم وقت الحلف
لان الصيغة للحال والشرط لتاخر الجزاء لا الفعل المتعلق به قدم او اخر ويحلف
للحادث بالعدم الحال كالتزوج او غنيته المضاف عن الوقت القايم كالسنة والشهر
والمجتمع الى الغروب مسيحي املكه اليوم وقال محمد رح كذا املكه غدا اذ لا يعقل
الغد بدون اليوم وكان وضع وتبه

باب اليمين يكون فيها الوقت

لو قال ان دخلت فانت طالق اذا دخلت فدخلت مبانة ثم منكوحة لم تقع لفقد
الملك عند اليمين الثانية بخلاف ان دخلت الدار ان لم اعقد بالاول وما نزول فاشبه
عدم الشرط كذا لو قال ان قربتك او قربت امتي والله لا اقربك وقربت بعد الا بانه لم يكن
موليا للامة وفي لا اقربك لامة يكون موليا بعد العود لان العامل اليمين لا فوت المكنة
كذا لو حلف لا تقرب الزوجة والامة لم يكن موليا لتمكنه بترك الامة بلا ظلم بخلاف الزوجتين
فلو ابانها وقرب الامة صار موليا حين على ظاهر وينزل المضاف الى احد الوقتين بالاخر
واليهما بالاول عملا بما خص وعم الا ان ينوي ان تطلق في كل وقت فقد تضم حفي وتجمع اذ كانو
تكون لا رجعة الا ثلثا فصاد كما لو اضاف الى احدهما وعلق باخر او قدم الاتي على الكاين
والمعلق باحد شرطين بالاول والا كانا شرطا وبهما بالاخر ان عطف الا في الناقص
للجمع الا ان تقدم الجزاء او يتوسطه ويكرر ان فتحل بايهما كان كانه علق الفرد
بكل منه كيلا يتوقف التام لهذا لو كرر الملك كرر جوابه ولا تقع في ان شئت وان لم
تشائي الا ان يقدم الجزاء ويكرر ان

باب الحنث يقع بامرين او بامر

لو قال ان دخلتما الدارين فالشرط عند زفر رح فعل كل فعل في الجمع كان دخلتما هذه
ودخلتما هذه وعندنا يحنث بفعل كل فرد لتقابلهما حكما لتقابل الجمع بالجمع واذا دخلوا
من ابواب متفرقة واعتبر بان الكلتما رغيفين فلولا التقابل لحنث بعض بشركة كما في رغيفا

كذا هذه وهذه للعطف المغاير للمقابلة كذا ان لبستما ثوبين اذا الجمع للعرض وفيما
باللفظ اولى لا يلزم انتما طوالق ثلثا لانه لولا تقابل الثلث بكل فرد لغى ذكر
العدد ولو قال ان دخلت فانت طالق وعلي حج وفاعبد حر لكلها تعلق الجميع
بالدخول كالطلاق للعطف والسبق والعتق بالكلام جزاء الا اللغو ولا يجعل الشرط
الاول للعقد والثاني للحل كما قيل عن محمد رح كيلا يتوقف التام وان بدا بالجزاء
تعلق الكلام بالحج كالعتق كيلا يعطف مع تخلل الفعل وتركه فيما لم يذكر الشرط
الثاني لحاجة التعلق بخلاف ان دخلت وانت حر وذا حر اذ لو شاء التعليق
كفاه الخبر الاول والمضاف الى الوقت كالمعلق بالشرط في الجمع وان شاء الله او زيد يلحق
الكل في الصحة لنقصانه ابطاله وتملكا ان تم تعليقا فالعطف مغير في حقهما
مقرر في حقه ومشيئة البعض اعراض كعدمها لا يلزم الا الف ولا الف الا مائة
لفقد الملايمة والحاجة فيما يلي والمشيئة ملايم لفظا والا بلا عطف لعدم المغير فيحنث
ما يليه كشرط لحق الا ان ينوي العطف مثله ان دخلت انت طالق يتحنث الا ان ينوي
التعليق لامكان الاضمار بخلاف وانت اذ لا يحسن الاضمار فيتنجز الا ان ينوي التقديم
بخلاف انت طالق وان دخلت لتوقفه عليهما او الالغاء وقيل لو نوى الحال يدين

باب اليمين يقع على الواحد والجماعة

لو قال اي عبيدي ضربته
فهو حر فضربهم لم يعتق الا واحد لتناوله نكرة واي للابهام وضعا والشرط للنفي
دلالة وما بالدلالة اولى كما في اي امرأة اتزوجها وفي اي عبيدي ضربك عتق كل ضارب لانه
عرفها بالوصف فعمت كالمعرف باللام وفي الاولى هو وصف النكرة لا الفعل ووصف
الفاعل لا المحل اذ العلة اولى من الشرط كذا اي نسائي شئت طلاقها او شاءت واي
امراة زوجتها او زوجت نفسها ومن شئت من نسائي يعم الكل عندهما والا واحدة
عنده اذ بالفتح للتعميم والكسر للتبعيض فاعتبرا في المذكور فما تركاه اصلا اذ التمييز

ليس تجزئة في المذكور وما تركه وصف فكان اولى ومن شاءت تعم لعموم البعض الوصف
فمن يعتقها طلقي نفسك من ثلث ما شئت ودلت على العموم في من ضربته
باب الحلف بعتق ما في البطن لو قال ان ولدت ولدا فهو حر يشترط الملك (صح م)
في الام يوم الحلف للاضافة الى سبب الملك وهو ولادتها كذا لو قال لعبده ان ولدت
بشرط الرشد لان النسب بها والملك للام وقد ذكرت اقتصارا كذا وان في ملكي بشرط ملكه
يوم الولادة وفي لو ولدته في ملكي بشرط ملكه للمولود حسب رعاية للنص ثم لا تنحل
عند الا بالحي تقييدا للفظ بالمصحح كتقييد الضرب والكلام والجماع بالحلول والدخول
عليه بها وبقصد التعظيم حتى لو دخل لرفع شيء لم يحنث اذ صحة اللفظ بحلية المعنى
وهو العوض والايلام والافهام العلاقي والشهوة والاكرام لهذا لم يحنث في او اعتبد (العادي غ)
يدخل على بالميت بخلاف الستر والمس والحمل والغسل لاتحاد المعنى لا يلزم لو ولدت
ولدا فانت طالق وان تسريت او اشتريت حنث لم تقيد بالحلول والملك لان المحلية ثابتة
بصحة اللفظ والتقييد لقبول الجزاء له لو وله لا الغرض المنع **باب الاستثناء
في اليمين** طالق لو كلمت الا ان يقدم زيد بالكلام قبل القدوم لا بعده وطالق الا
ان تقدم بفوت القدوم في العمر تجوزا بالا ان فيما يتوقت عن الغاية وعملا على الشرط
فبطل في القدوم ونزل بفوته فهو الاشبه بالحقيقة والا ان يشاء او يريد او يحب او يرضى
او يهوى او يرى او يبدو له غير ذلك بالعدم في مجلس العلم كان لم يشأ لانه جواب التمليك
والعبرة للخبر دون الضمير والا ان اشاء او اريد غيرهم بالعدم في العمر كان لم يشأ كذا اخواتها
لان تمليك المالك محال فاعتبر تعليقا فلو مات قبل يشاء غيره طلقت آخر الحلوف لتحقق
العدم ولا ترث غير المدخولة وان فر لعدم العدة مثلها ان لم ات البصرة وان طلقها
او ماتت لم يقع لجواز المشيئة بعدهم كذا لو قال الا ان اشاء غيره بخلاف الاولى في غير الموقتة
الموقوف بها بالاعراض لا يلزم ان ابيت او كرهت طلاقك حيث يقع له ابيت او كرهت
(يقع م)

او الا شار لانه علق بالفعل وقد وجد وهنا علق بالعدم وذلك بالموت واعتبر السكوت
باب اليمين تقع على الاول ثم الاخرى لو قال انت طالق ان دخلت بل
بل هذه الاخرى طلقتا بدخول الاولى لانه اضرب عن طلاق الاولى باثباته في الاخرى
اذ الجزاء اهم من الشرط واهون من اليمين لكن لا الا اثبات لا الرجوع واشبه تعليم الشرط
او تكريره لا الزم بل زيد لانه لا يقبل الجزاء فاعتبر اسنادا كما في الشرط ونزل بالاسبق
ولا تأخير الجزاء لصحة الرجوع قبله كذا ان شاء الله ولا يقع كذا الرشيد ويقع ما شاء
لان هنا تمليك ظاهرا او مضمرا فيقدر النزول بالقبول لا الزم الدخول لعدم التقرر
ولا اليمينان لا التمليك واحد وقبول بعضه اعراض ولو قال بل هذه طالق تنجز في الاخرى
دون الاولى وتنعكس بتأخر الشرط لابدال التعليق بالتنجيز وعكسه فالاخرى كالاولى في
العدد والوصف الا ان يفرد بالخبر فيستقل وفي واحدة لا بل ثنتا ان اخر الشرط تنجز
الواحدة وتعلق الباقي وان قدم نزل الكل عند الشرط لما مر بخلاف الواوات لان لا بل
للابدال فالتعليق تعدد او بلا واسطة والواو للتقرير فيترتب ولو نوى صدق فيما عليه دون (النووي ظ)
ما له في الجمع **باب اليمين في الهدم والكسر والنقض** هدم الحائط
او نقضه بالرفع المفوت للاسم لانه ابطال البناء والتاليف وكسره برفع بعضه لانه
تفويت الصحة ولا عبرة برفع لبنة ونحوها لانه خرق وتعتبر نيته في التغليظ
دون التخفيف **باب اليمين يستثنى فيها صنف** لو قال لا كان في البلد
الا رجل فاذا فيه صبي لم يحنث للاستثناء لا الاسم للذات حتى دخل الخنثى والصبي
في آية المواريث وعينه لا يكلم رجلا ولو كان فيه امرأة او رجلان حنث لانه غير المستثنى
لا هو نكرة في الاثبات ولو كان فيه عرض او شاة لم يحنث لان المحلوف جنس المستثنى في الكون
وغير الانسان تبع لا يجانسه فيه ولو قال الا شاة يحنث بما عدا العرض لان الجناس
في كينونة الحلول اذ ما عداه دونه في حاجة السكنى ولو قال الا ثوب او شيء حنث
بالكل الا سواكن البيوت فانها لا تبنى لها بل تنفي عنها ولو قال لا ركبت املاك الا حمس

حنث بمال الزكوة لان المسمى منه المال عرفا ومطلقه للزكوي كما في النفي بالثمن او الحجارة (ودون غيرهم)
بالنذر والعموم في الوصية والامان للحاجة او الغنيمة قرر به جناس الصدر للمسمى
في المقصود ولا يحنث بالمسمى وعند لا المحلوف غيرهم ولو قال ان كانت هذه الا حنطة
ومن حنطة وشعير لم يحنث وله نيته ما لم يتهم **باب الحنث في التقاضي**
لو قال ان لم اقبض المائة او الدراهم التي عليك واخذ بها وكيل من جيد عوضا بر
اذا انتفاء بالقصاص حيث بخلاف ان لم اتزن او دراهم قضاء او في كيس زيوفا او جيدا
للاخص وهو جنس الدين حيث لا يعم للقيد كما في البيض والشواء والطبيخ والفوريات
ولو قال ان اخذتها اليوم درهما دون درهم فالشرط قبض المائة متفرقا لانه هو المكني
ورد البهرج والزيف ينقض القضاء صونا للوصف دون الحنث والبر للتعذر
كعتق المكاتب وفك الحبس بخلاف الستوق والرصاص لانها ليست بدراهم فلا قضاء
لهذا لا يتجوز بهما في الصرف والسلم اصلا وفي غيرهما بلا رضى بخلاف الزيوف والمستحقة
منهما كالستوقة وفي غيرهما كالزيوف لان قبضه موقوف وبدله مملوك فبطل بفوت القبض
وصح غيرهما لملك البدل ولا عبرة بتفرق النقدات في مجلس الضرورة فرعتها حلف
لا يلبس او لا يركب او لا يسكن فاخذ في النزع والنزول والنقلة وفي ان اخذت منها
يحنث بالبعض وفاء بيمين والمطلق للادنى وانه لا يعتبر التفرق فلا يشترط وذكر دون
درهم كيلا يحنث بالكل **باب اليمين يكون فيها الوقت** لو قال ان
دخلت ان كلمت فانت حر فالشرط الكلام اولا لانه اعترض على الشرط بلا عطف فقدم
ليصير الاول جزاء بلا فاء او جعل وقتا للاول كان دخلت اذا جاء غد لا الوجه (بدا)
بالجزاء لطول الابعد ووسط الثاني للعقد والاول للحل وله نية التقرير لامكانه
بدرج الفاء الا فيما له للتهمة وقيل لا يحول الا الترتيب العادي كان شربت او اكلت
كذا ان دخلت في دارين وفي دار واحدة حنث مرة اين كان الجزاء حملا على التاكيد بخلاف

حر وحر لانه لزوم الاول ولغا الثاني ويقطع الشرط والاستثناء وهنا لغا الابعد لعدم
الفائدة واللزوم وقيل فارقها بالعطف ولو قلب الوضع انقلب الحكم **باب
اليمين يقع على مرة او مرتين** لو قال كل امراة اتزوج او ادخل فهي طالق يعم
الحنث كل فرد ولا يتكرر فيه وفي كلما يعم ويتكرر لما عرف لكن في التزوج ابتداء في غير
الى الملك لان المصحح ثمة الاضافة وهنا الحلف القائم كذا فهي حرة وزوجها وكلما
وعبد من عبيدي يعتقن والازواج ومن الاولاد بعدهن لان المضاف والكناية
تعرف بالمضاف اليه والمكني عنه فعمّا بعمومهما ويعتق عبد في كل لاستقلاله نكرة
في الاثبات والعطف للخبر لا الوصف او على الطلاق لا المراة وعمومه ضرورة الكناية
لا يعدوه ويتعدد الدخلات في كلما لعموم الفعل المعلق به ولو قال كل دار ادخلها
فعلي حجة ودخل دورا يجب واحدة الا ان يريد بها فيجب بعدد الدور لان كلا
تعم الدار لا الدخول فتعدد الجزاء يكون بالالصاق بها وفي كلما دخلت دارا واحدة
من هاتين يجب بعدد الدخلات لما مر كذا بر ياء ان ضربتك وضرب آخر الان
اليمين التامة جزاء الدخول ينعقد بعدها فيحل الكل بالضرب مرة كذا فعلي
يمين او نذر او طلاق او عهد الله او ذمته او يهودي او بري من الاسلام ولو قال
والله او اشهد او اعزم او اقسم او احلف لا اضربك اتحد الحنث لان تمام اليمين
في الاولى بما قبله وانه يتكرر وفي الثانية بما بعده وهو متحد واعتبر بما لم يذكر
الضرب **باب اليمين يقع ايلاء في موطن او موطنين**
لو قال كلما دخلت والله لا اقربك او لم اقربك والله تعدد الايلاء بعدد الدخلات
لانه في المعنى تعليق يمين الطلاق بشرط متكرر وتحد الحنث لاتحاد الاسم دليل النقض
ثبوت الطلاق دون الكفارة بايلاء الذمي عكس الاجنبية وتعدد الايلاء دون
الجزاء في كلما دخلت فوالله ان قربتك والكفارة حكم الحنث ولا يتضمنه اليمين بخلاف

الطلاق كذا كلما كلمت احد هذين الاثنين فكلمتهما معا فيتحد الايلاء ايضا ولو قال
مرتين اذا جاء غد فوالله لا اقربك تعددت الكفارة لتعدد الاسم واتحد الايلاء
لاتحاد المدة ولو قال في الثانية بعد غد تعددا لتعلقهما كذا فعلي يمين
ان قربتك او فان قربتك فعلي يمين ولو قال فقربتك لا ايلاء ما لم تترتبا للعطف
وفي ان قربتك فانت طالق كلما دخلت ليس بمول لانه مدفوعا بالترك او بحمل
الغير بخلاف فكل مملوك املكه حر ولو اخر الجزاء كان موليا للاعتراض

باب الحنث بالحلف

لو حلف لا يحلف حنث بالتعليق لوجود ركن
دون الاضافة لعدمه الا ان تعلق باعمال القلب او بمجيء الشهر في ذوات الاشهر
لانه مستعمل في التمليك او بيان وقت السنة فلا يتمحض للتعليق لهذا لم يحنث بتعليق
الطلاق بالطلاق لاحتمال حكاية الواقع ولا بان اديت فانت حر وان عجزت فانت
رقيق لانه تفسير الكتابة ولا بان حضت حيضة او عشرين حيضة لاحتمال تفسير السنة
لا يلزم ان حضت لانه لا يصلح تفسيرا للبدعي لتنوعه وتعذر التعيين فتمحض تعليقا ولا
ان طلعت الشمس لان الحمل او المنع ثمرة فتتم الركن دونها ثم والله والرحمن يمينان
في الاظهر والواو للعطف لتوقفه عليه دون القسم ووالله الرحمن واحدة حملا
على النعت كذا هذا في تكرير اسم وقيل يتعدد مطلقا وله نيته الا ان يتهم فرقة قضاء

باب اليمين في الخبر والبشارة

لو قال ان اخبرتني ان زيدا قدم وكذا ان
كتبت الي وان لم يصل وفي بشرتني وعلمتني يشترط الصدق وجهل الحالف
لان الركن في الاولين الدال على المخبر وجمع الحروف وفي الاخرين افادة البشر والعلم
بخلاف ما لو قال بقدومه لان باء الالصاق تقتضي الوجود وهو بالصدق ويحنث
بالايماء في اعلمتني وبالكتاب والرسول في الكل ويعتق له الحجر ذهبت في اخبرتني
دون اعلمتني ولا يحمل على الخبر اذ شرط المحال للنفي بخلاف نكاح الام للامكان لغة

باب الحنث بالفعل والوقت

طالق في الدار تنجيز للاضافة
الى الموجود وفي دخولك تعليق عليه للاضافة الى المعدوم او حملا على القران وغير
الظرف حتى لغا طالق في تزوجك وفي حيضتك تعليق على الطهر وفي حيضك على رؤية
الدم ان امتدت ثلثا لانها بالتاء للكامل وبدونها للادنى ولو نوى اضمار
الفعل والعكس في هاتين صدق فيما عليه لا له وفي ثلثة ايام تنجيز وفي مجيء
ثلثة ايام على الفجر الثالث لان المضاف الى الوقت يقع باوله والى الفعل باخره وفي ليلة
في غد وفي ثلث دخلات لا يلزم طلوع ثلثة ايام اذ الايقاع لا يمتد فاقتضى
التفريق بخلاف الوصف وفي مضي ثلثة ايام على كمال الليالي فكذا بالغروب ان حلف ليلا
وبمثل حينها ان حلف نهارا

باب اليمين بعتق الاول واستثناء الاوسط

لو قال اول عبد املكه حر فملك عبدين ثم عبدا لم يحنث لفقد
التفرد في المثنى والسبق في الفرد بخلاف العكس عكس اول عبدين لا يلزم كل عبد
املكه اولا اذ لو الغاء او صف لغا كل والتفرد اولى بالالغاء لقيامه حكما الكل
كذا امسكه واحدا لانه مقابل لا مغاير وحقه الكسر كما في نسخة والنصب لا
تباع الفاشي دون الحال الا ان يتحقق فيعتق الثالث كما في وحده ادنى للتفرد في الحال
والواحد للتفرد في الذات ولو ملك عبدا ونصفا عتق العبد اذ لا انضم فلم يفت التفرد
كضم الامة والشرط الانفراد بالاسم ولهذا لو نفل لاول دراع وحمار او نابل ونابت
فاجتمعوا اخذوا بخلاف اول كر املكه هدي لانه بالضم صار حرا معات الاسم
ولو قال كل من املكه حر الا الاوسط عتق الاول حين ملكه والثاني حين ملك الرابع
فعتق النصف الاول حكما للصدر يقينا وتوقف الباقي لو تمم الاوسطية فيزول
بالموت عن شفيع ويحق به عن وتر ويقتص وقيل عنده يستند اصله الثنيا اذ
الموت معرف ان كان الثنيا كلي بالباقي لا انه كان اخراجا ولو ملك عبدا ثم

عبدان عتقوا كذا الا الاخر كذا الا الاول في عكسه والفرد السابق اول واللاحق آخر وبين متساوين اوسط **باب الحنث يقع بالواحد والاثنين**
حلف لا يكلم ذا او ذا وذا يحنث بالاول او بالآخرين وفي عكسه بالاخر او الاولين اذ الواو للجمع واو بمعنى ولا لتناولها نكرة في النفي بخلاف ذا اخر او ذا وذا اي الاظهر لانها تخص في الاثبات فاشبه احد كاخر وذا او الخبر معاد ثمة لا هنا فافرد المعطوف بعتق كما افرد بالنصف في نظيرته في الاقرار وفي ان ولدتما يشترط ولادتهما رعاية للحقيقة كذا ان حضتما وان زاد وكذا او حيضة يحنث بالفرد لانه قد يضاف الى المثنى بدليل نسيا حوتهما يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمجاز اولى من اللغو والمحال ولو علق طلاق اربع بحيضهن لم يقع لان حيض الكل شرط وان صدق الثلاث تطلق المكذبة حسب لكمال الشرط في حقها دون الزوج وفي ان حضتن حيضة تطلق الكل بخبر الفرد ان صدق والا تطلق المخبرة حسب لانها امينة في حقها دونه فيما لا يختص بالحيض كتعليق غير الطلاق بخلاف الحرمة والعدة وحيث كلما في ابين حضتن ظاهر وفي حيضة تطلق المصدقة فردا والغير مثنى والمصدق فثان مثنى والغير ثلاثا ما مر وفي ولدتما ولدا ان ولدت الاولى فالاخرى فالاولى فالاخرى تطلق الاولى ثنتين الا ان تعلق بعدهما فتطلق اخرى بولادتها ثانيا اذا لو طئ رجعة والاخرى ثلثا الا ان يختلف البطن فتطلق بولادة الاولى اولا دون ولادتها لقرانه انقضاء العدة ولا يلحق ولدها الثاني للعلوق بعده ولو علق به الثلاث السني وولدت ثلثا تطلق ثلثا في الاطهار وعند محمد رح اذا اختلف البطن وكذا ان كل ولد رجعة وان اتحد يقع واحدة عند الاولى واخرى بعد الطهر من الثلث لان عندهم سنة الحامل واحدة والنفاس من الاخير وبه الانقضاء

باب الحنث يقع عند التكلم او بالحيض علق طلقتين بالولادة

وطلقة بكون ما ولدت ذكرا فولدته طلقت ثلثا لانحلال اليمينين وان كان علق الطلقة بكون ما في البطن ذكرا طلقت واحدة لانه تنجز لقيام الذكورة وقت الحلف بخلاف ولادة الذكر فيبطل المعلق بالولادة لقرانه الانقضاء كما تبطل الاخرى لو كان معه انثى اذ الشرط كون الجميع ذكرا فذاك كان كان الداخل رجلا وذا كان كان فيها رجل لا يلزم ان كان في علم الله قدومه لان القدوم معرف والولادة لا لامكانه بالشق ولو علق طلقة بنصف حيضة واخرى بباقيها وقعتا اذا طهرت كالمعلق بكلها لعدم التجزي لا بمضي خمسة كقول زفر لتفاوت الادوار وتصدق عليه ان اخبرت في وقت الوقوع للامانة لا بعد انقضائه للاسناد بعد الحجر كما في الوكيل والمولى والمراجع ومن له الخيار حتى لو قالت هنا طهرت ثم حضت او في المعلق بالحيض حضت وطهرت لم تصدق بخلاف العكس ولو حلف لا يكلمه يوما يترك كلامه الى مثل ساعته ان حلف نهارا والا الى الغروب لانه لا اخراج ما علاه بخلاف الاجارة فترد به دخول غير المذكور صرفا المذكور **باب اليمين في اللبس والقول** حلف لا يدخل هذه الدار فخربت ودخل يحنث لبقاء الاسم بخلاف المنكر اذ الغايب يعرف بالوصف ثم الشكل هنا في البطلان وثمة في الثبوت واعتبر بالواقعتم او ايتزر لمن اللبس وان جعلت حماما او بستانا او مسجدا او دخل لم يحنث لزوال الاسم كخراب البيت لانه لم يبات فيه واعتبر بيمين الاثبات بخلاف ما لو اشار ولم يتم لبقاء المشار كذا لو اعيدت دارا اذ العائد بصنع غيره لا لو قطع البساط خرجا او الملحفة قميصا لم يحنث ابدا ولو خيط جانباهما ولم يقطع حنث بعد الفتق لانه ازال المانع فيعود بالسبب الاول والوصف يراعى في الغايب جزما وفي الحاضر ان كان شرطا كان دخلت راكبة او داعيا كدار كهذه والا لا يراعى فيهما والعائد بصنع غير الاول وبغير عينه **باب في المساوفة**

حلف لا اشترى بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف البائع الحالم يحنث به لان مراد المشترى
المطلق ومن البائع المعدة وهو العرف ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان المشترى
مستنقص والبائع ان كان مستزيدا لكن لا حنث بالغرض بلا مسمى كمن حلف لا يخرج
من الباب او لا يضرب سوطا او لا اشترى بفلس او ليغدينه اليوم بالف فخرج
من السطح وضرب بعصا واشترى بدينار وغداه برغيف يشترى بالف لم يحنث
كذا بتسعة ودينار او ثوب وبالعرف يخص ولا يزاد حتى خص الراس بما يكبس ولم
يزد الملك في تعلق طلاق الاجنبية بالدخول ولو قال بعشرة حتى يزيد وزاد
او نقص لم يحنث لوجود الغاية او فقد الاسم بخلاف الا بزيادة او بالترغيب يحنث
الا بزيادة لتحول العشرة من الصدر الى المستثنى حذرا استثناءه الانواع من نوع ولا
كذلك في الغاية وتسعة ودينار زايد للتجانس استحسانا كما في الزكوة والشفعه
والاكراه والايفاء ناقص لعدمه قياسا كما في الدعوى والشهادة والقسمة والوكالة
في بيعته الا باقل او حتى ينقص لكن لا يلزم من الكذب والزيادة للاسم ففارق ما مر
ولو ساومه بالف وحلف لا يحط منه حنث بنفس الايجاب باقل صرفا الى التسمية
بقرينة السوم ولو قال من الثمن لم يحنث قبل القبول ولا يحط الكل بعده لانه نقيض
الواجب وضعا ولهذا اخذ الشفيع ورجع الوكيل بالكل في حط الكل وبالباقي في البعض
ويحنث بحط البعض وهبته ولو بعد القبض اذ الدين قايم فيما عدا المطالبة فيرده
بخلاف الابراء والمقبوض بعدم لشموله براءة القبض والاسقاط فلا يحنث ولا يرد
بالشك

باب اليمين في الهبة والنكاح وغيرهما

حلف لا يهب
حنث بالايجاب للحاضر وان لم يقبل خلافا لزفر لان الركن الكمك الباقي شرط الحكم
فاشبه الوصية والاقرار والابراء والاباحة كذا الصدقة والنحلة والاعارة كذا القرض
والكفالة في الاصح نظرا الى الابتداء كالهبة في المرض او بشرط العوض وفي البيع والشراء لا يحنث

بدون القبول لان الركن مبادلة المال من الجانبين ويحنث بالشراء الفضولي او بالخمر او بشرط
الخيار اذ الدلالة لا يختل بالخلل في الصفة ولا يحنث بالشراء بالميتة والدم
لعدم الركن اذ لا قيمة فلا مالية بخلاف الخمر والخنزير ولا بشراء المكاتب والحرية
الا بالقضاء لان حق الحرية ينافي تمام الركن لكن متى وجد فيزول حين القضاء
حتى لم ينفذ العتق السابق ولا يتعدى الى المضموم اليهم ولا الى المشترى بهم فيحنث
لضعفه في التبع وفقده في الاصل وكذا بشراء الخمر والشراء بها وفي النكاح لا
يحنث بالفاسد لان المنافي قايم قبل الحل لكن من حيث الاذلال دون فك الحجر
فلم يتم الركن وانتظمه الاذن عنده كذا بالموقوف الا ان يجيز ويحنث بنوع من
العقد فيما انه تحقيقا للحقوق وفي الصوم والصلوة لا يحنث بما دون يوم وركعتين
اذ المصدر للكمال لولاه حنث بالامساك ناويا وركعة صحيحة رعاية للركن
دون تكرارها وفي الجمعة حنث بها ولو مسبوقا الا ان يقول مع الامام فلا يحنث المسبوق
ما لم ينص على الادراك بخلاف اللاحق لان معناه المتابعة في الكل المقارنة كذا الظهر
ولو حلف على ماض لم يتقيد بصفة الصحة في شي لانه عبث بخلاف الاتي الا ان ينوى فيحنث
مطلقا رعاية للحقيقة

باب الحنث في الصيام

حلف لا يصوم
رمضان بالكوفة فهو على صوم الشهر بها حقيقة بخلاف المساكنة وسياتي ولا يفطر
بها على كونه بها يوم الفطر ولا بالاكل وعند فلان على حقيقة الافطار حتى لو شرب
في بيته وتغدى عند فلان لم يحنث ولا يرى هلاله بها على كونه بها حين اهل
وان لم يره الا ان يطلق او ينوى الحقيقة ولا يضحي بها على الذبح حقيقة الا ان يعني
الكون والمرجع العرف ولا يتزوج الام على الفاسد ولا يطلقها على المتاركة عندهم
للانعقاد وعلى التلفظ عنده لانه الممكن كما في بيع الحر لا يكلم الاجنبية لامكان الحقيقة
ولا الحلال والحمار لانه الممكن كما في بيع لا ينعقد في غير المحل ولا التي تحته بنكاح فاسد

الا ان ينوى يعني الكون فيه

لان المتارك مجاز ظاهر وكان اولى وقيل هذا عندنا **باب الحنث في وقت قبل الفعل المحلوف عليه** لو نذر بصوم يوم قدوم زيد فقدم بعد الاكل او الزوال لم يجب شيء ولو حلف ليصومنه لزمته الكفارة لان القدوم كالشرط وهما كالمرسل عندنا فلغا النذر لفوت القربة دون اليمين لامكان الشرعية وحنث للعجز عن البر الواجب وهو غير المقارن كما في المحال عادة بخلاف مسئلة الكوز لا امتناع المطلق والبر بمجرد الامساك خلاف المنشئ بعد الاكل والمضاف الى الليل لانه لا يتعلق بصفة الشرعية فاشبه الحلف بنكاح المجهولة امومتها اصلها طالق ان لم تصل اليوم فحاضت ولو حلف لا يكلم يوم قدومه او شهرا قبل قدومه فكلم ثم قدم حنث وهما بالعكس قيل وهو الاصح لانه يحنث اذ المعرف قبل المعرف كذا لو قدم قبل شهر لما عرف ولو كفر قبل القدوم لم يجز لسبقه الحنث اذ الانعقاد بالقدوم والحنث بعده لكن بشرط سابق فلم يقارن الرافع الموجب ولو جاز التكفير قبل الحنث بطل الايلاء بلا فيء وطلاق ينفيه **باب الحنث في ملك المكاتب والعبد**

والنقض م

لو قال كل مملوك سيملكه فهو حر عتق المملوك بعد العتق عندهما رعاية للعموم او الفارق وعنده العتق ترجيحا للملك القائم كما في الملك وتقسكا باللائق كتقييد نكاح الحرم باللفظ والمملوكة بالوطء وغيرها بالعقد والرجعة بها في العدة وبالعقد بعدها او في المبانة كما هو الراي في الاجنبية وهو مفيد اجازة وكناية عن الاذن والطلاق بخلاف ان طلقت واول ولد والتعميم جمع للحقيقة والمجاز فرعها اوصيا وما شاء بعد العتق او على حر عتق حرة بملكها او ملكه بعد السبي ولو زاد ان ارتدت وسبيت عتقت اجماعا ولو اولدها بنكاح ثم ملكها حرم بيعها لان السبب النسب والملك شرط كما في الوالد كذا المولود بعد الملك للسراية بخلاف المولود قبله الانفصال قبل التاكد ودونه لا يسري كذا لو اعتق وعاد بعد السبي عند ابي يوسف لحاقا للسابق

بالاصل وعند محمد لا حرمة مع الام حسب لانه ثبت ابتداء بسبب بعد الانفصال حتى لم يعد للتدبير واعتبر بعمة عتقت بالملك فولدت ثم عادا بعد السبي **باب يمين الابد والساعة** لو قال ان صمت الابد او الدهر فالحنث بصوم العمر للاستغراق وابدا بساعة لانه للتاكيد في الاتي كقط والبتة في الماضي وذلك بالاستيعاب تركا وفعلا وفي ان كلمتك الابد وفي السنة وساكنتك بساعة لان الوقت في غير المقدر به ظرف وفي المقدر به معيار اصله التزوج واللزوم لا التزام الاثبات لانه تعذر الدوام فيصرف الى ما يقرب منه وهو البالغ حد الشهر ولم يكن الترك فحنث بنفسه كالخروج والدخول ولان سكنت شهرا الا انها ممنوعة ولان لم اساكن شهرا حيث شرط للحنث استيعاب الترك لامتداده وتعذر الظرفية اذ العدم لا يكون مظروفا وفي حينا بستة اشهر لانه اعدل محامله فالحق بالموضوع حتى لم يزد بالتعريف وزمانا نيا وبه فاعتبر به قلنا كذا دهرا وقالا التوقف لعدم الموقف وفي الازمنة فالعمر عندهما للجنس والايام بالاسبوع والشهور بالسنة تقديما للعهد وعنده بعشرة احاد كل صنف لان الجنس تسمية ادنى وكان اولى وللعهد اذا عوض وفي المنكر بثلاثة لان ادنى الجمع والجمع باحادها للاسابيع لانها الحقيقة تركت في المفرد للعرف ثم في الصوم يستوعب ولا يستغرق ما يلي اليمين لما مر كذا ان تركت صوم شهر وعندهم يقبلهما كذا ان تركت الصوم شهرا لان الوقت في المعرف للاخراج وفي غيره للتقدير فقدر الترك نفيا والمنفي وكثرة فذاك كان لم اصم شهرا وذا كان تركت الصوم في الشهر ولله علي عتاق رقبة وصوم يوم وصدقة نصف صاع واطعام مساكين عشرة وصدقة مساكين ستة فيتقدر بعرف الشرع عرف اللسان لما مر **باب الحنث بفعله لصاحبه او غيره** لو قال ان بعت لك ثوبا فباعه بامر الرسول جاهلا لم يحنث لان اللام لاختصاص الفعل لم يوجد وفي ثوبا لك يحنث لانها لاختصاص العين

فالحنث فيه بملك البيع وهنا بيع الملك واعتبر بثوب الغير والرسول للمحلوف وكذا الخياطة والصياغة والبناء وفي ان ضربت لك عبدا يحنث كذا الاكل والمس والدخول لان الفعل لا يملك بوكالة واجارة فاجرت كما قدمت واخترت بالنية فلم يتعين صورة الاضافة خلاف قوله للمحرم ان لكحتك لا يلزم حلف لا يضربه فامر لانه حنث لعود النفع وهو ايضا يملك العين حتى لم يحنث في الولد وعبد الغير فالفعل مضافا ومطلقا يتبع العهدة ثم النفع

باب الاستثناء والجماعة

لو قال لا اضربكما الايوما اضربهما في يوم لم يحنث وفي يومين حنث جمع او فرق لان المستثنى يوم واحد الا ان النكرة في الاثبات تخص كالاخرة او القيمة والصدر تام فلا يقبل بصفة المستثنى وفي الا يوما اضربكما حنث بالتفريق حسب لان المستثنى كل يوم يضربهما فيه لعمومه بذكر الصفة كالامرة برفيه او لقمة ماذومة المفرد كالا يوما اذ معنى ضربهما او المقرونة بالمنافي كالا يوما واحدا اضربكما لهذا لم يكن ان قربتكما الا يوما فضربهما في يوم اقربكما ايلاء لعموم النكرة كالا يوم وخميس ويحنث بالتفريق كذا الا يوما الا ان يقربهما في يوم للعجز بمضيه كالا يوم الخميس اذ المستثنى ما يليه للتعريف فان قرب واحدة يوما وجمع في آخر فهو مول من الاخرى اللغوي والاولى لفاد اليمين لكن الشرع يوم الجمع لعدم الظلم بتله

باب اليمين يقع على الواحد والجماعة

لو قال ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر يعتق كل فرد بالحمل منفردا ان اطيقت لعدم الكمال دونه ومشتركا ان لم تطق لعدم امكان غيره والنكرة تعم الافراد بوصف مع شرط العدد كالجنس واعتبر بيمينه لا يشرب ماء النهر والكوز لا يلزم ايكم بشرني اذ الاجتماع لا يخل بشرط كل فرد ولا كذلك هنا

وفي ان لبست قميصين او نمت على فراشين او تغديت برغيفين او ملكت مائتين الحنث بالمجتمع دون المفترق بدلالة العرف تقول ما لبست قميصين قط ولم انم على فراشين ولا ملكت مائتين عمري وان اتفق الوفا كذا ان ملكت عبدا حتى لو باع البعض ثم ملك الباقي لم يحنث لان الازالة تضاد الملك فلم يملك العبد الا لو ان اشتريت لعدم المضادة والا ان اكلت لعدم القيد ولا ان ملكتما للمنع او تعذر الجمع مع تعدد المالك ولا المشار لان الصفة لغو في الحاضر ولو نوى صدق الا ان يتهم فيرد قضاء

باب اليمين يكون الاستثناء فيها من غير ذلك الصنف

لو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا او غير رغيف فاكله بالخل او زيت لم يحنث لان تبع المستثنى مستثنى وبفاكهة او خبيص حنث لعدم التبعية اذ لا يؤكل عادة كذا باللحم والجبن عند محمد رحمه الله اذ التبع ما يحله المضغ قصدا وعند ابي يوسف رحمه الله لا يحنث للاتباع على وقيل بالعكس دليله لا يا تذمرو لان الاستثناء عنده اخراج وعند محمد حكم بالباقي فما لا يتبقى لا يدخل اصلا على مائة الا اوخمسين ولا يعتبر جنس المستثنى لتمام الصدر وعمومه خلاف ان كان في الدار الا رجل في السواكن لانه دخل اصلا الا يلزم الكرس رغيف لانه استكثر بغير الجنس خلاف ما مر في المساوم للتجانس ثمنية ولا الا واحدة سنية او ان دخلت لامتناع الاضافة والتعليق في غير الواقع الا ان نوى بيمينه الخبر فيصدق لدلالة الاستثناء على الاسم حتى طلقت تنتصح طالق الا واحدة او يجيب قايلا انك تاكل اليوم رغيفين لتأيد السياق بالاستثناء خلاف ما مر في الغسل وفي بعض النسخ تاكل كل يوم فلا فرق ولا زيادة للحاجة الى ذكر الوقت على انه يحنث بخبز غير رغيف فليس بتقييد مطلق ولو قال ان تغديت الا رغيف فتغدى برغيف وفاكهة او خبيص يحنث لانه غداء تبعا

فقد زاد ولو انقطع الفور او لم يتش لا يحنث الا في بلد يتعارف علاه اذ نوما
توكل لا شبع بين الفجر والزوال حتى حنث البدوي باللبن والطبري بالارز باب
يمين الجلوس حلف لا يجلس على الارض او هذا الفراش او البوري يجعل فوقه
فراشا او حصيرا ان لم ينو للحيلولة بالاعلى لا يلزم لا ينام على فراشين انه لو حال
وقت الجمع ولو كان الاعلى محبسا والاسفل سريرا او سطحا يحنث لان الاعلى تابع
في الغرض ولا يجول كالثوب البسيج لا يلزم صحة الصلوة لان المحبس مقصود بالطهارة
دون الجلوس والنوم بخلاف الذيل والكم لانه مس المصلي دون المكان ولو جعل
فوق السرير والسطح سريرا او سطحا لم يحنث لان الاعلى اصل فقطع نسبة الاسفل
باب اليمين التي يكون فيها الخيار لو قال سالم حر او سالم
وربيع حران او سالم وربيع ومبارك احرار فسالم حر ويخير في الآخرين
فيرقان ان عتق سالما او الايجاب الاول ويعتقان ان عتق مباركا او الايجاب
الثالث ويعتق بربيع ان عناه او الايجاب الثاني اخذا باليقين وفي الزيادات
ان عني من تكرر سئل عن ايجابه وان مات قبل البيان عتق نصف بربيع
وثلث مبارك رعاية للتعدد في حال الحرمان دون الاصابة لان الاسباب تعددت
عند ثبوتها وبنوي في الجنب حيض لا الغسل عنهما وكذا المحدث يرعف حتى
نزل حزاوهما فهذا التعدد بسبب الثبوت فاستويا وهي زوائد الزيادات ولو
كان العتق في المرض ولم يسع الثلث الرقبة وخمسة اسداسها ضرب سالم في الثلث
نسبة النصف والثلث وبربيع بثلثه ومبارك بسهمين والوصية احد عشر والسعاية
ضعفها ولو قال سالم حر او ربيع وسالم او مبارك وسالم فذكر الخبر معادا بعد
اسم او يعتق سالم وثلث الآخرين لما مر وجعل سالم ثانيا مبتدا وآخر معطوف
فيعتق هو به والآخران بالتعيين لكن جواز العتق قبل العطف يمنع العتق به بخلاف

هذا حر وهذا وهذا ولو قال سالم حر او سالم وربيع او سالم ومبارك عتقوا لان اولغت
لاتحاد الاسم والخبر لكنه كالسكوت لا يمنع العطف لانه تعبير بخلاف الاستثناء ولو
قال لسالم وربيع احدكما حر او سالم عتق ثلثه ارباع سالم وربع لان المبهم اوجب
نصفا بينهما والمعين نصفا لسالم اذ الثبوت في حال دون حال وانه تعديد
حال الاصابة لكن فيما لا مزاحم ولو قال سالم حر او ربيع او سالم عتق نصفهما
لان الثالث عين الاول فلغي حتى في تعديد الحرمان لانه ضمنه اما المبهم غير المعين
باب اليمين ينقض صاحبتها حلف بالعتق ان لم يكن
دخل امس وبالطلاق لقد كان وقعا لابطال يمين زعم الحنث في الاخرى لهذا
لو اعتق احدهما ثم قال لكل واحد لم اعتقك عتقا لا يلزم مالو كانت الاولى بالله
اذ الغموس لا تدخل تحت الحكم ليكذب به في الاخرى ولو حلف احد مولييه
بعتقه ان لم يكن دخل والآخر به عتق لزعمهما الكل لعتمة عند محمد لتحقق الشهادة
وبالنصف عندهما بسقوط النصف فيوزع الباقي كما لو اختلطت مطلقة او معتقة
بغيرها بخلاف الشهادة لجواز كذبهما ولو قال كل واحد ذلك لعبده فلا عتق لانكار
الحنث والفساد الا ان يجمعهما ملك ليتعين المقضي عليه كما لو قال على او على فلان
وورثته فيتخير في واحد الحاقا لحال النفاذ بالانشاء وان تقابضا بهما عتقا
وغرم كل واحد قيمة ما اخذ لان حال العقد العبد لزعم البايع لا ملوا لملاقي بالملك
وبعد تصادق المشتري فيما عليه دون المعلى ولو كان العبدان منهما عتقا
بقيمتهما لانه تعذر التضمين لانكار العتق والامساك لزعم الفساد فاشبه اسلام ام
ولد الكافر وعندهما يسار المشهود عليه يمنع الساهد من الاستسعاد ولا يمنع
المشهود عليه فيسعى محلوف الموسر لحالفه حسب ومحلوف المعسر لهما ولو حلف بعتق
ان كان اشترى شقص الشريك والشريك لا ان لم يكن باع فالمعتق منكر الشراء او اقامت
البينة

والناكل ان لم يعم وان حلف سعى لمنكر الشراء الشهادة كما في دون من يجب لدعوى الثمن
ويقبل سعى له لانه قبل العقد كالمرهون لشذوذ الروايات بل لبطلان الثمن اذ الاباحة
ضمنه وفي عكسها ان قامت البينة لم يعتق اذ لا ملك للمنكر وان نكل سعى للاخر
دونه وان حلف فقد شهد على المدعي بالعتق وقد عرف ولو قال كل واحد ان لم اكن
اشتريت نصيبك فهو حر واقاما او نكلا او احدهما لم يعتق للحنث في غير الملك وان
حلفا سعى لهما لزعم كل واحد منهما الفساد بزعم الاخر ان لا اعتاق لهذا لا يمنع اليسار
عنده فيما ان عم اعتاق مشتري شكر الشراء

باب العتق والتدبير

صحيح
قال لعبده ومدبره احدكما مدبر والاخر حر عتق القن للتعين بعد الخبر كذا لو عكس عند
ابي يوسف رح لاتحاد الصيغة شبه المعرف وقال محمد رح شاع عتق وتدبير بالموت
صرفا الى الانشاء بالعطف لهذا كان العطف على الانشاء انشاء وقد تضاد اذ لو
كان انشاء لصار القن مدبرا والمدبر حرا للتعين ولو قال لمدبرين احدكما حر
فخرج فيه ودخل عبد فقال احدكما مدبر عتق الخارج اذ تعين الثابت للخبر وان قال
لهم احدكم مدبر واحد الاخرين حر ومات منصف العتق الثابت للقن ونصفه للمدبرين
ومات
لان الاول خبر والثاني بين القن واحدهما وكل رقبة اثني عشر فخرج الثلث والربع
كذا لو عكس في رواية ومنع بينهم في اخرى للعطف في الحرف فقطع الزحام بلا تعين واختار
وان قال احدكم مدبر والاخران حر ان عتق نصف القن ونصف الاخرين وان عكس
عتق القن عند ابي يوسف رح وثلث الكل بالثبات والباقي بالتدبير عند محمد رح والحر
ما يتوفى كل رقبة تسعة فخرج الثلث وثلثه في مدبر وعنده يعتق في الاولى نصف كل عبد
كذا في الثالثة عند ابي يوسف رح وقال محمد رح تدبر نصفهما ويحرر ثلثهم ويعتق
العبدان في الثالثة وثلثهم بالثبات والباقي بالتدبير في الرابعة ترجيحا منهما للانشاء
حذرا للخلف في الخبر وتعديد الاصابة في ضمنها حرمان ولو قال اثنان حرا او ثلاثة

سعى المدبر في سبعة وكل عبد في ثلاثة اسباع وثلثي سبع لان او نصف الانشاء ودون الخبر
يعتق ثلثهم ويدبر ربع العبدين والباقي بعد الثبات رقبتان فيضرب المدبر في ثلثة
وهو ثلث رقبة بثلثيه اربعة والعبدان بالنصف بثلثه واذا صار ثلث الرقبة
سبعة فالتام بعد التضعيف احد وعشرون سعى المدبر في ستة وكل عبد في احد عشر
بخلاف ما لو كان القول في المرض لان الكل ثمة وصية وكل عبد كسهامه ثلثة عشر فلو
مات المدبر بعده سعى كل عبد في ثمانية وعشرين من احد وخمسين من قيمته اذ الباقي يقسم
على عدد حقهما ستة وحق الوارث ثمانية وعشرون حذرا لحيف فثلث رقبة سبعة عشر
والتام بعد التضعيف احد وخمسون بخلاف ما لو مات قبله حيث سعى في قول الصحة
والاولى بثلثيه ولانهما قاسما الموجب اذ زال مزاحم ولو ماتا سعى المدبر في ثمانية وعشرين من اربع
وخمسين اذ الحق في ثلثي رقبة ستة وثلثون وان مات عبد سعى الاخر في ثلثة وثلثين
والمدبر في ثلثة وعشرين من ثمانية وخمسين اذ الحقوق تسعة وثلثون ثمانية وعشرون حق الوارث
وثمانية حق المدبر وثلثة حق العبد الحي وهذا كله ثلثي الرقبة فالتام ثمانية وخمسون ونصف
عتق ثلثيهما وذلك تسعة عشر ونصف بالعتق الثابت وعتق ستة عشر مقدار التضعيف من رقبة
المدبر فالباقي منها ثلثة وعشرون وعتق ثلث العبد تسعة عشر ونصف بالعتق الثابت وستة
بالتدبير فالباقي ثلثة وثلثون

باب العتق الى اجل

علق عتق
احدهما بغد فباع احدهما او اعتق او مات عتق الاخر غدا لانه ينزل عاملا
عمله وقت التكلم حذارا من بدل التغير حتى يبطل بعد الجنون ويلحق به الباقي لا يلزم
احدكما ابني لفا الموت سعي الانشاء لا الاخبار وبقي المزاحم ثمة لا هنا كذا لو باع
بعضه ترجيحا للمحقق ولو باع بعضهما بخيار ولا ترجح بالكلام لانه يحاذ فيهما ثم هذا
يقاد وفي ان ملكت شاة واعتبر بالنادر في لا ادخل مثلها هذان او هذان وفي التعيين
قبل العقد لغو لخلو المحل ولانه يعتبر كتنية الكفارة من شراء من علق عتق مدبره

باب الايلاء في احديهما

لو قال والله لا اقرب احديكما بانت احديها لاربعة اشهر و يجبر لما عرف فلا حرج بلمسلها منذ بانت الاولى لتعذيبها كما لو حلا اذ لاحق للاولى وليصير اللفظ طلاقا بالمنع فان تزوجها عاد الامر كذلك لبقاء الملك والتمز كلما بانت واحدة تبانت بالاخرى حذار الجمع في وقت واحد لان احدى عمل تعم والتحول للمعهم لا للتعذر الا ان ينتهي الملك في احديهما بموت او طلاق فيتعلق بالاخرى من حين التزوج لان مدة المليه بطلت في الاصل فلا يجمع كذا لو كانت احديهما امة وعتقت في الشهرين لان ما ينتقض الرق يكمله العتق كالعدة بل اولى بدليل المبتوتة فان لم تعتق بانت لشهرين لسبق مدتها ولا تعين قبله لجواز العتق والموت والانه نعتبر كالقصد والحرة لاربعة اشهر منذ بانت الامة لما مر دلت على الابانة بالايلاء لا طلق بالايلاء والا طلقت الامة للسبق ولو اشتراها في الشهرين بانت الحرة لاربعة منذ حلف لما مر في الموت كذا لو اعتقها وتزوجها و طالق الحرة بانت الحرة لاربعة منذ حلف للسبق لانه المدة تبقى في العدة لو كانت لا استانف فيها والباين يلحق البائن بالتعلق السابق رعاية لحال اللفظ وقد مر بخلاف التخيير لتعذر الخلوص كذا ان قربت احديكما فاحديكما او فواحدة منكما او هي طالق او علي كظهر امي في الجمع ولو قال فالاخرى علي كظهر امي فكما بانت احديهما بطل الايلاء لفوت الجزاء اذ لا ظهار في المبانة ولا بالتعليق السابق لتعذر تعليق الحرمة بخلاف الطلاق لانها محل ما بقيت العدة فلم يعد المبيع ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق كان مؤليا منهما فطلق بالبر كلتاهما وبالحنث احديهما لان النكرة في الشرط تعم وفي الجزاء تخص كما في النفي والاثبات ولو قال فهي طالق طلقتا بقربانهما لانهما كناية عن الداخلة تحت الشرط فعمت بعمومه ولو قال لزوجته وامته والله لا اقرب احديكما كان يمينا لا ايلاء كما في الزوجية والاجنبية اذ الترديد بالتزاحم والتعيين للتعيين

كخصومة الحلال عند ... وفي واحدة منكما ايلاء في الزوج لعمومها بالتنكير واعتبر بالزوجين ولو قال لمدخولتين كلما جاء غد فاحديكما طالق تكرر الطلاق والخيار بتكرر اليوم وله الجمع والتفريق الا ان ينتهي الملك في احديهما فتتعين الاخرى ولو قال ان شريت جارية فهي حرة نزل في العاملة دون الحادثة لان التحصين او الجماع او هما وتنزل العزل كراي ابي يوسف رح والكل لا شي عن الملك وسواتها تضمن بعض الوجود لا الحل عكس راي زفر رح حتى لم تتضمنه انت حرة مطلقا وان جامعتك لا يلزم كل ثوب البسه من غزلك فهو هدي لان اللفظ لا يعادي والا فالاصل اولى بالذكر ولا على التسري بل العرف يلحق بلا املك

باب الاستثناء يكون على الجميع او البعض

بازائه ان تخلل الشرط والجزاء او الايجاب والاستثناء لم يكن قذفا في الاصح ولو تقدم او تاخر كان قذفا لانه للاستحضار عرفا ولا ايتاء الصفة وضعا فلا الم من وجه دون اخر فعلق خللا وتخوطرنا عملا بهما كيا طالق وقد تعلق الخبر للنفي كالاقرار لا يلزم تكرير الحق والبلث عنده للالغاء ولا على الف ما شهد ولا انشاء لله لمنا ماته الامر الخبر نظما كالتهليل وبازائه ملايم تنبيها لهذا ذاك يفصل بين الايجاب والعدد وهذا لا والا فالنداء تبع للخطاب فلا يفصل كيا ثالثا بوابن ثلاثا او البتة كذا بازائه بنت الزانية من الجمع لما مر وقيد بالحد ليسقط اللعان كما في تقاذف الزوجين

باب الشهادة في الايمان بالرجوع

يضمن شهود اليمين لا عدم الاتلاف دون شهود الشرط والتفويض وان انفردوا لان المثبت ما وضع له وعليه بالدلالة لا بالشرط كمثبت من حل قيده لهذا يضمن الشريك الحالف دون مباشر الشرط وشهود البيع دون الاختيار بخلاف المزكى عنده لان العلة بالتزكية اذ لا شهادة للعبد فاشبه شق الزق وقطع العلاقة بخلاف الاحصان لانه مانع العلة حتى يثبت بالشهود والعلم ويغرمون للزوج او لوارثه في الرجوع بعد الموت

ما عرض لها بانها تتم العله ومن الفرقه من جهته والاسقط الكل لعود البضع سليما ولهذا
لم تعز سوا في المدخوله وغيرها خلاف لانها كتب فان قايلها لا تعرم وان الكل ولا غرم لها للتعويض
بالخلوص خلافا لمحمد ح اصله الحل والارث باطنا بخلاف الشهود بعد الموت لانه
تاكد ظاهرا فغرموا لها النصف والارث

باب طلاق السنة وغيرها

طالق للسنة تقع في وقتها وللدخول وللسنية تتجزا لان اللام للاختصاص
فتقيد بالاليق من الوقت والتعليل واعدل الطلاق واحسنه كالاول ضرورة في
الى الغد وسنته عدله باسه في دخولك يتعلق لانه وصف الطلاق وهو غايب فاعتبر
ولم يفصل وفي حسبه في دخولك طريقه في تعليك تتجزا لانه صفة المراه وفي لغو في
الحاضر فيفصل كذا معتدله في قيامك قوته في بطشك الا ان تعرفها بالمطلقه
فتعلق بهذه الافعال في الجميع صرفا لها الى المطلق للعرف وقيل يفرق بين الرفع
والنصب وتعتبر نيته الا ان تتهم فتدين قضاء

باب اليمين يقع على جميع ما حلف وبعضه

حلف لا ياكل من شجره فحنثه بالخارج
دون العين عكسه من شاة او لبن والمرعي الحقيقه فان هجرت فيما منسوب
كما في القدر والتنور ولم يحنث بالناطف والجبن والدبس والنبيذ لانقطاع
النسبه بالصنع كالملك ولا بالعصير والزبيب المصبوغين بخلاف الغزل والدقيق
لامتناع الاكل واللبس في غير المصبوغ واعتبر بشرب النبيذ في عينه لا شرب التمر
او لا يذوق ولا التمر المحلوق على رطبه لفوت جزء او اسم وان بقي لغوا واعتبر لبقاء
الوكاله والوصيه والربوا دون ابتداء الحنث بخلاف الصبي لفالغايت صفة
لا جزء تقول رجل شاب ولا تقول تمر رطب

باب اليمين يقع على الخاص والعام

الابل والبعير والجمل والحرور والبغل والخيل
والبقر والغنم والدجاج للجنس كذا البغله والبقره والشاة وانها الا فراد

كما في الحيد والحامد وقيل لم يحنث بالمعز والجاموس والصم في الركوب للاحساط والثور
والكبش والديك للذكر والناقه والحمار والنعجه والدجاجه للانثى والمعز
للعرف وقيل يقع عرفا كما حقق الدابة بما تركب غالبا في يمين الركوب

باب الاستثناء

لو قال لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا ما لم يستثن كلاهما
لتناولها نكره في النفي وان اتى الاستثناء بالوضع وتثبت لمضاهيه الصدر وما بالذات او في
والان الاستثناء من الحظر اباحة واو فيها تعم كما لو لتعويتهن الا ان يكون مسيه الابر
وفي الا رجلا كوفيا ولا اركب الا بغلا المستثنى كل رجالها وكل البغال لان الوصف للحو
النكرة بالجنس بخلاف ما كلمت الا رجلا كوفيا لم ينسلخ العموم وبقي خاصا وانه
احد رجلين صدق المستثنى احد بما ترجيحا للنص كما لو واحدا في اهل الكوفه وفي
الا احد رجلين كوفي او بصري المستثنى كل رجالها لان الفالدوم بالمفسر في العابع
له وهو خاص ثمه عام هنا ولو قال برئت الي من كل حق الا درهم او دينار
او ما في هذا الصك او هذا الصك له ليس بدعيهما وفي الا احدهذين لم يدعيهما والمعه
ما تقدم

باب الايمان في الطلاق

لو قال كل امراه لي وكل امراه
اتزوجها الى وقت كذا هي طالق لن دخلت فتزوج اخرى وطلقهما وتزوجهما في المدة
ودخلت طلقت القديمه بيمين الملك واحده وبالتزوج اخرى والجديده بالتزوج واحده
لان كل لا يعم الفعل حتى لو كانت بكلما يقع ثنتان لتكرر التزوج ولو دخل ثم تزوجها
طلقت القديمه دون الاخرى لان ما انعقدت قبل الدخول انحلت به لا الى جزاء لعدم
المحليه وانعقدت بعدها يمين التزوج على القديمه حسب لما مر حتى لو كانت بكلما طلقت
بالتزوج الثاني لانها تعم العقد والعابد الوصف لا الشرط ترجيحا للنص ولو قال
كلما تزوجت فهي طالق لن دخلت فتزوجها ثلاثا بعد ما بانت منه بالوقوع طلقت ثلاثا
لانحلال الايمان بشرط واحد لانه علم كالطهارة ولو قال فدخل يقع بكل دخل واحده

اذ الانعقاد بهما فالتكرر يتكرر بهما نظيره كلما اكلت خبزا او جوزا وفي كل يقع واحد
في الكل لعدم العموم **باب الايمان يقع فيها الامران** لو قال
ان ابتدأتك بكلام او تزوج او كلمتك قبل ان تكلمني فتكالما وتزوج جامعا
لم يحنث ابدا لاستحالة السبق مع القران وفي الآن او حتى يحنث لانعدام غاية
الحظر ولو حلف بطلاق او لامراة ثم قال للمعروفة تزوجت معك اخرى قبل
لانكار الشرط ولو قال قبلك لم يقبل في الصرف عنها لبعدها الظاهر الا ابتنم او
تصديقها لتا صادقها كما في اصل النكاح وطلقت تلك ما واحد كذا ان تزوجت
احديكما قبل الاخرى وفي ان كنت اول تقبل في الكل للانكار اصلا ولو قال
زوج المعروفة قد طلقت امراة لي او كانت لي او اول امراة تزوجتها او كنت طلقت امراة
لي لم تصدق في الصرف عنها وفي كنت طلقت امراة كانت لي او تزوجتها صدق
كذا كانت امراة وطلقتها للعطف على الخبر بخلاف طلقتها فالحاصل انه ما لم يكن
خبرا في النكاح والطلاق كان انشاء بدليل العرف مستدعيا محلا والظاهر المعروفة
يمتنع الصرف ابطالا وعلى هذا العتق **باب الايمان فيما يوجد على**
لو قال ان كان لي الا درهم الا بلله او غير بلله فالكل صدقة لا الحد بهما دون ستة
وفي من دراهم يحمل يراد على بلله لانه شرط بعد الشائعة دراهم وهنا بعضها
والحلع يخالفها بالوضع فان ما عمت جملة بعضها لا في الجمع فلو قلت الوضع نقل
الحكم كذا دراهم الكل بلله وعكسها لا يوصف بما في زياد ولو قال الربع
فالنصف قد صح النذر للاضافة الى سبب الملك كما في الشرا كذا ان تزوجت فمهري صدقة
فلو اعترض بحرمته او فسخ او طلاق مع البدل العين لا يجب شي لا استحقاق عليه
وفي الدين كالنقد المشار والمثلي الموصوف كذلك قبل القبض لفوت الملكية ويبطل
يجب لعدم التعلق للوجود وقد يستوي في الركوع والعرض المهور في الذمة عينه كالعين

وتمته كالدين اذ المختار كالمسمى وفي الزيادة لا يجب بحال لعدم القبض مع المنافي وفي
الاقالة لا تسقط بحال لانه عقد في حق ثالث ولو قال ان بعت بهذا الكر وذا الالف
فهما صدقة تصدق بالكر لانه سبب ملكه دون الالف لعدم تعينها حتى انعكس
الحكم في التعليق بالشراء للملك في الدراهم وعدمه في الكر وشرط الاضافة وفاء بالممكن
كالمعلق بنكاح المحرم من غيره ولو قال ان كنت ضربته السوطين الا في الدار وقد
ضرب احدهما فيها والاخر في غيرها لم يحنث وفي ان لم اكن ضربته السوطين في الدار
يحنث لان البر فيه بعدم الجمع في غيرها وهنا بالجمع فيها والحنث بما فوقه اكثر
واعتبر بيمينه لا اكلمها او ليكلمنها **باب الايلاء وفي الغاية**
والله لا اقربك حتى اعتق او اطلق ليس بايلاء عندابي يوسف لامكان القربان
في المدة بلا اجزاء بتقدم الغاية وفلا ايلاء لانه لا يحتمل الغاية او الكفارة واشبه
الحلف باحدهما وحتى باذن او بقدم فلان او اقبله ليس بايلاء لانه لا يحلف به
فامتنع الالحاق واعتبر بتعليق نذر بهما بالقربان الا ان يموت فيصير موليا الا
ان عند اعتبارا بالابتداء وعندهما سقط الايلاء كلا يخالف البقاء الابتداء بخلاف
المانوسة ابتداء لان ذكرها كالطلاق وحتى املكك او اموت او تموتي ايلاء لان ما ينهي
الحظر ينهي النكاح فاشبه المنع المطلق بخلاف اشترتك اذ لا ايلاء مع الزوال وحتى
اقتلك او فلانا ليس بايلاء لامكان القربان في المدة بقتله الا ان يموت فيصير موليا
الآن لتعذر قبلها غاية مثله في مسئلة الكوز يردد بينهما ولاما لو في احدهما او هو
كذا حتى تموتي او اموت لكن بموته ينتهي اليمين لتحقق الغاية بخلاف الاولى وحتى
ادخل هذه او هذه كالثانية ان دخل احدهما وكالاولى ان اتخذها مسجدا وحتى اصوم
الشهر الثاني ليس بايلاء لامكان القربان في المدة بلا حنث عنده وبلا ايلاء ثم عندهما بان
يفطر بخلاف شهر او الشهر الخامس ولا للحمل المنصوص فلو افطر يوما صار موليا الآن عنده

فان يصوم

عنده وعندهما اسقط اليمين وعن محمد رحمه الله مولٍ من حين حلف وليس بشيء بل فوت
الغاية كاراقة الماء ولا اشرب في الموقته بخلاف المطلقه فان العجز فيه طارٍ
كما في مس السماء وفي الموقته مقارن فلا انعقاد باخر الوقت حتى سقط بموت
الحالف قبله فالمعاد عما يرفع النكاح او لا يوجد في الملك ايلاء وبعدما كانت مما يحلف
به ويجوز تاخرها عن الملك كانت ايلاء والا فلا

باب الفيء في الايلاء

مريض آلى ففيئه ان يقول فئت اليك او راجعتك لان العاجز عن الفعل يطلبه
بالقول وكذا لو سه ومتى تدفع عقوبه الطلاق ان لم يرفع اليمين فلو صح بعدما بانت
فتزوجها في المرض فكذا عند ابي يوسف رح للعجز شرعا وان القدرة حال الملك تعتبر
فيتأجلها وكذا فئت بعدها وقالا فئته الجماع لان المانع في المدة واحد حتى عاد
مولياً بعودها بعد جنونه تمكنه الاصل في بعضها يبطل الحلف فيما بقي كما في التيمم
والحرمة لازمة للتمني صونا عن الهتك فلو عذرت عذرا ابتنيح الفيء بالجماع على هذا
لو آلى في الصحة وعادت المرض او آلى وهو محرم بخلاف ما لو علق الايلاء بشرط ووجد
في المرض لعدم القدرة بعد الانعقاد فان آلى ثانيا بعد عشر وبانت بالاولى ففيئه
الجماع لن صح في العشر والقول ان لم يصح وخلافه في شرح العتابي سهو لان هذه الثانية
قائمة بخلاف محرها العدم لها الملك لم يسانف على المبانة في الاصح والقول يرفع الملك واعتبار
قدرحاجة للتغليظ وهذا التخفيف ولو فاء في مدة الاولى وصح في عشر بعدها لا تبين بالاولى
وتعين الجماع للثانية لما مر ولو حلف بعتقهما ان قرب فباع هذا ثم اشتراه وباع الآخر
فالملك من حين الشراء لاتحاد المانع في الملك لهذا لو حلف على شهرين ثم على شهرين لم يصر
موليا وفي الحلف بعتق احد منهما حين حلف لان المانع لم يتبدل فيكر كذا عند زفر رحمه الله
في الاولى لدوام المنع اصله في الفيء مرضت ثم صح

باب الايلاء في وقت لا يدري

انت طالق قبل ان اقربك بشهر ايلاء بعد شهر لعدم المكنة قبله كذا ... بردفان قربتك

لانه تعيين للاول لا المعنى ان لم اقرب شهرا وطالق ان قربت فلا يعتق باشتراط العربان للايلاء
بخلاف لا اقرب ان قربت كذا قبل ان اقربكما بشهر لما مر وبطل بموت احدهما لفوت
الشرط وبقربا بها في الشهر لفوت الوصف ولو قربها بعد الشهر بقي موليا في الآخر للفيء في
الاولى ولو لم يوقعه تنجز الطلاق لانه قبل وان لم يوجد ما بعده دليل من قبل لم يتماسا
بخلاف قبيل لانه للزمان المتصل فيصير موليا لهذا لو علق طلاقهما بنكاحهما كذلك
يطلق للاول حال عقدهما في قبل وحال عقد الاخرى موصولا بعقد الاولى في قبيل وموصولا
بالوقت في الموقت ولا يطلق الاخرى لعدم الاضافة في الاولى لا القبل المطلق لا يقتضي
وجود ما بعده وللقران في الاخرين لانه معرف بخلاف بعد وعلى هذا اقتضاهما ما
قبلهما

باب الطلاق الذي فيه الخيار

طلق احدى معتدتيه
ثلثا ولم يبق حتى مضت عدة احديهما تعينت الاخرى للثلث وان مضت عدتهما
فلا بيان لانه انشاء في حق المعين اذ المبهم لا يسالاحق بانشائها بالجمع رضاعا فاعتبر
الاحوط في الاظهار والانشاء لا محض لهذا فيهما كما قيل حتى لو بتّ الثلث في المرض
بعد العتق خرجت وصار فارا وتعتد بابعد الاجلين وتتزوج بخاصية عن المدخولات
دون المدخولات واعتدت من وقت البيان وقيل في حق الرجعة من وقت الابهام فان
تزوج احديهما تعينت الاخرى كالوطء بعد الشراء والصلوة في احد ثوبين بتحري بخلاف
الموت لانه يرد على المحل نفسه والنكاح لا بخلاف ما قبل الانقضاء لان التعيين لبعضها محل ولو
تزوجهما معا لم يجز لحرمة احديهما وتعذر الحل في المجهولة بخلاف الطلاق لانه تعتد بشمول
المنع الا مسبوقا بنكاح احديهما ذوجا غير صرفاله الى ما يرفع الحرمة للحاجة كما في العلة
واعماله للاصل بعد الشك في بقاء المعارض كغسل جانب بعدما تنجس احد جانبيه بلا علم

باب الحلف بعتق الاماء

لو قال لاربع كلما جامعت واحدة منكن
فواحدة منكن حرة فجامع منهما ان جامع ثلثا عتق بها الثالثة لان حظها والثاني حسب والمراد

ثمانية من العتق واحد بالاول وخمسة اتساع الباقيات لان منتهى عتق ثلثان وكل رقبة تسعة
للحاجة الى ثلث الثلثين وان جامع ثلثا عتق سبعة اثمان الاولى والرابعة وثلثا الرابعة
الثالثة ونصف الثالثة لان الاولى من الاول والرابعة والثاني من احدهما والثالثة
والثالث من الثالثة واخرى اما الثالثة او احدى الثلاثين اذ كل عتق من لم يعتق
قبله ولم يوطأ بعده وان جامع الكل عتق كل واحد بجماعها وعند عدم الوطء ليس يتنان
والنازل بينهن سواء كما في كلما كلمت ولو قال مواحد سواهما فعند هما عتق
نصف الاولى وثلثه ارباع غير الموطوءتين في المسئلة الاولى لان الاول من غير الموطوءتين
والثاني من احدهما والاولى والكل الا الثالثة في المسئلة الثالثة لتعين الرابعة للاولى
والاولى للثاني والثالثة للثالث وعنده نصف في المسئلة الاولى ثلثة اسباع الاولى
وثلث الثالثة واربعة اسباع الباقيتين وثلث سبع لان الاول من ثلاث سوى الاولى
والثاني من ثلث سوى الثالثة بضرب الاولى عند بكلها والباقيتان بثلثيهما فاجعل كل
ثلث سهما واضرب المجموع في ثلثه وكل امة احد وعشرون وبجماع الثالثة نزل اخريين الباقيات
تعذر حقهن لتجزي العتق وحق الاولى في اثني عشر وحق الثالثة في اربعة عشر وحق الرابعة
في ثمانية وهي متوافقة بالنصف فالجملة بعد الوفق سبعة عشر اضربه في احد وعشرين
فالمبلغ كل امة وعلى هذا نضرب النصيب من احد وعشرين في سبعة عشر وعكسها وان جامع
الكل عتقن لكن عنده سهما بطريق التعليق ونحو عتق الرابعة لعتقها بالاول وعنده بطريق
التكميل كما مر ولا يجب شئ وان كان الوطء في المرض جعل الثلث على سهام العتق السعاية
ضعفها وكل امة ربع المبلغ

باب طلاق اخر امراة

اخر امراة يتزوجها
طالق فتزوج زينب ثم عمرة ثم زينب بعد طلاقها ومات طلقت عمرة لانها هي الاخر
كذا لو زاد منكما لكن هنا كانه وصح لتقرب الوصف وثم عند الموت لعرضته الزوال باخرة
لان الموت مقرر لا معرف كالثلاث في لو حضت فلا ارث ويجب مهرها بالدخول ولو قال

اخر زوج اتزوجه فالتي اتزوج طالق طلقت زينب لان الاخر هنا صفة للفعل فاوليته
لا يضر اخرية مثله وهنا صفة للمراة وهي لا تكون اولا واخرا واعتبر باجتماع
اليمينين كذا لو زاد منكما وتوقف على الموت لو بهم الكر قبله كذا لو بعل ذكر
ثم تدبر الكلام وتنجز لتقرر الوصف كذا اخر كم تزوجا حر واخر تزوج يكون
من احد كم فصاحبه حر ولا نظر لموت المولى لو بهم التجدد بعده

باب الايمان توجب التصدق

لو قال كلما كلمت يوما فلله علي ان اتصدق بدرهم يومئذ
فبدرهم ثلثة فثلثة اربعة فاربعة خمسة فبخمسة وكلمة في الرابع والخامس تصدق
بثلثين لان كلما يعم العقد واليوم المقرون بدليل كلما تزوجت امراة وكلما كلمت رجلا كوفيا
فيحنث مرتين في كل الايمان لا مرتين في الرابعة ومرة في الخامسة كزعم علي الرازي بناء على
ان المدع اشد للايمان فينتهي بانقضائها فانه مردود بما مر وعموم الامام لهذا في كلما
كلمته يوم خميس يتعدد الحنث بتعدد الكلام في الخمسة والخميس الواحد ولو قال
كل يوم اكلم فيه تصدق باثني وعشرين لان كل يعم الادوار دون الافعال فيحنث بالاول
في الكل وبالثاني في كل دور جديد واليوم الخامس دور خامس للاول ويرابع الثالث من الثالثة
والثاني من الرابعة ولم يحنث فيهن ان يحنث ولو تمام الاول في الخامسة وثاني الثاني في الثالثة
وقد حنث فيها مرة فلا يحنث فرع بعتك باثني عشر درهما على ان تعطيني
كل يوم درهما وكل يومين درهمين اعطى في ستة ايام في كل خميس درهما وفي كل زوج
ثلثه ولو قال بكاف الخطاب وسكت بعد خمسة تصدق في كلما بعشرين لحنثه في
كل يومين بثلوها حسنة ثم زد في كلما فكل كلام اخرته الايمان وفي كل يلزمه بالكلام
في اليوم الثاني ايضا ستة وفي اليوم الثالث ثلثة وفي الرابع اربعة وفي الخامس سبعة
والحرف دوران الحنث مع تجدد الادوار ولو حلف لا يكلمه يوما او لا يومين وكلمه في الثالث
لم يحنث لان الحلف معاد مع النفي وفاء بالاستبداد اصله لا اكل خبزا ولا تمرا فاليوم الاول

معتد منهما كما تقدم وفي يوما ويومين يحنث لان الثاني اذا لم يستعمل عطف فلا تداخل
باب اجازة الطلاق لو قال طلقت نفسي فاجاز الزوج طلقت اعتبارا
بالانشاء كذا ثبت اذا نوبا ولو ملكها بخلاف الاول كذا وينوي البته ايلا
لانه نفس وفي اخترت لا يقع اذا وضع اصلا ولا عرف الا جوابا كذا جعلت الخيار الي
او امري بيدي وطلقت لان الفاء للتفسير فاعتبر المفسر ولغي لفقد التمليك سابقا بخلاف
الواو لانه للابتداء فيقع رجعة وبتخيير اذ توقف ما له انشاء وهو التخير دون الاختيار
ولم يستند لانه سبب عند الاجازة للتعليق بها حتى اعتبر المجلس بعدها ولم يعتد بوجود الشرط
قبلها في تعليق الفضولي بخلاف البيع لانه لا يقبل التعليق فاعتبر سببا حال العقد كذا جعلت
امس امري بيدي وفي ملكت امس امري بيدي اليوم لا خيار لها لان الوقت ممتد للجعل والمجلس
بعد الاجازة وهما للام فانتهى بمضيه ولو قال زوجتك على ان كل طالق فقبلت لم يقع
لسبقه اذ لغو بالقبول لان يجوز الانشاء لا توقف ولو بدات فقبل الزوج وقع لسبق
الملك كذا التفصيل في الامر باليد وفي الحيلة في التحليل باب الايمان
التي فيها التخيير لو قال والله لا ادخل هذه او لا ادخل هذه فدخل احدهما حنث
ولو قال لا ادخل بيتا فان المراد نكرة فتخص في الاثبات وتعم الافراد في النفي دليله
اثما او كفورا واية التكفير ولو قال لا ادخل هذه ابدا او لا ادخل هذه اليوم بر
بدخول الاخرى في اليوم وحنث بفوته او دخول الاولى وفاء بالشرط وبتحلل بالحنث مرة
لاتحاد الاسم كذا المبدوء بالاثبات ولو لم يوقت اصلا حنث بدخول الاولى قبل الثانية
وبر بعكسه حملا على كقوله تعالى يقاتلونهم او يسلمون كذا يزيادة او ادخل هذه والغاية
دخول احدى الاخريين وترك هله في الموقت للنص فلو نوى التخيير صدق وقيل طريقة
اضمار النفي ستما في غير المؤكد باللام والنون حتى لو قال والله افعل لم يحنث بالترك اشده
مثل يحنث بدخول الثالثة اما بالموت او عدم دخول ولا ... في الغاية كتاب

النكاح باب العبد عبد تزوج او اشترى ثم اذن له فاجازه
لان المقصود الحكم والاجازة في حقه كالانشاء لا يلزم البيع لان الاذن ... ولا
مال المولى بدليل الانشاء ولا الشراء لتعذر التقييد كما توقف وله العتق لانه زال المانع
وهو الرق فنفذ من غير اجازة بخلاف البلوغ لان قول الصبي غير ملتزم
فلا بد من التنفيذ كذا اجازة الوارث والمشتري ما لم يطرأ حل بات ولو قال
له تزوج على رقبتك جاز الا في الحر لقران المنافي والمكاتبة لان حق الملك يمنع ان لم يرفع
كالعتق فان دخل بها باع في الاول بقيمته ومهر المثل ولم يتبع به بعد العتق
وفي معروف كذا لو لم يسبق اذن واجاز قبل الدخول باع في الاقل للرضى بالتعلق
وان اجاز بعد يتبع اذا اعتق لعدم النفاذ ولا استناد في الفائت دونه ثم بلوصمان
القول لولاه ... ولو كان الزوج مدبرا صح بقيمته في رقبته لانه لا ملك وكذا المكاتب
ولا ينفذ الفسخ لانه ابطال ولو لم يقل على رقبتك صح في الجميع وتسمية الرقبة للتقدير
كما في عبد الغير وعندهما اذا كان فيه غبن فاحش لا يصح النكاح وهي فرع
التوكيل بالتزويج ولو خالع على رقبتها فان كان حرا لم يصح لقران المنافي وتبقى
الا ان المال زائد وكان اولى بالرد والطلاق كما في خلع المبانة اما النكاح لم يشرع بغير
مال والتسمية تنفي مهر المثل والمنافاة وكذا لو طلقها على رقبتها وتقع رجعية
لانه صحيح ولو كان رقيقا صح بالمسمى لما مر ولو خالعهما على رقبة احدهما بعينها
صح في غير البدل بحصتها وفي رقبة البدل لا اقتسمت على مهريهما المسمى ولا تقع على الاخرى
طلاق للملك ولو خلع كل واحد على رقبة الاخرى طلقتا بغير شيء لقران المنافي
ولو تزوجت بابن عم واختلعت في مرضه بمهرها ومات في العدة عنه وعن اخيه
فالمهر بينهما بالعصوبة اذ العوض وصية للوارث فبطل وبانت باللفظ وان طلقها
فله ثلثه الارباع لان الواقع رجعي وهذا يعرف ما تقدم باب نكاح العبد

وخلعه تزوج المأذون امة على رقبته باذن المولى صح والمراة اسوة الغرماء
لان النكاح لا يختص بالتجارة والمهر جرى في الشرع حتى يجب على الابق بعقد من الابق الماذ
فاشبه دين الاستهلاك وان قتل فصالح المولى على رقبته سقط القصاص كما في المستحق
ولا شيء للمولى ما لم يفرغ من الدين لانه صار مالا بالصلح فاشبه ما لو اقر عليه به فان
ابرا الغرماء سلمت الرقبة للمولى لزوال المانع كما لو باعه فابراه الغريم ولو خالع امته
على عبد في يده ثم استحق لا يبطل الخلع لانه لا يقبل الفسخ ولا شيء على المولى لعدم الالتزام
وتباع الامة في قيمة البدل لعود النفع اليها فان كان عليها دين بدئ به كما في الصلح وتتبع
الامة بقيمة البدل بعد العتق لان اداءه منفعة وكان الخطاب للمولى كايجابها كما لو تزوج
عبد كرها باكثر من قيمته بخلاف الاقرار عليه لانه ضرر محض فيصح بقدر ما في يده
من المالية ولو ضمن المولى اتبع مولاه لانه اصل ولهذا لا يشترط قبولها اذا احضر الفضولي
ولا يرجع عليها لانها وقعت عن موجبه كما بينا في الكفالة وكذا لو احالها على رقبتها
في جميع ذلك

باب جناية العبد

مأذون فقأ عين مثله يعتبر
رضى المولى والغرماء في الدفع كما في البيع والفادي متطوع لان المولى طهر ملكه والغريم
غير مضطر لانه يبادر بدينه بعد الدفع بخلاف الموصى له بالخدمة لانه مضطر ومعيره
الرهن لانه ما معه والراهن لانه في ضمان المرتهن كما في الغصب واذا دفع تحول اليد نصف
ما في المفقوء واذا بيع بدأ بدينه لانه اكد حتى يطالب به بعد العتق دون الاخر واحتياله
الدفع لا يسقط حقه لانه مجبور فلو امتنع يغرم المولى بالدفع وان فضل شيء يصرف الى
دين المفقوء لقيامه مقامه وبيع المفقوء بدينه وان فضل شيء لا يصرف الى دين الفاقي
لانه ما قام مقامه وان كان فقأ عينهم فايهم فدى يعتمد المفقوء باخذ الجثة لانه ادى
ضمانها اذ فات الجنس هنالك معنى ولا كذلك في الاول ولان في الاول لو اخذ يزيد المفوت
على الضمان ولا كذلك هنا وكذلك لو دفعوا ويباع كل واحد بدينه بخلاف ما الفاقي واحيث
لا يباع للمفقوء لانهم اخذوا البدل ويصرف التفاضل من ثمن الفاقي الى دين المفقوء
وقال محمد رح يقوم صحيحا واعمى فيصرف نقصان العمى الى دين المفقوء حصته الجثة
الى المولى لما عرف

عبد قتل رجلا خطا او فقأ عيني امة قيمتها الف فان
فدى يفدى بدية الحر وقيمة الامة وان دفع قسم على احد عشر ويأخذ الجثة لان هذا
ضمان كلها عند المزاحمة فتسلم له لانها ليست بدلا عن شيء وعند محمد رح يدفعها الى ولي
القتيل لان حقه ثبت في الكل والجثة بدل البعض وحق الدفع سرى الى البدل قيل
على قوله يضرب بالدية الا قيمة الجثة كيلا يؤدي الى الدور

باب من الخلع

البدل المرسل عليها اذا التزمه لها فالعبرة لقبولها كذا المضاف لا خاطبت الزوج
لانها عاقد والاجنبي المضاف كالمشترط وضمانه ان اعطى بلا خلطة فقد تبرع
اذ لم يبلغ بدلا ولا قابل مالا كالماء بالتزكية وان ابى او استحق غرمت لقيام الموجب
بخلاف الصلح في عدم عمد للفسخ ويتم بطلب وايجاب لان الواحد يتولى طرفيه
لعدم العهدة بخلاف البيع الا انه يعذر البدل لانه يستزيد مستنقص بخلاف
النكاح للضم بلا تسمية فان خاطبه فضولي فالعبرة لقبول المصالح والله لانه صح اصيلا
فيما لا يقابل الثبوت كالزيادة في الثمن فيرجح بقدر التسليم حيث لا خطاب لها لانه
مدار النفع وان خاطبه وكيلها مضيفا الى ملكه او ضمانه فالمطلوب مودونها عكس
المرسل والمضاف الى ثالث نقدا او عرضا هلك وبالوجوب حكما للموكل به ويرجع
والا لم ينفذ التوكيل صح اصيلا اذا ضمن لهذا يرجع قبل الاداء بخلاف الوكيل
بالنكاح لانه لا يصح اصيلا فيما لا يقابل الثبوت فتعينت الكفالة لهذا تخيرت المراة
ولم يرجع بلا امر وقبل الاداء ولا يلزم المضاف الى النقد لعدم التعين والاصالة
ولا عبرة لم العوض اذ التبرع لا يعدو العين والصلح عن عمد كالخلع في الجميع

باب عن النكاح المكاتبة والملاعنة

نفى الولد ثم ادعاه لزمه ولا يمتنع للقضاء

لانه لم ينفذ باطنا ولا تناقض لخفاء الحال كالبائع او لانعدام حق الغير كما لو نفى الملك
عمله بدعوى ويحد لبطلان الشهادة والاختلاف المقصود ولهذا لو قذف ثم تزوجها
ثم قذف ولو عن ثم طالبت بالحد يحد فان جاءت بولد من آخر فنفاه يلاعن ثم ان
كان لستة اشهر من يوم الإكذاب ينتفي لان الشك في المعارض اذ اللعان موجب بخلاف
ما لو قال ان حبلت والرجعة والنسب لان الشك في الموجب وان جاءت لاقل لا ينتفي
للتهمة عند العلوق بخلاف اللعان فانه ينتقض ولهذا لو قال زنيت في الكفر
او منذ اربعين سنة ولها عشرون تلاعن ولو تزوج مكاتبة على امة فتزوجتها
منه قبل القبض وطلقها طلقتا لان الملك يعقبه بخلاف الملك والها نصف الامة
وربع مهرها لان الحادث قبل القبض كالمقارن فينتصف كالولد بخلاف الكسب
عنده ولهذا تصدق المشتري بالكسب دون الولد وكذا لو طلق الامة ثم المكاتبة
وفي العكس لا تطلق الامة للملك بخلاف ما بعد القبض لانها لا تعود الا بقضاء
او رضا او سقط مهر الامة لانه في معنى الفسخ كانها باعتها منه ولو كان دخل بالامة
فمهرها بينهما او اخذ الزوج نصف الامة او قيمته لكن الوطء اصيب لها من حيث
التعيب كالقتل والذبح انتقل الى المكره في حق الاتلاف دون الاثم والحل فلو ولدت
فالولد لها لان النصف حكم العوض بخلاف ما قبل القبض لانه مفروض بتقدير الورود
العوض المسمى بالعقد وكذا لو تزوجت بعد القبض فالمهر لها وعليها نصف القيمة
ولا تتخير لان الامتناع لحق الشرع ولو طلق ثم تزوج لم يصح لحق الملك بخلاف التزوج
بمكاتبة ابيه وبجارية مكاتبه وبالتي باعتها وهلك العوض والكفالة دين مولاه
في حال حيوة الاب وبعد موته بخلاف الموهوبة وجارية الابن والضابط قيام سبب
الملك

باب الصداق ينتقص ويزيد

تزوج على ثوب قيمته
عشرة فتراجع سعره الى ثمانية فلها الثوب لا غير وفي عكسه لها الثوب ودرهمان

اعتبارا لحالة العقد ولو عتق فصار يساوي خمسة اخذت الثوب او قيمته يوم العقد
للعيب الفاحش بخلاف اليسير لان النكاح لا ينفسخ والقيمة سواء لدخوله
تحت التقويم فلا ينعقد حتى لو كان مسلما لزم العاقد الرجوع بالسليم وليس لها
ان تضمن النقصان لان الوصف لا يضمن بالعقد بخلاف تعيب الاجنبي والزوج
وما لو طلقها ثم تعيب في يدها لانه يضمن بالقبض والاتلاف ولو قبضت ثم طلقها
والثوب هالك ردت نصف القيمة يوم القبض ولو اختلفا في قيمة المهر يوم
الضياع او ذرعانه او وزنه وهو مما يضره التبعيض فالقول قوله لان هذه صفات
اذ المعنى قائم بالجملة ولو اختلفا في جنسه او عينه او قدره وهو مما لا يضره التبعيض
تحالفا وحكم مهر المثل وكذا صفة الدين بان قالت بيضاء فقال بل سوداء لانها
اصل في الدين وكذا لو اختلفا في صفة المسلم تحالفا وحكم المتعة بعد الطلاق
ان كانت تصلح حكما

باب الفرقة بالجب والعنة

وجدت
زوجها الصغير مجبوبا جعل وليه خصما وفرق لانه لا فائدة في التأخير بخلاف
ما لو وجدته عنينا ويكون لتقرر السبب كما لو ملك قريبه ولو كانت صغيرة لم تفرق
وليها لاحتمال الرضا بعد البلوغ بخلاف الرد بالعيب لانه حق المولى وان شيء
الاجل لطالب بخلاف ولو اسلمت تؤخر الى ان يعقل فيأبى لعدم الموجب قبله بخلاف
ما لو كان معتوها حيث يعرض على احد ابويه فان ابيا تفرق لانه ليس لزواله غاية
تنتظر بخلاف الصبي يطلب منه الزرع مع الشجر بعد انقضاء مدة الاجارة ولو
تلاعنا ثم جن او غاب تفرق لان الجرح قد ثبت وهو الموجب بخلاف ما قبل
الفراغ وجنون الشاهد قبل القضاء لعدم الحجة بخلاف ما لو ورثت او حدّ
احدهما بقذف لبطلان اهلية اللعان ولهذا لو كان بعد التفريق حل التزوج
بخلاف العنة وهذا لان التفريق حذار تكرار اللعان وهو ممكن بعد الاقالة

ولو ارتد ابوا الصغيرة التي تحت مسلم لم تبن لبقائها مسلمة تبعا للدار ولو لحقا بها
بانت للتعارض في الموجب وللبقاء حكم الابتداء بخلاف ما لو كانت تعقل او عتهت
بعدما ادركت مسلمة للاصالة وبخلاف ما لو مات احدهما ثم لحق بها الاخر لان
التبعية انتهت والمنهي قايم ولو كانا نصرانيين فتمجسا بانت لان الدار معارض مجوع
وفي الاول مناقض وكذا لو كبرت وهي لا تعقل دينا وكذا المسلمة اذا بلغت
ولم تصف الاسلام تبين وتجب ذكر الله تعالى بصفاته فان صدقت كانت مسلمة وان
عقلت لا تبين للتبعية وان وصفت الكفر بانت خلافا لابي يوسف رحمه الله باب

دعوى النكاح

اقامت على مدعي نكاحها انه تزوج اختها او امها قبل دعواه
او على اقراره فعند محمد يتوقف وعندهما تقضي ببينته لانها نفت عن نفسها اذ الغايد حرمت
بزعمه فصار كانها لم توقت وكذا لو اقامت على نكاحها وهي على غيرها او اختها عليه ولانه
ليس بسبب والبقاء تبع بخلاف ما لو اقامت على الدخول بامها لانها لا تثبت الزنا في ومي
التابيد ولانه سبب لا محالة فصار كعتق القاذف والشاهد وعفو الشريك حتى قبل
لا تقضي بالمهر للمفاصل الحربية وبخلاف الوكيل بالنقل لان العتق قد يكون سببا
فيقبل في قصر يده فان طلقها الاخرى واخبرتني بانقضاء العدة فهي تبيند بالاتفاق
فان حضر شهد كذبته صدقت في حق نفسها كالنفقة والميراث والعدة دون الزوج فان
ولدت في سنتين من حين اقر بطل نكاح الحاضرة لان النسب يستند ومن ضرورة الفراش
ولا كذلك النفقة والعدة وكذلك لو اقامت على نكاح بنتها ولو اقامت على اقرارها
حرمت الحاضرة لانه يحتمل الغسل فيمنع الشهادة دون الاقرار كالجهالة ولو قال
لزوجته طلقك فلان ثم تزوجتك فانكرت الطلاق فهي مناقضة فان حضر المطلق
وانكر الطلاق فالقول له ولا تعتد بها في العدة وان اقر وقع الساعة وبطل نكاح
الثاني الا ان تصدقه في الاستناد لان الحق لا يعدوهم وان انكرت نكاح الاول فالقول لها

وان اقر المجهول فالقول للزوج وعند محمد لا يحلف ما لم ينكل الزوج وهكذا في كل موضع يدعي
نكاح امراة لها زوج ولو تزوج امراة على ابيها فاستحق فاشتراه اجبر على التسليم لتعارض
الموجب بخلاف البيع وما بعد الافتضاض بالعتق لكن العتق قبل القبض العضاء لتاخر
الملك في العقد بخلاف ما لم يستحق باب نكاح المخاطبة فضولي
زوج غايبا من غايبة فاجاز الا يجوز خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذا لو زوج غايبة فاجاز
لانه شطر فلا يتوقف على ما وراء المجلس بخلاف الولي والوكيل لانه اقيم مقام غيبا ديتين
وكذا لو وكلت بالتزويج فتزوجها لما مر لانه المعروف لا يدخل تحت المنكر ولانه متهم
ولهذا لا يزوجها من ابنه ولو زوج امته برضاها او قبل فضولي واعتقت فلها
الفسخ ما لم يجز واذا اجاز فلا خيار لها للرضا وعدم ازدياد الملك لانها اسا حتى كان
المهر لها ولان العتق مع النكاح لو تقارنا لجاز لا يكون لها الخيار فهنا اولى ولو
كان النكاح بغير رضاها لا يلزم الا باجازتها وكذا في ابنته اذا لم يجز الزوج حتى
بلغت وهذا لان المعترض حالة التوقف كالمقارن ولهذا العدة والهلاك وكذا لو باع
مال ولده بشرط الخيار فبلغ في المدة توقف على اجازة الولد لما ذكرنا وقيل لا يتوقف
بالبلوغ وعند ابي يوسف رحمه الله يتم بحكم الموت والفرق له هنا قايم لكنه عجز عن التصرف وفي الموت
ساقط لفوت الاختيار ولهذا بموت الوكيل يلزم وبعزله يتحول ولو زوج مكاتبته
الصغيرة فالاجازة اليها ما دامت مكاتبة لانها كالبالغة ولهذا لا تضمن بقطع اليد
الحافظه عنها والى المولى بعد العتق لئلا يكون ولي اقرب منه لتحرك الولاية كالشريك زوج
العبد ثم ملك الباقي وكمن اذن لعبده ابنه او زوج نافلته ثم مات الابن بخلاف المراهق
ومولى المأذون باعها ثم سقط الدين حيث لا يفتقر الى الاجازة لان النفاذ بالولاية الاصلية
فان بطل اما لعذر التنفيذ كالموقوف بخلاف العتق لعدم التعذر اذ المولى نايب ولطريان
الحل البات كالامة تزوجت بغير اذن فملكها من تحل له حتى لو في العبد لا يبطل لكونه بد

من اجازه المولى لانه رضي بتعلق المؤن بكسب المكاتب لا بملك نفسه ولو اجازت ثم عتقت
فلها خيار العتق بعد الادراك للزيادة وليس لها خيار البلوغ لكمال الولاية بخلاف
ما لو اجاز المولى بعد العتق لعقد وولاية

باب من الوكالة والنقض من الوكيل

زوج الوكيل بغير امرها ثم نقض صح كنقضه بيع الخيار ولا يشترط
العلم لانه عدم في حقها لعدم الرضا بالسبب بخلاف بيع الخيار وكذا لو زوجه
اختها لانه لا يظهر نفاذه لقيام مقام الوكيل بخلاف ما لو كان معها الحرة لانه
فضولي ولو عقد فضولي ثم نقض لا يصح لانه ابطال حق الغير بخلاف البيع لانه
يفتقر من العهدة وكذا لو زوجه اختها لانه لا يظهر في حق الزوج وتوقفا كالبيع مع
العتق وكذا لو وكله ببعض لانه اجنبي عن العهدة وانما يملك الاجازة لكونها انشاء
ولو زوجه اختها ينقض ضمنا وكذا في المعتدة الا انه لا ينقض نكاح اختها
لكونه فضوليا ثم جددا توقفا ولو خاطب توقف الثاني لانها ردت الاول ولو
زوجه وكيل ستة امراة ومثلها اختها لكونه فضوليا بطلا كما لو باشر بنفسه وكذا
لو رضيت احداهما لكن جمع بين حرة وامة بغير رضا الحرة بطل نكاح الامة بخلاف ما لو
كانت ذات زوج لانه لا يصح لو انفرد اذا اضم دون استواء المكنة التنفيذ لهذا
لو زوجه خمس حرائر واربع اماء دفعة وقف نكاح الامة ولغي نكاح الحرائر ولو كانا
فضوليين توقفا الا اذا كان في عقد واحد وان قالت الرجل زوجتك نفسي فقبل في
احداهما جاز لان المحرم الجمع في حقه ولم يوجد وفي عكسه لا لجواز الجمع في حقه
وكذا في الخمس ولو جمع بين اخته وامته وقبل في الامة لا يصح لانها ليست بمحل حالة
الضم الى الحرة ولو خاطب فضوليان ثم جدد المهر اخر فاجاز احدهما احدهما بطل
الاخر لتنافي المسمى ولانه الاول باجازة الاخر بعده لان الفسخ من ضمن النبوة ولو
اجاز كل واحد نكاحا معا بطلا لان الفسخ اقوى لانه يرد على الاجازة ولا عكس

ولو وجد بطل الاول
وفائدته في الاجازة
ولو تخاطب فضوليان
صح

وان تقدم احدهما ولم يعلم واجتمعا على اجازة احدهما لا يجوز لجواز انه المردود ولو عينا في
جاز لانه امكن ان لهما نظير من بين المطلقة ولو اجازتهما تخيرا ايهما شاء لان
العبرة للصريح بخلاف الاول لانه لا يتغير بكلام الغير وبخلاف ما لو زوجها من اثنين
للتدافع في الموجب ولو اجازهما ايضا او بدا هو واجازت احدهما يحكم بمهر المثل بالاقل
والاكثر كما في الالف والالفين وان قال كل واحد اجزت احدهما وتقاربا فهو موقوف
ولهما الاجماع على احدهما لانه ان اتحد المهر لا ينفذ وان تعدد بطلا وفيه شك
وان تعاقبا نفذ عندهما ويحكم بمهر المثل لانه جمع بين الموقوف والمفسوخ فتعين المحل نظيره
عبدي لي او حمار لي وكذا لو قالت اجزت ما اجاز بخلاف ما اذا تقارنا لان الكل يحل
ولو زوج احد وكيله بالدراهم والاخر بالدنانير معا وقبلا وكيلاهما يحكم بمهر المثل ولو تقدم
احدهما ولم يعلم فعليه نصف المهرين لان الثابت مجهول فيوزع بخلاف الاول لان
التراجم يمنع من السقوط وان اختلفا فيه يحكم بمهر المثل ولو زوج فضولي عبدا امرأتين
ثم امرأتين ثم عتق يخير في اثنين كيف شاء بخلاف ما لو باشر العبد حيث يخير في الاخريين
لانه نفذ في الاوليين كالحر لو تزوج اربعا ثم اربعا ثم اثنين بغير امرهن توقف في
الاخريين وارتد الباقي بخلاف البيع لان التوقيف ضرر فاعتبر التوقيف في العقود
فان اجاز في الثلاث بطل عقدهن لان الجمع اجازة كالجمع حالة العقد ويخير في
الرابعة وكذا لو زوج حر له امرأة اربعا في عقود فماتت امرأته لا يخير الا في الثلاث
ولو كان في عقد بطل كما لو زوجه اختها او تزوج مكاتبته ثم عتقت وانما يتوقف ما له
مجيز حالة العقد وان اسلم الحربي مع عشر تحته تعينت اربع للبقاء ان سبق عقدهن
ترجيحا بالنفاذ المطلق والا فسد الكل لتعذر الترجيح لحربيه تحت بعلين اسلموا
وان سبي مع اربعة تحته فسد الكل لكل حال للاستواء ابتداء وبقاء ومحمد في
خيرته في اثنين هنا وفي اربع في الاولى بكل وقد عرف

باب خيار العتق

معانيه

عند م

هو ثبت للعبد دون للامة دون العبد دفعا للزيادة وما عداها كالبايع
ولهذا لو قالت طلقني بالاف على الف وهو لا يملك الا الثلث انه استحق الالف ولان
المحلله تزويجها وتنقدر في المجلس لانه جواب التمليك وقيل في الثلث لا تتقيد به
ولا تتوقف على القضاء بخلاف خيار البلوغ لان الملك ثابت بكماله واعتبر دفعا كالرد
بالعيب الا انه ليس بلازم فلا يكون طلاقا ولهذا لو اختارت العود قبل الدخول لا تجب شيء
ويبطل بسكوت البكر للرضا دلالة فلو لم تعلم بالخيار حتى عتقت توقف على مجلس
علمها لانه لا تتفرغ للتعلم فعذرت بخلاف الصغير وبخلاف ساير الاحكام
لان الشيوع اقيم مقام العلم كما في النبذ والتسفيل والحجر ولا يبطل بالارتداد الا اذا
قضي باللحاق للموت وكذا لو طرأ عليها الرق في الاصح لان هذا زيادة لم ترض بها
وكذا اذا تكرر في نكاح واحد بان اختارت زوجها فارتدا ثم سبيا فاعتقت بخلاف
خيار البلوغ حيث لا يبقى بعد السبي وان ادركت بعد العتق لانه شرع في نكاح هو حقها
وقد صار حقا للثاني فاذن الرق الطاري كالمقارن **باب خيار الاختلاف**
في المهر يزوج على الف حالة او الى سنة فلها المؤجل عندهما لانها اقل ولهذا
لا يجوز قبل النقد للاكثر مؤجلا وكذا عنده لو كان مهر مثلها اقل من الف والا فالحالة
ويحكم الموجب الاصلي لرفع الجهالة كما لو قال اصبغ بدرهم او درهمين يحكم ما زاد
الصبغ فيه بخلاف لانه ليس موجب اصلي فيعمل الاقل كما في الاقرار والوصية وبخلاف
ما لو شرط فيه خيار التعيين لانقطاع المنازعة لما نعه من التسليم والتسلم وان قال
او الف الى سنة فعنده ما الخيار له وكذا عنده ان كان مهر مثلها اقل من الف وان
كان الاكثر او العشر فالخيار لها لان هذا ادفع للضرر **باب الاجازة بزيادة**
صداق قال الولي اجزت ان زدت في المهر فابى فهو موقوف على حاله لانه
جواب عن الزيادة فيقتصر الرد عليها كذا لو قال لا اجيزه حتى تزيد لانه المغيا التوقف

لانه هو الذي يتعدد وينتهي الى الرد وكذا لو قال بزيادة انه يتكلم بالباقي وان قبل نفذ
والزيادة كمهر المثل حتى تسقط بالطلاق قبل الدخول وان قال لا اجيز ولكن
زدني او واجيز ان زدتني بطل العقد لانه مقرر للنفي وكانه قال لا اجيز وسكت
بخلاف قول المعرف لكن في غصب لانه ثمة نفي الجهة وهنا الاصل حتى لو عكس
ينعكس الجواب ولو اجاز على جنس اخر وقيل جاز لانهما ردا التسمية والتهاما كما
بخلاف البيع لان خلوه عن الثمن يفسده ولو قال زوج المعتقة لك كذا على ان
تختاريني ففعلت بطل الخيار ولا شيء لها لانه حق ضعيف فلا يظهر في حق الاعتياض
كساير الخيارات والشفعة والكفالة بالنفس بخلاف العيب ولو قال
زدتك كذا فالزيادة للمولى للاتحاد كالزيادة بعد موت البايع بخلاف قوله
ان دخلت حيث لا يجب شيء لانها معتبرة باصل العقد ولو تزوج بغير شهود
ثم اجاز بحضرتهم لا يجوز لانه شرط العقد ولو قال جعلت ذلك النكاح نكاحا
وقيل جاز لانه للابتداء فيثبت نكاح اخر بمقتضى التنكير ويلغو الاضافة حتى لو لم يعقل
نكاحا لم يصح نظيره صبي اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لا يصح ولو قال جعلت ذلك
العتاق عتاقا صح **باب نكاح امرأتين في عقد** فضولي
زوجه امرأتين في عقد فارضعتهما اجنبية او احدهما الاخرى بطلا ولو مات
الاولى ثم ارضعت الاخرى لا يبطل اعتبارا بالنافذ ولو اعتق المولى احدهما بطل
نكاح الامة ولو اعتقهما معا فان تخير منهما وان كان متعاقبا بطل نكاح الاخيرة
لان المعترض حالة التوقف كالمقارن وان كانا في عقدتين من ولي واحد فكذلك ولو
كانا مختلفا توقفا كما في الانشاء اذ لو ارتد احدهما ثم قال الاخر فايهما اجاز نفذ وبطل
الاخر كيلا يلزم ادخال الامة على الحرة او الابطال بعد الصحة لان النفاذ يستند وزمان
التوقف كحالة الابتداء ولو اجازهما بطل نكاح المعتقة اخرا ونكاح الاخت فاذا الجمع

باتحاد العاقد الولي او باتحاد الخطاب اجازة وانشاء ولو زوجه اجنبي في عقد بنتين
لرجل نكاح هذه وهذه فبطل لانه متعلق باخرى موقوف عليه فصار
كانه قال اجزتهما بخلاف الامتين وقبل قضاء لم يوقف بعد داخل واحد خبير
موقوف وهناك انه حيث قال هذه حرة وهذه حرة حتى لو ابد هنا صح نكاح الاولى
ولو لم نعده غيره تخيرته تهما **باب الفرقة في المرض** مريضة اختارت
نفسها بعتق او بلوغ او ارتدت او قبلت ابن الزوج ثم ماتت في العدة ورثها لان الفرقة
من قبلها ولو فرق بينهما لعنة او جب بان بانت بجب فمن وجهلته العدة ثم
علمت لم يرثها لان الفرقة من قبله ولهذا كان طلاقا ولو كان المريض هو الزوج لا ترث
منه في غير اللعان لرضاها ولو علق بفعلها ولها منه بد فكذلك وان لم يكن لها بد
ورثت وقال محمد رح لا ترث منه لما كان التعليق في الصحة لعدم التهمة الا يرى انها
لو اسلمت او عتقت بعد الابانة لا ترث فصار كالايلاء والتعليق بفعل الاجنبي ولهما
ان فعلها ينتقل اليه بالالجاء فصار كالمعلق بفعل نفسه وكما لو اكرهها ان يطلق نفسها
الا يرى لو امر ابنه ان يكرهها على الجماع يرث لانه ملك الفرقة فصح الامر في حقها فانتقل الفعل
في حق الفرقة الى الاب كانه اباتها كذا هنا واللعان فرع تهمة لانها مضطرة
اليه لتعلقه بدفع العار خلاف الجب والعنة لان الموت مخلص ولا ضرورة

كتاب الدعوى

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت فادعاه ابن البايع لم يصح لانه يدعي
تملكها سابقا على العلوق والمشتري يكذبه فصار كما لو قال اشتريتها منك بخلاف
البايع لان العلوق في الملك اوجب الاستحقاق فلا ابطل ما يقبل النقض بخلاف
لو اعتقه المشتري لان الملك المؤكد بالحرية لا يقبل النقض وقد ترجح بالسبق فان
صدقه المشتري فالولد حر وامته ام ولد لاقراره ولا يسقط الثمن ولا غرم على الاب

لتكذيب البايع وان صدقاه بطل البيع وغرم الاب قيمتها بخلاف ما لو علقت في غير ملكه
للحمل على النكاح كما في دعوى الاجنبي ولو باع احد التوأمين ثم ادعاه الاب وكذباه
ثبت نسبهما والجارية ام ولد والذي في يده حر ولا يبطل البيع في الاخر لان الصحة
لولاية التملك وقد فاتت في المبيع في حقه كانه اعتق القايم بخلاف النسب لانه لا
طريق له الا الاستناد وقد علقا من ماء واحد وبخلاف البايع لان العلوق في الملك
شاهد له فيظهر الحرية في حق الكل حتى لو لم يكن العلوق في ملكه لا يبطل البيع واعتبر
تحريرا كما لو ادعاه المشتري ولو كان باع الام ايضا لم يصح الدعوى عند محمد رحمه الله
لعدم تملكها كما لو كانت مدبرة وعند ابي يوسف رح يصح لان الولد اصل والاحكام ثابتة
له ولهذا يصح دعوى البايع ولو ماتت الام بخلاف ولد المدبرة لانه لا يقبل النقل ويجب
قيمة القايم لعدم وجوب قيمة الام كما لو ادعى ولد مدبرة بينهما فان صدقه المشتري فعند
محمد رح عتق الذي في يده بالتصديق والاخر بالقرابة لانهما لا ينفصلان نسبا ولهذا لو
ملك الاب احدهما والابن الاخر فايهما ادعى عتق الاخر وعند ابي يوسف رح تجب قيمة القايم
للامر ولو صدقه البايع عتق الذي في يده للقرابة والاخوان رقيقان فلو ادعى الجد فان
كان الاب حيا لم يصح وان كان ميتا او كافرا او رقيقا او معتوها صحت وان كان مرتدا
فهي موقوفة وقيل باطلة وان ادعاه المرتد فهي موقوفة وقيل نافذة لانها تصرف في مال
نفسه لا في مال ولده اذ الولاية لحاجته ولهذا لا تزول بالبلوغ ولو باع ثم اشتراها
او ردت بخيار او فساد او عيب بقضاء ثم جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يصح دعوى واحد
منهما وكذا في الموت والعتق لانه اخبر عن ملك مستند فيشترط الولاية في جميع المدة فان
صدقه صحت ولا يبطل البيع بخلاف البايع للامر وان ادعاه المعتوه بعد افاقته
صح لانه لم يستغرق المدة فالحق بالاغماء كما في العبادات **باب المدعى عليه
يحيل باليد او الملك** ادعى وحول الفعل الى يده بسبب لا يفيد ملك العين

واقام بينة يندفع الخصومة لانه حول ما صار خصما باعتباره وهو اليد بخلاف ما
لو اقام على ملك الغائب لا على لان الحاجة يندفع بدونه فلا ينتصب خصما وان قال
اودعه رجل اعرفه بوجهه دون نسبه وشهدوا كذلك لا يندفع عند محمد رح لانه
ابطال حقه في التحول وقالا يندفع لانه يثبت ان المودع غيره وان عرف والاسم الشهود
او بالعكس لا يندفع لعدم المطابقة وان اقر المدعي لرجل دفعها اليه او شهدوا على اقراره
بذلك يندفع لجواز الاقرار بالمجهول بخلاف الشهادة ولو ادعى عليه فعلا من غصب
او ايداع او اعتاق وهو اقام على الوصول من الغير لا يندفع لانه يصلح على غير ذي اليد
بخلاف الملك المطلق وبخلاف ما لم يسم فاعله لفساده مع الجهالة بخلاف السرقة
لان التجهيل للستر او للدرء كيلا يعين ويقطع ولو قضى عليه ثم حضر المقر له واقام
على الملك يقبل الا في العتق لان الرق لا يتجدد فلو قبلت يبطل القضاء بخلاف الملك
وبفصل المقارنة يتضح الفرق ولو قال اعتقني الذي ادعى الوصول من جهته يقبل في
قصر اليد فيحال بينهما بكفيل دون العتق وامره وان لم تقم بينة لم يلتفت اليه الا ان اقام بالرق
بخلاف حرية الاصل وان اقام على الملك والعبد على الحرية قضي بالرق ويحال بينهما واذا
حضر يعاد بينة الحرية لان المودع خصم في اثبات الملك دون العتق تحقيقا للحفظ ولو
اقام على الايداع يحبس ليقبل لان الحر قد يودع بخلاف الرهن وبخلاف الثوب
للتيقن بالملك ودلالة التصرف على المالك ولو ادعى الشراء لا يندفع باحالة اليد لما مر
الا ان يذكر القبض لان حكم الفعل ينتهي به مكانه لم يدع فعلا الا ان ذكر السبب ينفي اليد
الملك فلهذا لا يستحق الزوائد بخلاف الاجارة والرهن لان المنتهي بهما دوام القبض
لا نفسه فان حضر المقر له قبل التزكية او بعد شهادة واحد دفع اليه ويقضي ببينة المدعي لان
الاقرار قبلها فيما عليه الا ان يعيد المقر له على الملك لانه ظهر انها قامت على غير خصم والدافع
اولى كالو اقام انهم عبيد وروي انه يعيد به عنهما لان اليد للمقر او اقرار عدم والا لما قبلت

بينة المقر له عليه وكانا كالخارجين الا ان يعيد المشتري البينة على المقر له انه اعترض
عن الاول فتقررت يد المقر له والخارج اولى بخلاف ما لو اعاد بعد القضاء
للمقر له لان القضاء وقع عليه او على بايعه وان كان المشتري انما اقام بعد حضور المقر له
وقضي له لا يقبل بعد ذلك بينة المقر له لان الاقرار صح مطلقا بالبراءة عن حق المدعي
فخرج المقر من ان يكون خصما ووقع القضاء على المقر له بخلاف الاول وان
ادعاه اثنان فاقر به لاحدهما بعدما شهد لكل واحد واحد او قبل التزكية دفع
اليه ويقضي به بينهما اذا زكيت لما مر بخلاف ما لو اقام كل واحد على الهبة لان
التنصيف يبطل الهبة للشيوع حتى لو كان فيما لا يقسم يقضي ولا يسمع بينة احدهما
على الاخر لان ابطال البينة لا يبتني على ابطال اليد بخلاف المقضي عليه بالمقاوضة
يعتم على عين في يده انه ميراث او هبة لان المناصفة بظاهر الحال اذا الشهود لم
يتعرضوا لها فهو كالمقضي عليه بالارض والدار يقيم على البناء والشجر وبخلاف ما
لو اقام على الشراء من صاحبه لان القضاء لا يمنع التلقي من المقضي له فان اعاد غير المقر له
قبل القضاء يقضي بالكل له لما مر بخلاف المقر له اذا اعاد لانها لا يصح انشاء لعدم
اليد لصاحبه ولا دفعا لخصومة المقر له فان قضي لاحدهما ثم اقام المقر له يقضي له لان
بينة صاحبه قامت على المقر بخلاف ما مر الا ان يعيد الاول على المقر له وان قال
المدعى عليه بعته لفلان وقبض ثم اودعني واقام البينة لا يندفع لان بينته على اعتبار
البقاء وان قضي ثم اقام المقر له على الشراء لا يقبل التلقي من المقضي عليه وصل القضاء
يقبل لانها دافعة الا ان يعيد عليه المدعي وان علم القاضي بالبيع او صدقه المدعي فيه
اندفعت لثبوت يد المودع الا ان يكون البيع بعد ما عرف شاهداه فلا يندفع بحال
لان المحل صار مستحقا فلا ينفذ تصرفه بخلاف ما قبل التعديل

باب المدعي يقيم على غير ما ادعى او اكثر او اقل

ادعى الشراء

او الارث وشهدوا انه لا يقبل لانهم شهدوا على الاصل وقد يكذبهم فيما قبل السبب
فصار كما لو زادوا في التاريخ وكذا لو ادعى انه له وامام ذو اليد انه ادعى انه له
وامام ذو اليد انه ادعى فصلح لكن ملكا بسبب الدفع ولو ادعى انه له وشهدوا بالشراء
والارث يقبل لانه بعض ما ادعى كما لو قال ملكي منذ سنة وقالا منذ شهر ولو شهد
احدهما بالشراء والاخر بالملك المطلق لا يقبل لاختلاف معناهما كما لو اختلفا في التعليق
او الشرط او لفظ الكتابة او جنس المتملك وكذا لو اختلفا في المورث او في سبب الملك
لانه كذب احدهما الا ان يدعي تعدد الملك بالسببين ويقيم على احدهما شاهدين وان
قضي له ولم يبرح حتى اقر بذلك أخرجه الاقرار ولا شيء عليه لاحتمال التلقي من جهته وكذا
لو اقر المستحق وصدقه البائع فلما اراد الرجوع قال تلقاه منك قبل قوله بخلاف ما
قبل القضاء لانه اقرار الا ان يقول بعته منه لاتصال المعتبر وان قال ما كان لي قط
وصدقه المقر له شرط على المقضي عليه كما لو قال كذب شهودي وكما لو قضي له بالارث ثم اقر
ببيع المورث بخلاف المقر له اذا قال لعلان ما كان لي قط لان بعد لا منازع الثالث
يسلم له وهنا المقضي عليه نازعه وعلى المقر صار المقر عليه لانه زعم بطلان القضاء في غيره
في حقه دون غيره كذا لو بدأ بالنفي لانه موجز معنى صرح صحة الاقرار كما في مولد ابنك وابنه
ولو ادعى الارث واقام انها دار ابيه ومات فيها او كانت لابيه مات فيها لا يقبل ما لم
يقولوا او تركها ميراثا لانهم شهدوا بملك عرف زواله كمدعي الشراء بعينه انها كانت لبائعه
بخلاف الاقرار الحاضر وبخلاف ما لو قالوا كانت لابيه اعادها من ذي اليد لان
يده يده وكانهم قالوا في يده ولو شهدوا انه مات وهو عليها يقبل للحق دلالة
وكذا لو شهدوا انه مات وهو ساكن فيها لانه يبنى على الدوام عند الموت ملك وكذا
اللبس والركوب بخلاف الجلوس والنوم والقعود ولهذا لو قال كنت
ساكنا باخذها ولو قال كنت جالسا لا باخذ ولو شهدوا انه كان موضوعا على راسه

لا يقبل ولو قالوا كان واضعا يقبل ولو كانا قاعدين او احدهما على بساط فهو بينهما
لا استيلاء يد غيرهما بخلاف الدار لانه لا يعلم استيلاء بلا الغير لجواز ثبوته بالاحتياط
ولهذا لا يسمع دعوى العقار ما لم يعلم بينه انه في يده **باب الدعوى بعضهم
لم يتعدى** اقام اجنبي انها دار ورثها من ابيه واخو ذي اليد انها لهما
ورثاها من ابيهما فالربع للاخ والباقي للاجنبي لان بين المورثين لكونهما خارجين
غير ان ذا اليد انكر التلقي حتى لو كان على ابيهما دين يباع النصف فيه وكذا لو
صدق ذو اليد اخاه بعدما اقاما لتهمة الابطال ولا يشارك اخاه لان الاستحقاق
بسبب الجحد ولا يتعدى ذا اليد كمسلم باع واستحق بشهادة الكفار وان صدق
قبل اقامة الاجنبي والكل للاجنبي لان الخارج صار كيد المقر يد المورث وان قضي للاجنبي
ثم اقام الاخ يقضى له بالنصف لانه مورثهما استحق الكل حتى يباع الجميع بدينه غير ان
ذا اليد انكر التلقي منه وان اقر ذو اليد بالارث قبل اقامة الاجنبي لم يسمع بينة الاخ
بحال لان القضاء وقع على الميت فتعذر التلقي منه والقضاء على وارث قضاء على
الباقي وان غاب كما في الموصى لهم الا من يجحد الارث لا انكار النيابة او فعل اليد في نصيبه
لانها شرط دعوى الملك ولو سالوا القسمة لم يجب القاضي ما لم يقيموا على الارث
لانها نقل الملك المتروك على ملك الميت قبلها بدليل الزوايد بخلاف الملك المطلق والمشترك
في رواية بل وزائدة اذا سمى البائع الا في العرض خلاف الثوي واعتبر بقسمة المودع
والبيع على الغايب ولو مات احد الشركاء فاقام رجل انه اخوه ووارثه وقضي له بثلث الدار
ثم اقر الشريك ان لاخر بالبنوة ليس له ان يشاركهما لانهما اخذا له عما في يد الاخ كما لو اقر
ببيع الميت منه بخلاف ما بعد القسمة لزعمهما ان نصيب في يدهما انها مبادلة
حتى يثبت فيها خيار الرؤية والشرط ولا يسقط احدهما بها ولا يبيعه مرابحة بعدها
بخلاف المثلي لانها افراز بدليل عكس الاحكام فالميت في يد الاخ وبخلاف ما لو اخذ

الاخ بعد قضائه لان بعين النصب لتحري الصحه ولان الغصب لا يختص فالتساوي والباقي وكذا
الاخ باع نصيبه عن معسوم والمشتري او دعه وغاب ثم اقام آخر على البنوه ثم قضى بها
لان المشرط دعوى المال لا شوته كما في الوكالة والوصايه ثم ان كان القاضي هو الاول قضى
بالمال لعلمه بالحط والغصب وان كان غيره لا حتى يحضر الغايب ويعيد بينة المال
ولا يدخل على الشريكين لما مر ولو اقام بينة بوصيه عبد بعد الملك وجحد الوارث
واقر بوصية مثل لاخر قضى بالبينة لانها اقوى ولا شى للمقر له لاستحقاق ولو عاد
المقضي الى الوارث شرا او غيره اخذ المقر له عبده لانه مملوك في زعمه ولم يكن مكذبا
لعدم النفاذ باطنا وان قابض به اخذ المقر له قيمته للتفويت ولو اقام على دين
مستغرق والوارث يقر بوصية لاخر وباعه القاضي او جعله له بدينه ثم ملك له باخذه
وباعه المقر له لان له بيع الموصى به للحط فينفذ مطلقا الا يرى انه لو لم يستغرق لكن
في التركة دين لا يشطر الغريم خروجه ببيع الموصى به تقديما للدين من انه يسر ولم يمنع
الملك ويرجع الموصى له بالثمن اذا خرج الدين لا اضطراره كالمديون والوارث وان كان
ضعف القيمة لتحول الحق الى البدل اما لمن له التبرع بمال الغير فلم ينفذ باطنا فينفي
الحق متعلقا بالعين ولو ملك البدل اخذه لانه عين حقه وكذا لو وهبه الغريم
شيئا في مرضه او مات عن شيء لسعه الدين على الارث والوصيه ولو صالحه على العبد
ثم ملكه الوارث اخذه المقر له لانه زعم عدم الدين وبه يبطل الصلح دون البيع كما في
الدين المظنون ولو لم تعدل بينة الوصيه حتى اعتق المقر له نفذ للملك وغرم قيمته
اذا قضى بها لانه معنى كما في عبد المريض اذا لم يجز الورثة بخلاف العبد الواحد لانه
بالقضاء يعين عدم الملك وهنا لا يتعلم بل يقصد لان المسحق كالبدل وان اعتق بعد
التعديل لم ينفذ لعدم الملك اذ هو مشروط بسلامة الضعف وكذا لو عاد فيحق
الى الوارث لانه يتوقف على اجازة المقر بحدوث الملك بعده كالمشتري من المكره اعتق وتبطل

القبض ثم اجيزوا المصادب اعتق ثم ظهر الفضل بخلاف الوارث والموصى له لتمام السبب
بالموت ولهذا تعتبر الوارثة عنده لا عند سقوط الدين وكذا المشتري من
الغاصب وكسب المادون بخلاف كسب المكاتب والمشروط خيار البايع لان حق
الحرية وقران الشرط يمنع تمام السبب وكذا فيما يحدث فيه لفوات المحل وانما يا خذ
المقر له بسبب تجدد لانه مصدق ام ولد فلثم سيدها عمدا فقال احد بنيه الثلثه
مات ولدها بعد الاب سعت للمنكرين في ثلثي قيمتها كما لو شهد بالعفو ولا شي للمقر
ان كذبته لانكارها المال وان صدقته تسعى له في ثلثة وعشرين من ستة وعشرين
لانها زعما ان الام سدس الربع والباقي وهو خمسة انكسر على ثلثه فيصح فيصير ثمانية
عشر والكل اثنان وسبعون ظلما بسهمين فيقسم الباقي على السهام التي قبل التوى وجوب
المال باعتبار حالة الانقلاب والتقدير بالقيمة باعتبار حالة الجناية وان عرف
موت الرابع بعدم فاقر احدهم انها امه وهذا ابنه فصدقته فله الربع وللغلام
خمسة ولا ضم لان التوى على الشركة الثابتة ولا شركة فيها للمقر بخلاف وان كذبه الغلام
يقسم الستة الباقية بينهما وبين المقر على ثمانية على قدر سهامهما قبل التوى لان الاقرار
صح في حق المال دون النسب لانه على الغير فيرتد بالرد

باب دعوة الشريكين

ولدت لستة اشهر منذ ملكا فادعى احدهما الام والاخر الولد
فدعوة الولد اولى لانها اسبق للاستناد ودعوة صاحبه تحرير بعد زوال الملك
ولهذا بطل العتق المقارن لدعوة الشريك وعليه نصف قيمة الام للتملك ونصف عقرها
ولا يرث ابن عم صاحبه لانه مكذب فيه كمشتري كذبه البايع في العتق ولو ولدت لاقل
صحت دعوتهما لعدم المرجح ولا غرم في الولد لانه سبط الاخر ولا في امه عنده لان
رقها غير متقوم ولا عقر للوطء قبل الملك ولو ولدت لستة اشهر بنتا ومن اخرى
فادعى كل واحد ولد الاصحا اما الاولى فظاهر وكذا الثانية للملك ظاهرا كالمغرور

وكذا لو ولدت في بطنين فادعى كل واحد ولدا لانه لا يغرم قيمتها لابيها ولد الحرة
وعلى اب الاولى نصف قيمة الجارية للتملك الا اذا قتلت قبل ذلك لانه اخذ مرة وسلم
يجب قيمة الاولى للزعم المعتبر ولها العقر وقيل نصفه لانه يستند في حق
الفائت كما في الموارث عن المرأة الشريك نقل ما كان لوالدها وان ولدت لاقل فالدعوى
دعوى الثاني ويغرم نصف قيمة الاولى للمامر ولا يغرم في الجارية ان كانت ميتة لانها
تعتق وهي ليست بمحل وفي الاولى يستند وكانت محلا ولو ادعاه احدهما
وقد جاءت به لاقل يعتق الضمان في الام للتملك ويتخير في الولد كانه عتق لا بالقرابة
ولا يداخل للاقتصار بخلاف ما لو جاءت لستة اشهر

باب [illegible] للمدعي يكون بعضها اولى

دار في يديهما اوامها واجنبي كل واحد ابناله
فالنصف بينهما والنصف للاجنبي لان يد كل واحد نصفها ولكن للاخرين لكونهما
خارجين فان ادعى الاجنبي الغصب على اكبرهما اخذ ما في يد الاصغر لان بينته دافعة
اذ الغاصب لا يكون مالكا فكان اولى كاحد الخارجين يقيم على الاخر وقاسمه ما
في يد الاكبر لتساويهما فان عارضه الاكبر بمثله فالنصف لهما والنصف للاجنبي
على الاكبر وهو على الاصغر فللاجنبي ثلثة الارباع لانه تفرد بما في يد الاصغر وقاسمه
فيما في يد الاكبر ولا شيء للاكبر لانه صار مقضيا عليه وان ادعى الاصغر على الاجنبي
فما في يده للاجنبي لان الاكبر مشهود عليه وما في يد الاكبر للاصغر لان الاجنبي مشهود
عليه ولو ادعى الاجنبي عليهما وكل واحد منهما على صاحبه فالنصف بينهما والنصف
للاجنبي لانه يصدق دعواه بغصب كل واحد ما في يده فلا يزاد وقد تساويا في هذا
ودعوى الغصب على صاحبه ابدا لا يكون دفعا بخلاف ما لو ادعى على احدهما

باب دعوى النسب

اقام بينة انه اخوه لا يسمع لانه على
الغائب وليس بمورث حتى يقوم مقامه الا اذا ادعى حقا كالارث والحضانة

وامتناع الرجوع في الهبة لانه سببه ولو اقام انه ابوه او ابنه تسمع لانه دعوى الحق
معنى لحاجته الى النسب والنسل وكذا الزوجة بنفسها حق مقصود وكذا
الولاء من الطرفين لانه كالنسب ولانه يدعي فعله ولهذا صح الاقرار بهؤلاء
دون الاخ وكذا لو اقام انه معتق ابيه لان الولاء لا يختلف بالواسطة فلغت
ولهذا لو مات على ابنين ثم مات احدهما عن ابن والاخر عن عشرة قسم على الرؤوس
بخلاف الجد والاخ فلهذا لان القرابة تختلف بها فاعتبرت وكانت على الغائب
ولو اقامت انه ابنها تقبل معناه اذا لم تعين رجلا لانها قد تكون اصلا في النسب
كولد الملاعنة والزنا

باب ما يدفع الخصومة باقراره للغير

اذا قال هو لك اودعنيه فلان اوبلا نكوله نعم قال اقام بينة او علم القاضي
بالايداع يندفع لان للمستعير ان يودع وكذا المودع اذا عجز فلا منافاة وان لم
يعم اخذه وكذا اذا علم القاضي بغصب الغائب لانه حجة في حقوق العباد واذا
احتمله هو للبعيد وقربه لان الثاني على الغير ولهذا لو قال هو حق لي هو لفلان وفي
عكسه ناخذه فلان ولو قال اودعنيه الذي يدعي الشراء منه فلا خصومة لان الطالب
الوصول الى حقه فكانه صدقه بخلاف ما لو ذكر الامر بالقبض لاثباته حق
النقل كالقائمة على الارث منه ويحلف لقد اودعه لانه صار خصما بظاهر اليد
واحالتها وان اسقطت عنه البينة لكن الى غاية النكول اذ الظاهر يترك به بخلاف
الاباق لانه لم يصر خصما قبل ظهور العيب وان حلف على الغصب لم يندفع للتناقض كمودع
ادعى الرد ثم الهلاك وهي المطعونة وينبغي ان تقبل بينته لامكان التوفيق وكذا لو
قال اودعني وكيله للتكاذب ويحلف المدعى ما يعلم ذلك لانه لو نكل يندفع الا انه
فعل الغير بخلاف الاول لان القبول فعله

باب ما يكون خصما اذا هلك

مات العبد او ابق فاقام رجل انه كان له واقام ذو اليد

على الوصول من الغير لا اندفع لانه لا ينافي الضمان كمودع الغاصب ولانه دعوى
الفعل معنىً ويرجع على الغايب في الوديعة والرهن والاجارة لوقوع العمل له
حفظاً او براءةً ناكاً ودى وتقويماً لغير المتقوم الا ان يكذبه فيما ادعى فلا بد
من بينة لان الاولى على غير خصم ولا يرجع في العارية لانه عامل لنفسه كالموهوب له
ولا في الغصب لانه لو رجع لرجع عليه الا ترى ان مؤنة العين والرد فيهما على القابض
لا المالك ليكون الغرم بالغنم عكس الماضي يرجعها بالملك حال تقابل الحظ
كالوماتت دابته في دار الغير وبالحرف يلزم الكفالة بردتهما دون الساق اذ لزومها
مشروط بكون المكفول به مضموناً لعينه عيناً كان او فعلاً والآبق لم يعرض عليه الضمان
وان قتل ودفع به القاتل ثم شار عاقاف طلب القيمة لا يندفع لما مر ولو طلب المدفوع
يندفع كالاول وان قطعت يده فلا خصومة بينهما لان الارش كالطرف لا يفرد بالملك لم
يلزم المكاتب لانه كالمالك لاطرافه ولو ماتت عن ولد يندفع في الولد دون الام
لانه قد يفرد بالملك كما في الوصية **باب ما يكون خصماً بغير معاينة
القبض** اقام المدعى عليه ان فلاناً اسكنها اياه وسلم اندفعت الخصومة
لما مر وكذا لو قالوا اشهدنا على الاسكان وكانت الدار في يد هذا او لانه ذي
في يد من كانت احالة للحكم الى سببه وتحكيماً للحال وهو اليد القائمة وان قالوا كانت
في يد ثالث لا يندفع لانه لا يصح من غير قبض بخلاف ما لو اقام المدعي لانها
لا تعمل على اثبات اليد المنقضية اما هنا المقصود اثبات الاسكان نظيره تهاتر قبول
ورد الشهادة على الهبة **باب ما يكون المولى في العبد والدابة
وغيرهما او لا يكون** اقام على رجل انه فقأ عين برذون له غايبٍ
او ثورا وجزور يقضى عليه بربع القيمة لانه بالنقص للاثر ولان المقصود النفع
لا اللحم عكس الشاة وذاك به وبالغير بخلاف ما لو اقام انه قطع يده لانه ضد

الاولى والادمي اتلافٌ وتضمين القيمة مشروط بالتسليم ولو احضر رجلا وطلب الارش
لم يلتفت اليه ما لم يقم على الملك يوم الجناية اذ الحال لا يحكم للاستحقاق كما في موانع
الارث وان اقاما المقضي له بالارش اولى لانه خارج فيما هو اصل كشاة صوفها
وولدها في يد آخر ولا يأخذ بغير بينة كما وقع في بعض النسخ اذ دخوله تحت القضاء
بالارش ضروري ولا اظهر في نقض اليد القائمة وان اقام عليه انه فقأ عين عبد
له غايب او تزوج امةً له غايبةً لم تقبل لان الدعوى على الغايب اصالة اذ الادمي
حقيقة من اهل الاستحقاق على انه لا يد للحاضر ودونها لا يصير خصما الا ان
يكونا صغيرين او ميتين او يقربه الحاضر فيخلص دعوى المال عليه عن دعوى الرق
على الغايب كما خلص دعوى اثبات النكاح والرهن الى المال عن الشركة في البضع والحبس
بعد موتهما عكس الحياة كذا لو اقام عليه انه استقرض من عبد الغايب الفا او
اشترى به او انه غصب او استودع منه ذا لانه على الغايب اذ ظهرت يده وحقه
بسببه السبب الا ترى انه لو اقر الخصم لا يقضى كما لو اقر ان ذا وكيل الغايب
بقبض وديعته ولو حضر الغايب فالخصم هو دون المولى عكس الارش والمهر
اذ الرق سلب يده عن نفسه وطرفه عن غايب بالاذن المطلوب عنهما حتى صالح
المأذون عن دم عبد له لا دم نفسه كذا لو تصادقا على انه مال المدعي اخذه عبد له
الغايب واودع او غصب منه اخذ ابن عمهما في اظهار يد الغايب دون الابطال ضد
التصادق على اخذ عبد ذي اليد وايداعه لتمحضه اقرارا على نفسه كما لو اقر باتلاف
اذ المولى ياخذ من عبد لنفسه عكس عبد الغير ما لك لا نايب حتى لم يطالبه الا بعد
واذا حضر الغايب وانكر الرق فله التغريم دون الاسترداد لفقد الثاني عكس
الارش والمهر لفقد التفاصل وان تكاذبا في ملك المدعي لم تسمع بينته لما مر انه
على الغايب ويحلف فيما يقضى بالاقرار وهو الارش والمهر والقرض والاتلاف ومن لم
يقض

وبقي العين العامر والشقص صونا لغالب النكول الابري لو انكر اخاه بعد موت
الاب حلف على البات فيه النسب ولو تكاذبا في الوصول من الغايب فالقول للمدعي ما لم
تقم عليه بينة بالوصول من الغايب انه سبق الاقرار للمدعي استرده الغايب عند جحد
الرق ما لم يعلم المدعي وان عكس لا يسترد الغايب ما لم تقم كما هو الدأب في الاقرار للغايب
ثم حاضر والعكس ولا يغرم المقر للمدعي في الاولى ويغرم للغايب في الاخرى تفريعا على ان
من اقر بعين لشخص ثم لآخر وسلم الى احدهما لا يغرم للآخر شيئا وان اقر ببعضها من
شخص ثم من آخر وسلم الى احدهما ضمن للآخر اخذا بزعم الضمان كذا الوديعة عند محمد
للتفريط بالاقرار خلافا لابي يوسف ان دفعت بحكم لعذر الجبر فان قال غصبت من زيد
وهو مال ذا او عكس وسلم الى غير المغصوب منه يضمن للمغصوب منه لا عكس لاني فان قال
وهبت ذا من الغايب وهو عندي فان صدقه ذو اليد في الكل كان له الرجوع في الهبة
لانه اقر على نفسه لا المولى فيما اخذ من عنده نفسه مالكا لا نائبا وانما يرد ما اشترى
عبد بالعيب لان الرد عكس الرجوع من حقوق العقد لا الملك حتى كان الوكيل خصما في الرد
دون الرجوع وان انكر رق الغايب كان خصما في الحلف فقط لا الاقامة لانها على الغايب
والنكول على نفسه وان انكر الهبة كان خصما فيهما لانها على نفسه ثم الغايب اذا جحد
الرق فان كان العين هالكا ضمن القابض او الدافع المتعدي في الدفع والقبض فان رجع
احدهما على الآخر بالغرم بالملك او زعم الحق وان كانت قائمة استردها موجبا حق الرجوع
للواهب الا ان يكون اذن له في دفعها اذ بان بطلان الرجوع فالحال بعده كالحال
قبله وان غاب المولى واثبت العبد والموهوب له خاصمه الواهب في الرجوع بشرط كونه
مأذونا لانه عكس المحجور فيما يلي اصيل لا نائب بدليل البيع والدعاوى وان تنازعا
الاذن فالقول للواهب مع يمين العلم لجحد السقوط كما لو انكر الرق اذ الاذن وان كان
عارضا لا اصلا فالاصل المقصود بقاء حق الرجوع لا تأخيره الى حضور المولى عكس

الحجر واعتبر بالنزاع في موانع الرجوع من التعويض والمحرمية والزيادة ولا يقبل بينة
العبد على الحجر لانها للنفي واحالة لدليله دعوى الفعل الا ان يقيم على اقرار الواهب بالابراء
عن الخصومة بخلاف ما لو تنازعا في الاذن بعد التبايع حيث لا يقبل بينة العبد على
الاقرار بالحجر كما لا يقبل على الحجر حذارا للنقض في سعي ما تم به **باب الميراث**
يقضى به للذي في يده اقام كل واحد انه لدورثه من ابيه فمات المدعى
عليه وهو عم احدهما ثم زكيت البينتان قضي بينهما لان سبب الاستحقاق يمنع الارث
كالابن فبقي خارجا بخلاف ما قبل الاقامة لان بجحد الدعوى الابن محقا وبخلاف
بينة ذي اليد في العبد الجاني وبعد اقامة الخارج لان حق الملك يرتفع ولم يرتفع واتهما سبق
بالتعديل وقضى له بطلت بينته لاختصاره استحقاق الكل الا انه يعيد فيقبل لاختلاف
المشهود عليه كالمردود للتهمة تشهد في قضية لغيره وان اقام الاجنبي قبل الموت وابن
الاخ بعده ثم عدلا وكذا روى ابن سماعة رضي الله عنه في نظائرها التي مرت وهو الصحيح
وفي عكسه يقضى للاجنبي لان حق الوارث لا يمنع الارث فيثبت اليد وان اقاما الشطر
ثم مات فان حكم لا قضي بينهما لان النقل ابطاله اذ هو لابن عم خلافة العم وان اثبتا نفيا
بالشين قضي للاجنبي لانه زال المانع بالاعراض فثبت اليد **باب جناية المقضي**
بحريته بعضه ادعى انه عبده وهو ينكر الرق فشهدوا انه نصفه يقبل لانه بعض
ما ادعى وتوقف الباقي لعدم المستحق فلو قتل رجلا فان اقر المولى بحريته لم يجب شيء
لانه صح في حق الابراء دون الالزام الا ان يقيم بينة فيقضى بحريته كما في التعارض والدية
على العاقلة وان انكر دفع النصف او فدى ذا الا ان يبيع وهذا لان القضاء تضمن
ثبوت الرق لانه شرط الملك وانه لا يتجزى وانما الجهالة في المالك ولو جني عليه اخذ
نصف الارش وتوقف الباقي ولا يقبل شهادته ولا يكمل حده وكذا لو لم يقم لان الظاهر
لا يكفي للالزام **كتاب الاقرار** **باب اقرار الشركاء**

كيس فيه ألف في يد رجلين قال أحدهما لفلان نصفه وسكت أو قال والباقي بيننا وكذبه
الآخر فللمقر له ثلث النصف لأن المقر به ضعف ما للمقر فيعتبر زعمه فيما في يده وإن قال
لي نصفه فما في يده بينهما لزعمه المساواة فلو قال الآخر له الثلث والثلثان لي
وكذبه المقر له أخذ منه خمسي ما في يده وقال أبو يوسف ثلث ما في يده كما لو انفرد
ولهما أن المقر به شائع وذلك في الإنشاء دون الإخبار وقد تحمل عنه صاحبه نصف
الثلث وحق المقر في الثلثين ألا يرى أنه لو أقر كل واحد بالثلث فما قاله يؤدي إلى المماثلة
وموجب الكلام أن يكون له مثل نصف ما للمقر وذلك فيما قلناه ويضمه إلى ما في يد المصدق
ثم يقاسمه أو يرفع المصدق مما في يده خمسا بإزاء ما أخذه المقر له من المكذب ثم الباقي
بينهما وإن كذبه أيضا أخذ منه خمسي ما في يده لأنه أقر له بثلثه من ستة وقد أخذ سهما
بقي حقه في سهمين وحق المقر في ثلثه ولو كان مكان النصف النصف ثلثان
وكذبهما أخذ منه ثلاثة أخماس ما في يده لأنه يرفع نصف خمس بإزاء الخمس الذي تحمل الشريك
والباقي بينهما أثلاثا ولأنه بقي إلى تمام حقه ثلاثة وحق المقر في سهمين وإن شاء بدأ
بهذا ثم الآخر يرفع سهمين بإزاء السهم الذي تحمل الشريك والباقي أثلاثا ولو صدقهما
بدأ بالأكثر وضم إليه الأقل فيصير في يده ثمان مائة يقتسمانه أثلاثا لأنه لو انفرد لا للمقر
بالثلث ولا يظهر إلا بالضم إليه لولاه كان له أربعمائة وعكسه إن أفاد خطأ للمقر لأنه
نقص يد المقر بالسكوت ولو قال لأحد شريكيه لي الربع ولك الباقي وقال له الآخر لي السدس
ولك الباقي وهو يدعي الكل يأخذ من الأول خمسي ما في يده ومن الآخر ثلاثة أخماس ما في يده
لأن مخرج السدس والربع اثنا عشر والأول أقر له بتسعة وقد تحمل الشريك نصفه وبقي حقه
في أربعة ونصف وحق المقر في ثلاثة لو لم يكن بيد المقر له شيء وكانت القسمة على هذا لكن في يده
الثلث فيطرح ثلث هذا بقي خمسة ثلاثة للمقر وسهمان للمقر له والآخر أقر له بعشرة
وقد تحمل الشريك أربعة ونصفا بقي حقه في خمسة ونصف وحق المقر في سهمين فطرح ثلث هذا

يستقيم

والباقي أخماس ولأن الأول يرفع مما في يده سهما وثلثا بإزاء ما في يد المقر له لأنه شريك
بالربع بقي حقه في سهم وثلثي سهم وحق المقر له في سهمين ونصف للشيوع اجعل كل سهم ستة
للكسر فحق المقر في عشرة وحق المقر له في خمسة عشر هذا ثلثا ما في يده فكل بعد التضعيف
خمسة وسبعون للمقر له ثلاثة أخماس الثلثين وذلك خمسا الجملة فصار في يده مائة وخمسة
ويرفع الآخر مما في يده مثل خمس هذا أحدا وعشرين بقي في يده أربعة وخمسون للمقر له خمسة
أسداسه خمسة وأربعون وهو ثلاثة أخماس ما في يده ولو أقر أحدهم لأجنبي بثلثه
والآخر بنصفه والثالث بثلثيه أخذ من الأول سبع ما في يده لأن شريكيه تحملا ثلثي سهم
بقي حقه في ثلث سهم وحق المقر في سهمين ونصيبه إلى الآخرين لإقرارهم على هذا القدر
فيضعف فيصير في يد كل واحد منهما خمسة عشر وأخذ الثاني ثلث المجموع في يده
لتحمل الثالث عنه نصف ما أقر ومن الثالث خمسة أسباع وذلك لأن ما أخذه من الثاني
يضمه إلى الثالث فيصير عشرين يقتسمانه أثلاثا فانكسر فضربنا ثلاثة في اثنين وأربعين
وما بلغ يستقيم كما ذكرناه وإن لم يضم أخذ من الثاني سبعي ما في يده ومن الثالث ثلاثة
أسباع وثلثي سبع لأن الثاني يرفع مما في يده سبعا بإزاء السبع الأول ثم للمقر له ثلث الباقي
والثالث يرفع سبعا ونصف سبع ثم للمقر له ثلث الباقي ولو قال ذو اليد هو بيني
وبينك ودفع بعضه قضاء ثم قال الآخر كذلك فالباقي للثاني بلا خلاف وإن دفع بعضا فالباقي
بينهما لأن الإقرار نفسه ليس بإتلاف ولهذا لا يضمن قبل الدفع وهو في الدفع مجبور
فصار كما لو نوى البعض بخلاف الشاهد لأنه الجاني والقاضي حتى يأثم بالتأخير فانتقل
فعله إليه ولا الجاني في الإقرار ولا يأثم لأن الحق ثابت وللمقر له أن يأخذ وإذا امتنع فالقاضي
عامل للمقر له دون المقر وإن قال هو بيننا والدفع بعضا فكذلك وإن كان بغير قضاء
فله الثلث كاملا فلو قضى بذلك ثم أقر بثالث وتكاذبوا فله السدس وثلثه
لأن الثاني ونصيبه ساقط بعضا بقي الثلثان بين ثلثه وإن تكاذبوا في الثاني فعند

للمالك نصف الباقي لما مر وقالا الثلث ونصفه الى الاول ثم يقاسمه لان الربع شايع
والمصدق تحمل بنصفه وان اخذ الثاني بغير قضاء فالمصدوم غرم الجميع عنده لان
الثلث مصمون وسدس ربع ثلث وعنده ربع ذلك وقال محمد لكل ان حقه في نصف ربع
وحق المقر في ربع وكذا الثاني اصله اقر احد الابنين باخرين وجحد الاخ
احدهما اخذ المتفق ربع المقر وقالا خمسه وضمه الى الجاحد وقاسمه وما بقي في يد
المقر كان بينه وبين المجحود **باب عن الاقرار** اذا قال اخذت الفا
غصبا او الفا وديعة فهلكت وقال المالك بل المغصوبة منى انه هلكت فالقول
له لان السبب الضمان وهو الاخذ شامل فيرجع الى المالك في بيان الساقط كما
في اصل المسقط وصار كما لو قال كانت لي عليه او عندك لا يلزم اخذته عارية
وقال بل بيعا للاتفاق على المسقط ولو قال اودعني فالقول للمقر الا كان الضمان
الا فيما عينته وكذا لو استاجر دابتين لي بكاتب فنفقت احدهما بعدما جاز الى
الابعد وادعى المالك ان الهالكة هي التي خالف فيها لان الحمل والركوب سبب للضمان
والبراءة بعارض الاذن فيقتصر على ما عينه **باب اقرار المريض للوارث**
باع الى اجل من المقرض ثم مرض وحل وقعت المقاصة لزوال المانع اذ الاصل كالاداء
فان مات فالغرماء اسوة المقرض للاستواء في السبب وترجح الحق للسبق كما في الشفعة
بخلاف ما لو كانا في المرض لانه نقل الى ما يعدله بخلاف الاجرة والمهر ولو كان
البيع سابقا فالمقرض احق بما عليه لان اخر الدينين قضاء لاولهما فالمريض مقتض
ولهذا لو اسلم ثم استقرض وقعت المقاصة وفي عكسه لا ولو استقرض منهما
ثم باع من احدهما غرم المشتري حصة شريكه وفي عكسه لا ولو اقر المريض بتلاف وديعة
معروفة للوارث صح لعدم التهمة اذ لولاه يحمل بالتجهيل وصار كتصديق الوارث في تسليم
الوديعة والديون الخ وكل فيها فلو قال رددتها لم يبرأ للتناقض وفي عكسه

لا يحب شيء لان التجهيل اندفع بالاول والتحليف لو جاز البراء كما في دعواه الصدق فكان الثاني
ايثارا **باب اقرار المريض باستيفاء من الوارث والاجنبي**
اقرار المريض باستيفاء دين يطالب به الوارث والاقرار بالوديعة له او الكفيل باطل لانه
ايثار للوارث او يحتمل ذلك بيعا بالدين ومقاصته بالضمان او تاخيرا عنه لان الغريم
لا يقضي للوارث قبل قضاء ما على الميت له لا يبرأ قبله وشبهة المغيظة كافية كالاقرار
لكاتب القاتل والوارث وكذا لو احتال بالدين الا من كفيل على الزبير هؤلاء غير
لانه لا يوجب براءة الوارث بخلاف المطلق فان لم يكن له مال طولب الوارث بالكل
او المحال عليه بالملك والكفيل بالعام لانه لم ينزل عن التاجيل في كونه معروفا فاعتبر
من الملك وانما يملكه الاب والمكاتب والوصي لحاجتهم الى التجارة واقراره باستيفاء
دين الاجنبي صحيح لانه اقرار بالدين اذ القضاء بالمثل ولزم غرماء الصحة لظهور سببه
وهو المعاملة لانها توجبه حقا لمن عليه بعد المرض كما بعد الحجر وكذا اقراره بوديعة
دراهم مثل الدين واجود ونصيبه قصاصا وان كانت اردأ او حبسنا الغرماء الدين على حاله والمقر
به تركة لان الصحة من حيث الاستيفاء حاصلة وقد تعذر المحاباة والمحال العدو واحتمال التجانس
في الضمان لا يعارض الحجر الظاهر وان قال اخذته قضاء لحقي او نقدا وصدقه فالرد
للمقر له لاداء المعاوضة لم يملك المقر له اقتضاء وبقي بعد النقض لعدم الصرف وكذا
في تحمله الحنفي ان لم يرفع المحاباة بخلاف الكذب لانه لما يثبت المقتضي بقي اقرارا
بالغير فلا يلزم غرماء الصحة كما في الوديعة **باب اقرار المريض باستيفاء
الارش** اقر باستيفاء ارش وجب في المرض وعليه دين الصحة صح لانه مقابل بادميته
ولهذا وجبت القسامة والكفارة لا يلزم بقاء البيع والحوالة لان احتمال التغالب يكفي
للبقاء كما في العمد ولا يكفي لنقض الاقرار فيتعلق حق الغرماء بالدين ابتداء وقيل يعقل الى مثله
لما مر وكذا لو صالح في العمد على الاقل بخلاف الخطا لانه ابراء وبخلاف عبد
الصغير

لانه معتمد بالاحسن وكذا لو اقرت باستيفاء المهر ثم طلقت قبل الدخول ولا يضارب
الزوج الغرماء لانه لا يقبل في ابطال حقهم عن العين وان ماتت في العدة بطل في الرجعي
لانه وارث وكذا في البائن في قدر دين الصحة للتهمة ثم يعتبر الاقل من المهر والمتروك
وهي فريضة مالو ابانها بسؤالها ثم اقر لها ولو قضى بضمان الغصب لم يصح
ثم مرض صح الاقرار ولو كان الغصب في المرض لم يصح لانه كالثمن وكذا لو كان
التضمين وجرح في المرض وعاد الابق لان الملك انما يتقرر بالتضمين ولهذا لا يملك
العتق والولد قبله بخلاف الكسب فبالنظر الى ابطال يرد العبد او القيمة
بخلاف ما اذا لم يعد لتعين الاستيفاء ولو باع بضعف القيمة واقر بالاستيفاء
صح في الزيادة عند محمد لخلوه عن مقابلة المال وقالا لا يصح لانه لو خلا العقد للربوا
كالو نقض دل عليه الجنس والشفعة والمرابحة يبطلها التاجيل والكتابة وتنسخ
او يودي لاختلال الرضا ولا حق للغرماء في وصف اللزوم ثم الضرر باختيار الفسخ
فكان ضمنيا بخلاف الاقالة وكذا لو قال بعت في الصحة واستوفيت لانه ظاهر
الحال فكان ابطالا الا اذا علم هلاكه قبل المرض لعذر الاستيفاء او جهل المحل لان حقهم
لا يتعلق به ولو باع في الصحة واقر باستيفاء الثمن في المرض ثم رد بالعيب بقضاء
لا يضارب الغرماء في غير العبد لانه تقرر به في المرض ويحبس فلو سلم ضارب الغرماء
فيه كالمرتهن لفارق ولو اسند الهبة بطل في الوجوه ويجب القيمة لانه لا يملك اخذا
انشاؤه بخلاف الاستيفاء وبالوصي والماذون ينفسخ العقد ولو قال كانت هذه
في صحتي واستوفيت في الدين والاعتق من الثلث لانه اعتاق حتى لغا من الهبة والوكيل
والوصي بخلاف ما لو عرف ولو عرف كونها في الصحة عتق بلا سعاية لانه لا حق في
المبدل يتعلق الحق بالدين ابتداء **باب الاقرار للوارث وهو للغاصب**
مريض قال هذا لابني فقال المقر له ليس لي لكنه لفلان فهو لفلان وضمن الابن نصيب اخوته

لان الاقرار صح للحال لقيام المطلق ولم يرتد لاحتمال التلقي منه فاذا مات ينقض لظهور
الحاجز وقد تعذر لحق الثاني نظيره اقر بالمشري ثم هلك البدل في يده وكذا ان
كان الثاني وارثا لعدم التهمة بينهما ويرفع حصتهما لزعم البراءة الا في المشغول بالا
لانهما لا يصدقان على الغريم وكذا لو وهب لوارث وهو لاخر ولا يرفع حصة
الثاني لاتفاقهم على تملك الميت بخلاف الاقرار لم يعتد بسلامة العين لما اختلف
المستحق عليه بخلاف ما لو ابرات الزوج ثم طلقت قبل الدخول الا ترى انها
لو باعت منه ثم رجع لانه يخالف المستحق مجانا قبلهما هبة الاول من المريض وتخلل
الثالث في هبة المهر وجمع بين العوض وبدله لما تعدد السبب كما لو اجرت قيمة المهر
والابق ثم ورثته من المستحق والغاصب ولو قال الموهوب له وهبه هذا المهدى
قبلي وصدق رده او قيمته ان هلك لقيام حق النقض بخلاف ما لو كذبه في الملغي مطلقا
وان شاؤا ضمنوا الاول للتسليط ولا رجوع له الثاني قبض لنفسه وللاول لوم
في زعمهما ومثله لا يملك كالذي اكره ان يقضي دين الغير او يضمن غصبه بخلاف المكره
يضمن للبائع والواهب لانه ضمن بحق فيملك وما رضي بالملك من جهته فيرجع بخلاف
الغاصب يبيع ثم يضمن وكذا ان كان الاول مقرا له مضا وله لا له نفسه موجب فيحق
التلف بالاقرار ويرفع عنه حصتهما وعن الثاني حصته وكذا لو ذلك بعد الموت لعدم
الملك قبل القبض **باب الاقرار بما يكون قصاصا** قال اودعني
هذه الالف فقال بل لي الف قرض فقد رده لان العين غير الدين الا ان يتصادقا
لان المصر كالمبتدا ولو قال او وضعتكما احد الالف لان الكاذب في الزوال
ولو قال غصبتك اخذ الفا لان موجبه الضمان فاتفقا على الدين واختلفا في الجهة
ولغت وكذا لو اقر بالقرض وبيع على الثمن لا يلزم زوجتك بكذا لا يعتق لان
السبب مقصود لبيان الحلين ولهذا لم يصح الاقرار مطلقه بخلاف المال

باب في الاقرار لو قال لي عليك الف فقال الحق او الصدق او اليقين فهو اقرار لان للتصديق عرفا وكذا لو انكر لان المصدر يدل على فعله فكان اولى بالاضمار وكذا لو كرر لانه للتاكيد ولو الحق حق لم يكن اقرارا لانه يستقل بنفسه فلو جعل جوابا سقط الخبر بخلاف الاول نظيره تهما اتزنها واتزن ولو قال البر لم يكن اقرارا لعدم العرف ولو قال البر الحق فهو اقرار حملا للمجمل على المفسر كقوله هبة سكنى بخلاف المرفوع لانه جملة تامة ولو قال الحق الصلاح لم يكن اقرارا لانه يتكلم في الرد اذ القول لا يوصف به فجعل مسايرة عليه

باب الاقرار في البيع في فساد او غيره شهد كل واحد بحرية عبد الاخر ثم تقابضا عتقا بنقض العقد لان المواخذة بالزعم حكم الملك فتاخرت عنه وغرم كل واحد قيمة ما اشترى كما لو اعتقا ثم اقرا بفساد البيع وكذا التدبير لكن يعتق بموت بايعه وفي الكتابة تشترط دعوى العبدين فان اقاما او نكل المتبايعان بطل البيع وان حلفا جاز لانه عجز عن الاداء الى المستحق فانفسخت والمشتري لا يدعيه لنفسه فلا يقوم مقامه بايعه بخلاف شهود الكتابة لو رجعوا ولو شهد كل واحد لفلان فالعتق لفلان ولا غرم لبايعه لان كونه للغير لا لنفسه ولا للمشتري لان اقراره لا يعدوه ولو شهدا احدهما بالتدبير وفي الكتابة او انه لفلان جاز البيع لان احدهما يدعي الصحة فكان القول له وحكم كل فرد ما مر

باب في الاقرار بالعيب ادعى العيب واقام ان البايع كان قال لها يا زانية او هذه الزانية فعلت كذا لم ترد لانه للاستخفاف والسب دون تحقيق المعنى ولذا لو قال يا ابني او يا كافر لا يعتق ولا يبين لا يلزم يا حر يا مولاي لانا اعتبرنا الحقيقة فيما امكن ثبوته من جهته والعرف فيما يتعذر والا الحلة لان الحقيقة تنافيه فيتعلق باللفظ ولا كذلك الرد ولو قال هذه الزانية او نوت يرد لانه جملة خبرية فيفيد المخبر

باب اقرار الوارث بالعتق لو قال اعتق ابي في مرضه هذا وهذا وهذا وهم اشتات لمال غيرهم عتق ثلثهم لانه يتعذر بآخره الى السعاية متوقف وثبت جملة كقوله اعتقهم لا يلزم طالق وطالق لعدم التغير ولا ابني وابنك لفساد الاخر فان مات واحد سعى الباقيان في ثلثه ارباعهما فان بقي واحد سعى في سته اسباعه لان لكل واحد تضرب لحقه الوارث بسته وكل حجة بسهم والميت استوفى مثله لولا تغير العسمة لا يعتد الا النظر نظيرتها اوصى لهم لثلثه فاستهلك احدهم عبده وغاب وان انكر حلف على العلم بشرط الطلب عنده تفريقا على شرط الدعوى فان نكل في دعوى كل واحد وقضى متعاقبا عتق الاول مجانا والاخران بالسعاية لان الاول استحق سهم الوصية على الكل وان غابوا لاتحاد المتلقي منه وما لا في غيره مردود معنى كما في المشغول بالدين غير مضمون على الناكل اذ نزل بالحكم قبله بدليل الحلف عكس الاقرار لا يلزم قيام البينة حيث سعوا في الثلثين لانها تظهر الخطأ اصالة لا ضرورة عكس النكول ولا حكم المحكم اذ لم يسعوا اصلا لانه ضد المقلد لم يعدوا الى اظهار المزاحم وان قال لكل واحد لم يعتقك ثم قال اعتقكما وعكس عتقوا مجانا الا الضعيف جزما قبل الاقرار الثاني حكما اذ الجحد السابق معتبر في حق الغرم دون النقض كما لو قال اعتق ذا الا بل ذا الا بل ذا فان قال اعتقكم ثم قال لم يعتقكم او عكس عتق ثلثهم استحسانا اذ لغي الجحد لتعارض في مدلوله ضد الاول على ان لفظ الكل لا يتعرض الجزء والالغا الشيا ولو قال اعتقكم ثم قال لم يعتق او عكس عتق ثلث المجحود ونصف الاخرين وان زاد ولا اذا عتق الثالث لانه حق بغير المجحود ما لم وان اقر بعتقهم مفصولا عتق كل الاول ونصف الثاني وثلث الثالث لانه افرد الموصى له اولا ثم ثنى وثلث وزعمه معتبر في حق الغرم دون النقض بخلاف المريض اذ الموت اظهر تغيرا بلا تهمة ولا يتغير بموت الاول لعدم التوى ولا بموت الاخر لانه

جاحد مجحود وان مات الاوسط سعى الاخرة ستة اشباعه سهموما السدس للاوسط
وثلث الاول اذ المتلف كالقايم والساقط سبعه لما مر فان لم يكن موت لكن جحد عتقهم
منفصلا فعلى البداية من الاول ومن الثاني ازداد الثالث سدسا ان كان ثانيا وثلثين
ان كان ثالثا اذ الجاحد يزعمه مخصوصا بالوصية في الاخرى شريكا في الاول وقيل
ان ثنى بالثاني عتق اذ جحد الاول ازال زحامة المنصف وتلغوا البداية من الثالث
لنقض او تعارض وكل يجحد اقرار ان الموصى له غيره لم يجحد قبل ما حوذ فيما عليه له

باب الاقرار بنسب المبهم

قال لعبد وابيه وحافديه احدكم ابني ومات عتق ربع الجد وثلث الاب وثلثة ارباع الحافدين لان النسب ولو لم يثبت
لكن اعتبر احواله للعتق فالاول يعتق اذا عناه والثاني اذا عناه او اباه لكن لا تعدد
في الاصابة واحد الحافدين حر لا محالة وكذا الاخر الا اذا عنى الاخ لاختلاف البطن
فيتوزع عتق ونصف بينهما ولا يلزم على اصله اولاد الام لان الاحوال متنافية فانه
يعتق في الحال ان اريد هو وبعد موت السيد ان اريد غيره فلغت وبقي عتق بينهم ولكن
كان القول في المرض ضرب الجد في الثلث بثلثة والاب باربعة وكل حافد بتسعة لان
الثلث والربع اثني عشر فبلغ سهام الوصية خمسة وعشرين والسعاية ضعفها وان كان
للجد ابنان عتق خمس الجد وربع الابوين وثلث الحافدين وان كان مريضا ضرب الجد في
الثلث باثني عشر وكل اب بخمسة عشر وكل حافد باربعين لان المخرج ستون وان كان
لكل حافد ابن عتق سبع الجد وسدس كل اب وخمس كل حافد لانه يعتق اذا عناه او
اصوله ويرق اذا عنى الباقين وخمسة اثمان الاخرين لان احدهما حر بيقين والاخر
اذا عناه او اصوله ويرق اذا عنى الاخ او العم او ابا العم فيتوزع عتق وربع بينهما ويصح
بضرب المخارج بعضها في بعض بعد رد الثمانية الى النصف ولولا بلغ الثلث ما يصح
والمرض سواء الا ان يحيط الدين

باب الاقرار باستيلاد المبهم

اقر باستيلاد احدهما وليس معها ولد ومات احدهما سئل الحي كما قبل الموت دون
الوارث لامتناع الخلافة فيها سفلا او علوا عتق عند البيع المبهم فيغرم نصفها ان عين
نفسه للتملك ويعتق مجانا ان عنى الميت اذ الغرم دين او العتق يزعمه الا ان
يقول الوارث اقر به في المرض كاذبا فيسعى في الثلثين بعد غرم النصف لان التهمة
ظهرت عتقا بلا حاجة كما في الحاق ما اشترى في المرض وان كان معها ولد غرم نصف
العقر ايضا ان عنى نفسه للتملك عند العلوق عند الاولى في قول الشك فيه
ولا يسعى بحال ان عنى الميت لظهور الصدق والحاجة بالولد القايم عند الاولى و
واعتبر بدعوى استيلاد ملك الاب ويثبت النسب ان صدقه الوارث تحقيقا
للخلافة في النفس بلا مزاحم وقيل يشترط العدد دون اللفظ كما قيل في المترجم
والمزكي لانه من جمل وتفسير وقيل يشترطان عند النزاع ويحذفان عند الوفاق

باب من اقر ان بيع يرد اولا

باع فاسدا وجاء يسترد فاقام المشتري
على البيع او الهبة من فلان وايداعه لم تقبل للغيبة وعدم الوضع للزوم ولا نفسه
ليس بسبب والبقاء تبع الا ان يقيم على اقرار البائع حذوا الاقامة لدفع الرد بالعيب
وباجحه البائع ان كذب ثم الغائب ان اصدق لان الاقرار بعرضة الارتداد
ولا يتعين به الثابت يحق الواهب الرجوع فاذا زالت بالتصديق ظهر الملك من حين اقر وبطلت
تصرفات البائع نظيره اقر لغائب ثم لحاضر بخلاف ما لو قال بعته واعتق حيث
لا ما جحد البائع لانا تيقنا بالمبطل اذ العتق عند الكتابة لا يرتفع بالتكذيب وبخلاف
ما لو قال بعت ولم يزد حيث لا يؤخذ البائع اصلا لان الاقرار للمجهول فاسد وتعيينه
اقرار مبتدأ على الغير وانما كانت القاعدة على اقرار المشتري به دفعا للرد بالعيب لانه
وان جهل فقد نفى الملك عن نفسه وذلك من المدعي يبطل الدعوى ومن المدعى عليه لا كالاحالة
وكذا بينه الوكيل والمشتري على الموكل والشفيع والمولى القديم غير الغائب بالاحالة

المشفوع والماسور لانه لا ينفذ والفرق عدم التسليط وكذا لو ادعى على عبد دينا واقام
المولى على البيع لم يقبل وتخير فان بيع لا ياخذه الغائب لانفساخ بيعه وان ادعى اخذ
لا منافاة والكسب تبع الرقبة بشرط الفراغ وكذا لو ادعى جناية واقام المولى على البيع لم يقبل
فما خذ الغائب لان الموجب على البائع وان اقام انه وديعة فلان اندفعت لا انه بين انه
ليس بخصم وفي الاول اقر بكونه خصما فانما يخرج عنه بالملك من الغائب ولا خصم عنه ولانه يثبت
التمسك لترتب حقه عليه فاشبه اقامته انه للغائب لنقض الفقه وان لم تقم وتخير فان فدى
احذه الغائب مجانا لعدم الضرر وان دفع اخذه بالفداء لان اخذ اليد والوكيل بالخصومة يسمع
البينة ولا تعتد دفعه **باب اقرار المعتق بالرق** مجهول النسب اقر
بالرق وعتيقه يجحد صح في حقه لسترل الظاهر كما في الحد دون غيره للتكذيب لا يرى انه لا يبطل
تدبيره وكتابته فاشبه الموقوف والمجلود مائة بخلاف ما لو صدق لان المنع لحقه اخذ
الولاء يعمل البطلان بدليل العتقة ترتد فتسبى وتركته لورثته وسهم الولاء للمقر او للامام ان
زعمه معترف حقه مردود في حق غيره وان اقر بما في يد الغاصب ثم ورثه دفع ولو ورثه الابن
وان جنى لم يعمل لان الظاهر لا يكفي للالزام ويحجبه الابعد لتصديقه في الحرية لولاه لتوقف كميت
اخوه مفقود وعمته لا ولا ان المقر رقيق والمقر له لا يليه فاشبه الا انه يسع في الدية لزعمه الحرية
بخلاف ما لو جني عليه لانه على الغير **باب الاقرار بالشراء من الغير** مريض اقر انه
اشترى دارا من اجنبي واحد بنيته ولم ينقد لم يصح لتهمة الايقاع واخذ الشفيع نصيب الابن
المقر له بعد دعوى القبض للضرر بخلاف تكذيب المشتري وتصادقا بالثمن فيما يرث لتقدم
الدين وقال محمد يعان اتكل الاجنبي حق الابن صح في النصف وياخذ الشفيع ايضا لان الايقاع
بالمال كذا وقد انكر ولهما ان غرضه الالزام فلغا الا ان يصدقه المقر بخلاف الاقرار لاحد
رجلين لانه فسد لمعنى في المقر له فيزول بتعيينهما وهنا لمعنى في المقر ولا ولاية للغير عليه
ولو صدق الابن الاجنبي فللشفيع وعنده ما نصف نصيب الابن للشياع والله اعلم

باب اقرار المراة بالرق تزوجت ثم اقرت بالرق فالولد حر والنكاح لازم
وان عتقت فلها الخيار لا يلزم العكس للرضا ولها المسمى لعدم التهمة ولا اقرار التوامة بابوه
زوج الاخت لعدم التفاصل ولهذا دعوتها تنقض مع الاخت دون الام وتفيد نسب
الميت دون ارثه وقال ابو يوسف في المولود لستة اشهر رقيق لانه يندفع بالعزل فيتزل راضيا
والاصل سراية الصفة اذ الاضافة الى الاقرب فلغا احتمال السبق ولو كمل شهران او قرآن او
طلقتان ثم اقرت ملك الحر والرجعة لتعذر التدارك وفي عكسه لا لامكانه ومحمد يترك هذا
في الولد لتو رطه بين العزل والعوت هذا لو اعلم بالاقرار لان الجهل يلحق بالرضا اضلاله بالتعرك
في ارضاع الجاهل بالفساد وكذا يطلق الوكيل اذا امكنه العزل لانه منسوب اليه حتى صار
فارا بخلاف بيعه للعبد الجاني لانه اصل حتى الحنث فلم يصر مختارا وكذا لو علق بفعله وعلم
ولو علق بوقت او فعل المراة الاجنبي او مشيئة احدهما شهرا لا يحرم لاعسارها حتى فيما يمنع
لم يثبت منها الا اقرار ومنه الطلاق فيرجح بالشرط ولا يلزم امراة الفار **باب اقرار المريض
للمطلقة** ابانها في المرض بسؤالها ثم اقر لها ومات بعد الانقضاء صح لان الحاجز
انما يعرف بالموت بشرط قيام السبب عنده لا يستند وصار كحدوث الحاجب وموتها قبله ولا
تتهم بالخلع لانها مسلطة ولو مات في العدة لها الاقل من الارث والاقرار لان سبب الارث
قائم فلا يزول الحجر بسؤال فيتهمه بخلاف التي لم تستوف المهر لانه يجب بالاقرار لولا الاقرار
فلا تهمة ولو اقر لاجنبي ايضا واوصى له بربع بدنه ثم بوصيته ثم بالاقل الامرين منقوصا بالتوكيل
غير متعلق بالعين والحرف يدل على الاستواء من حكمي الدين والارث اخذا بالعين **باب
اختلاف الامر والمامور** الوكيل بشراء العين ادعى الخلاف والبائع والامر الوفاق
فالعين للامر لانكار البائع ما يدعيه غيره كما في صدقه على الشراء والعهدة عليه اقامه للمشفع مقام المباشر
كما في الرسول والمحجور وان التصادق كالانشاء ولا يحلف البائع لعدم العائد ضمانا وملكا
كالمعترف لاحد الخصمين ويحلف الامر على العلم لانه لو اقر يلزمه فان حلف يحلف الوكيل لانكاره العهدة

كما لو انكر الشراء وان نكل سلم للوكيل بعهدته لزوال المانع كالعتق والاقامة وباحدهما الآمر بما نقد في حلف
الكذب انه مجبور كالوحي من الموروث دون حلاف الجنس لانه لم يعلم ما عليه ويتوقع على الآمر الا ان يصدقه
البائع لانه لا يرتد ما بقي العقد لان المصر كالمعقود وفي اخر الآمر لا يحلف الا ان بطل العقد كما لو
اعتق المدعا فان نكل عزم للاتلاف ويرفع عنه الا في حلاف الجنس كما مر وان كان البائع تعذر
الثمن لم يلتفت الى تصديقه كما في الشفعة لانه على الغرماء لم يثبت لحق والحبس للوكيل نظاهر
الاصالة ولو لم يكن الثمن معتذرا تحالفا لان الخلاف في الثمن دون المالك والآمر كالمشتري من الوكيل
الا في الاخ عند مما للملاك ولو صدق البائع الوكيل قبل الاستيفاء لصدقه لذلك وتحالف الوكيل
والآمر وفي الجامع الصغير هذا عن الماتريدي بخلاف ما لو تقرر ودفع لانه دعوى
الضمان فلم يتمحض خلافا في الثمن لسلامة النص ولهذا لو قال بائع الثمن في احق من
هذا لم يتحالفا لانه خلاف في المقبوض **باب اقرار يختلف فيه المنطق**
ادعى الملك فشهد واحد انه اشترى او اتهب او غصب من المدعى واخر انه اقر بملك المدعى
او رهنه او ايداعه او اجارة او سوم العقود يقبل لانهما اتفقا على الاقرار بالملك له لزعم
النفاذ والاصالة ظاهرا كان دعوى الابراء والطلاق اقرارا بالدين والنكاح واختلفا فيما لا
يقضى به لو انفقا اذ لا مدعى له وبه وبه خرج الالف والالفان عن منقوض بالصيغ كالطلاق والبائع
والدراهم السود لان الجزء يبدل الذات فاختلف المشهود والصفة لا كالعطف لا الذي الدفع
لانه دليل اليد حسب والمعاين اقوى ولهذا بابانه لا يستحق لقوله انه المالك اما الغصب
نايجابه الجائد دليل الملك ولا انكار احد الاقرارين لكذب الشاهد كما لو تركا او واحد ذكر
الاقرار وان لو اسحق عاد لا ياخذ البائع ضد الصريح لانه ضمني لكن المبطل القضاء لا عدمه
وان قال دوالبه كان له ولكن وصلني به وشهد واحد على اقرار المدعى بالعهد واخر على اقراره
بالصدقة لا تقبل لان السبب مقصود بالقضاء التوقف النقل عليه وقد تعذر للتنفيذ فدعوى
المطلق والمعين تكذيب لخلية وبرية بخلاف العمري والنحلي للاتحاد معنى كالوكالة والجري

وكذا لو قال اشتريته واختلفا في جنس الثمن المقبوض او قدره لتنوع العقد بخلاف الاحل
والخيار واعتبر بالتحالف وبخلاف السكوت عن البيان لان احتمال التنوع ولكن لم
لا يؤثر وجهالة المعقود له **باب عن اقرار المكاتب** كوتب بالف واقر
للمولى بالف وللاجنبي بالف لمرض وقضى المولى كتابته ومات مفلسا عتق لانه ملك ما
في ذمته وان استحق بدله كالمشتري بالمستحق وللاجنبي الثلث من الحاجز اسداد الاشاد
حيث صح ما للمولى متاكدا ولو قضاه الاقرار والكل للاجنبي لزوال المزاحم بالعجز اذ
المنافي عند العود كهو ابتداء بخلاف ما لو قضاه عما اقرضه في المرض لانه اعطى ما اعان
فتسلم له والمنافاة في استحبابه الابن دون استرداد العتق ولهذا لو باع منه وسلم
بطل الثمن الدين دون العتق ولو اشترى يرده بالعيب في الثاني دون الالف ولو ابلغ
العتق لانه ابطاله ايضا كما في الاكراه والسفه المحق وفيما حضره الخلاص الملغى نعتبر
الجانب لا اصل المقابلة لا فيما كالواحد فاشبه العقد ولو لم يؤد ومات عن العتق
او عتق يسعى بذلك للاجنبي وان اقر للمولى في الصحة او بوديعة قائمة لانه اقوى
لقران المنافي للاخر وعرضته السقوط والترجيح بالذات اولى منه بالحال ولانه تسلط
ثم وبالكتابة لان في البداية الابن ابطاله بالعجز والقرض اعانة لكن من وجه والشك هنا في
الثبوت وثمه في النقض اذ الاداء نفذ ولو كان مكان الاجنبي ابنه لهما للمولى الثلث البلاء
بدين الابن ابطاله لانه يموت حرا مستند انه اقر للوارث ولو ترك اقل من العتق بدئ
بالابن لانه لا يبقى بعد ما يفي بالكتابة فالوارث المولى ولهذا لم يصح ابراءه بلا استيفاء منه
كتاب الشهادات قال هذا العلان لم اقام على الشراء
ولم يوقتوا تقبل احالة على الاوقت حتى لم يتبع الولد لامكان التوفيق بخلاف الملك المطلق
لامكان متاع تكرره ولو وقتوا وقتا قبل الاقرار لا تقبل للتناقض الا ان يصل الدعوى
بالاقرار تجوزا به عن الماضي لكنه مغاير فشرط الوصل كالشرط ولو قال كان لفلان تقبل

في الكل لان قيامه للحال ليس باللفظ فلا مانع واعتبر ببينة القضاء الا ان يزيد لا حق لي
فيه ولا يقبل ما لم يوفق او وفقا بعد الاقرار لان علم الحق يناقض ثبوته وسكوت البائع يؤكد
الشراء منه فالشك هنا في زوال المناقضة وتجدد ثبوتها وكذا لو قال لا حق لي قبل فلان
ثم ادعى دينا او غصبا ولو قال جميع ما في يدي لفلان ثم ادعى حدوث الملك فيه فالقول له
لانه منكر والحال لا يحكم للاستحقاق وفي الابراء القول لمنكر الحدوث لان اليد والمناقضة
لا تزال بالشك فلا فرق ولو شهدا بالعتق فردت ثم وكل احدهما وباع للاخر جاز وعتق
للامر ويوقف الولاء لانكارهما وبرئ المشتري خلافا لابي يوسف في اصله الابراء لكن العقبض
للامر لزعم الوكيل عدم الوجوب ثم للوكيل لعدم السقوط وكذا لو باع لمالك فصدق قبل
النقض وهذه الاعلان المطالبة حقه ومن الركن دون العين والمنقود فلا اقالة ملك الامر
قصدا وضمن الوكيل لا تلاف الساقط على الامر والمعتق على المشتري بخلاف المكذب لا ارتداد
الابراء كذا لو ملكه الفرع المردود والاصل الجاحد معا كشهادة الشريك بالعتق وسعى حسب
ما عرف ثمة بخلاف ما لو ملك احدهما او الفرع ثم الاصل لعقد الربح حاكيا ومحكيا بخلاف
العكس لزعمه عتق البائع لهذا لا يسع

باب بطلان الشهادة

اخذ الدية
ثم جاء المشهود بقتله حيا ضمن الولي للقبض ظلما ولا يرجع لسلامة بدنه او الشاهد
لالجاء كالمكره المكره ويرجع بما اخذ الولي لملكه ذلك وكذا لو اقتص لكن لا يرجع عليه
اذ ليس للدم مالية تملك بخلاف الملك ولهذا في عتقه يضمن الشاهد والمكره وتقع
العقوبة ولو شهد على الاقرار او الشهادة ضمن الولي للامر دون الشاهد لانه لم يظهر كذبه
اذ لا تنافي بخلاف الاول ولهذا لو ثبت الابراء ضمن شاهد الاول دون الاقراض ولو
قال ان كان لزيد على حنث في الاول دون الثاني وصار كما لو وجد المشهود بنكاحها اما او
الشاهد عبدا او محدودا في قذف وكذا لو كذب الاصل الفرع لانه كعكسه على العز او كذب
نفسه خلافا لمحمد لان القضاء بشهادة الفرع اذ من الصادر في مجلسه ولا انكار للخبر في الطرفين

ولو رجعا ضمن الفرع وعنده يخير ولا قصاص لانه سبب لبقاء الخبر بخلاف المكره
ولهذا حرم الشهود دون الشاهد والمجبور لا يلزم شهود الرجم لان الامضاء شبهة
فيما يبحث وهو القتل دون القذف

باب عز الشهادة عليه

الاربعون

ضمن شريكه
نصيبه لم يجز ويستحق ان ادى لانه مع الشركة لنفسه بخلاف ضمان الاجنبي وبدونها
يسمه والدين لا يقبلها لعقد اليمين واعتبر بتعيين جانب الضمير بلا قبض لهذا وقف
الامام تاجيل احدهما واقالة السلم ولو لم يضمن وادى جاز اذ تمام التبرع بالقبض
بخلاف الكفالة وهو تميز كالابراء والاحتيال ولا يشارك بحال حذار السعي في نقض
ما اوجب وعن هذا يكتب في تخارج احد الورثة انه صالح العين وعجل نصيبه من الدين
فان اداه الغريم وشاركه الاخر ما لم يضمن لمالك لانه غير الدين حسا وعينه حكما وان كان اجود
او اردى بدليل الصرف والسلم تملكه القابض مشغولا بحق الاخر شغلا يزول بحق الغريم لا مجبور
بالمثل وايقاع الغريم ما للعذر له واعتبر ببيع الجاني وتركة فيها دين ومقتضى تقرر الا دين
بخلاف الشفعة لانها لا تعدو العين وثمن المأذون اذا لم يف بالدين فالسعاية لا يعدو ملك
الاذن فلا اجابر ولا تسلط الا ان يسلم للاعتياض بما على الغريم فيفسخ بالتوى كالحوالة ويرجع
بمثل المقبوض لا النقود لا تتعين في الفساد العارض كما في موت المبيع ضد الاصلي ولو باع
عبدا بكر دين ورده بقضاء او خيار رد مثل المقبوض كان اجود او اردى اذ سقوط المقابل
بالفسخ عن فقد التسمية ومثله القرض لا يلزم عن الموصوف لوجوب بعض القبض دفعا للفساد
ولا المشار لانه مبيع ولو اقال رد مثل المشروط لانها بيع بالثمن الاول في حق الغير مطلقا وفي حقهما
فيما لا يستحق بالعقد ولهذا لو باع بما عليه وهو مؤجل وبه كفيل عاد الاجل والكفالة في
بقضاء دون الاقالة ولو اسلم فيه رد المقبوض في الجمع لانه مبيع حكما لا استبدال
وثمن ولهذا بعد الموت هنا يقال وعنده لا يلزم مقابل النقد اذ النقد لم يخرا ثنا
والكثير بصحبة البار والذاتي اولى وعن هذا جاز بيع ذا الكثير بكثر دون عكسه ولم يجز بيع ذا
الدائم

بكر وعكسه لانه بيع المعدوم سلما كذا لو باع عبدا بثوب وبجب الاصل والوصف
اذ دينه لا يقابل المال الا سلما كما في الصلح والاجرة لا قبض العبد لانه مبيع لتعيينه الثوب
بحرف الباء راعى السلم في الثوب والبيع في العبد مرجحا للاصل عند التعارض ومن اتيا
المثلي نصيبه دينا بلا سلم فافترقا يوضحه انها في الطلاق يرد نصف المقبوض في الثوب
ونصف مثله في الكر ولو شهدا انه اقر له ولذا لم يقبل لانها بنفسه او قسمة
كما مر كذا ان زاد لم يكن في شيء وصدقه المدعي خلافا لمحمد لجرح القبول والاقرار
لوارث وغيره حدوثها التهمة الانفاع ولا يشفع عندهما بجحد الغير شركته لانه على الغير
فان قبل الوارث يتساويا حيث لا وارث سواه ومحمد قدم الجاحد

باب الشهادة على الشهادة

لو قال في غير حد وقيل اشهد بكذا فاشهد
على شهادتي وغاب او مات او مرض قبلت من الفرع ضرورة كالكتاب وقول الانثى . وان
قال فاشهد على بكذا لك او اني اشهد او شهدت او بما شهدت او على ما شهدت او شهادتي
لم يقبل لجواز انه امر ان يشهد على الغير او علمه بالمال او الشهادة او وعدها على شهادته
وهو شرط لانه وكيل في نقلها حتى ابطله الجحد والنهي والعمى والخرس ولم يسع لسامع اشهاد
الغير بخلاف سامع اشهاد القاضي في الاظهر دون الاحوط لعيان الملزم كالبيع والغصب
واعتبر تعارض الحنون والرد فيهما

باب الشهادة في الحالة

اقام كل
ابن على الاخر بقتل الاب فعندهما تهاترتا لعقد التكرر والترجيح وعنه يقضي عليهما
بدية وتقاصا في العمد تعبيرا بالممتنع حذار اللغو كالقائمين بنكاح ميتة او نتاج
تلك من هذه ومن فروعه دعوة امراتين ولدا والصغير كبيرا والحق للميت فوارث اقامة
كل واحد على الشراء واحد لا من الاخر بخلاف ما لو اقام الابن على الاخ وهو عليه حيث
يقضي على الاخ اذ المحجوب كالمحروم ليس بخصم وان اقام الثاني على عمه فعندهما يقضي
على الابن دون العم قودا او ما لا ترجيحا بالزيادة ومن الحرمان كخارج يقيم على ذي اليد بالغصب

وعنده يقضي عليهما بالدية لما مر انه مجاز عن الحكم كما مر في الغريقين لكن بتكذيب الاخ كعفوه
يسقط النصف وللحرمان والقود ما للمباشر والقاعد على الغير تنفيهما لامتناع التكرر بخلاف
الغصب وعيان الجرح والارضاع في وقت يطلق اضافة القتل والنتاج الى اثنين لا الى مكة
والكوفة على ان في النوادر يقبل فيهما ايضا اذا اتحد المقتول وان اقام الثاني على ثالث
وهو على الاول فلكل واحد على خصمه نصف الدية عندهما اذ لا تهاتر حيث لا تعارض
غير ان مدعي الغير ابن الغير وثلث الدية عنده كما في الغرقى لا الا ابن لا على ديه مع اتحاد المتلف
لا يلتزم الاطراف للتعدد ولا قود لان الثاني بدل الدية لا النفس ولا اقامة الثالث على غريب
حيث لا شيء له عندهما اذ مثبت الحرمان اقوى والمرجوح عدم لكن بتكذيب الاخ كعفوه يمنع
القود وان اقام الاولان على الثالث وهو عليهما تهاترا عندهما للتعارض وعنده نصف
الدية والارث له والنصف لهما لانه بين محروم وغيره فاعتبر الدعوى كدار يدعيها فرد ومثنى
بخلاف ما مر لفقد الحرمان التفاوت وان اقام الثاني على الثالث والثالث على الثاني
فلكل واحد ربع الدية لانه يدعي النصف ويصيب في حال وللاول النصف ان صدق فيهما
لانه يدعي الكل ويصيب بصحة المصدق بخلاف تصديق الاخ احد الابنين لانه
كالدعوى لعموم المحجوب كذا الارث وتقاسمه المصدق لزعم التساوي ولا شيء له ان
كذبهما للرد والارث كذا ان صدقهما اذ التكذيب في التفرد تفسيق لكن له نصف الميراث
للصادق وعندهما يقضي في الاولى على المكذب قودا وما لا ترجيحا لمثبت الحرمان وتهاترا
في الاخرين للتعارض

باب شهادة النصراني

كافر مات عن مائة
فاقام مسلم كافرين بمائة واقام مسلم وكافر كذلك فمائة ها للمنفرد والثلث للشريكين
عكس ما لو كان المنفرد كافرا او شهود الشريكين مسلمين اذ شهادة الكافر حجة للمسلم عليه
فضرب كل مسلم فيها بقدر حقه اولا وكل كافر في الثاني كما في دين الصحة والمرض وباسم
الشريكين شركة لكن بحجة الزعم دون الشهادة واندفع الاقرار للوارث والغير لاتحاد الحجة

والقايمة بعد اسلام الابن حتى لا يشارك الماخوذ منه اخاه لعقلها في حقه ولو
كان شهود الكافر مسلما والمصنف لدو النصف لهما للتساوي الحال **باب**
ما يجوز من الشهادة وما لا يجوز شهد المودع بالود بعد للغير جازت
لانه جر مغرما لا غنما والقول دون الاقرار يسلم دون الغرم وفيد الوضع فلا تعارض
ما في باب احتلاف المنطق ولو شهدا لها للمودع على المدعي لم يجز لجره دفع الغرم او حفظ
اليد لها لهذا جازت شهادة الوصي على الميت لا له كذا المرتهن اذ العين امانة وملزوم
في حقه ليتهم بالسعي في النقص خلاف الراهن الا بعد التلف لجرمه تحويل الغرم ولو شهد
الغاصب بالمغصوب للغير لم يجز ما لم يرد لتحويل الغرم لا نفسه موجب كذا المشتري فاسدا
وباخذ المال عن العين والمالك القيمة عكس ما مر للزعم في الملك كذا المستقرض وان رد
للسعي في البعض خلافا لابي يوسف ويع بعد رد العين لا الملك عنه بالتلف كذا المشتري
صحيحا بعد الاقالة لانها بيع وتهمة النقض كتهمة التاكيد بالبيع والعقود ورد به بقضاء
او خيار لزوالها بالفسخ الا في المحبوس بالعوض الآخر والمردود لاتحاد البائع لتهمة التحويل ما دام
اليد حيث يهلك بالقيمة اما المحبوس بالنقد وبمد العرض لو هلك عاد البيع نعتبله لا تحويل
كالمرهون ولو شهد الغريم بالبنوة جازت كما لو شهد الابن والوارث بالوصاية لان القاضي
نصبه اذا عرف الموت ولا تهمة الا ان يسبقه قضاء بتوريث الاخ لتهمة التحويل او النقض
اذ الايفاء مبادلة الا بعد ابراء الاخ لان عقد الدين ينفسخ بالحرف جازت شهادة وهبه
الاخ دون من باعه لكن ياخذ الابن العين او عوضه لا عمه ولو ورثه العم فاعتقه يشهد ببنت
للميت جازت عندهما لان معين البعض حسن عندهما كذا لو شهد باخرى والعم موسر اذ غرم
شقصا عليه دون الشاهد فلا تهمة وان كان معسرا لم تجز لدحجه بها الاولى اذ الغرم
عليه فيتهم بالتحويل او النقض وغرم الا سدس بقية الثلثين اذ هو سدس بالاولى لان
القضاء حسن بها على الدفع ولو شهد له الثانية احينئذ لم يجز اذ الست بعضها فحجب العم

كذا عنده في الجميع اذ لا يزيل شيئا والرق باعتاق البعض فنفى ثبوته لما ابطلها **باب**
اختلاف الشهادة ادعى الايفاء فشهد بالابراء او التحليل جازت حملا للمجمل
على المحكم بقرينة القصد لكن في حق الدعوى دون القبض للشك في رجوع الطالب دون الكفيل
بخلاف ما بين الشاهدين لان المعنى يختلف ولا قصد بينهما ليوقف فمات العدد واعتبر
بالفعل والاقرار به ولان الدعوى تمت والشهادة لا يضم الآخر قبل تمام وكذا ما ضمنها ولو شهدا
بالهبة او الصدقة او العطية او التحلي لم يجز لانها للابراء بلا بدل والخاص لا يحمل على الخاص
ولا يتضمنه كذا الاحلال اذ المعنى جعله في حل اما التحليل للتكثير والفك منه حللت
العقد فاحتمل الايفاء والاسقاط كالابراء وفي العكس يسال لانه زايد فيشترط
التوفيق كما في الالف والالفين وجازت لو شهدا بالهبة او اخواتها او تقاسماها لاتحاد المعنى
كالنكاح والتزويج الا الهبة والصدقة اذ التمسك والله تعالى يضاد التملك والعبد فلا توفيق
بخلاف الابراء واخويها فاندفع طعن ابي حازم ولو ادعى الهبة فشهدا باخواتها
او بالعكس او تقاسماها جازت الا الصدقة لما مر **باب ما يكون كذبا**
للشهود اولا ادعى شراء الدار من ابيه ثم اقام انه ورثها منه او انه مات وهي في
يده تقبل بلا عكس تفريقا على ان مكنه التوفيق بنفي التناقض وعدمها بينهما اذ المشتري
يورث بتخلل فسخ او شراء ولا ينعكس وان اقام الخصم على مدعي الشراء من الاب انه كان
ادعى الارث منه قبل ذلك اعتبر دفعا ولا ينعكس لما مر كذا لو اقام على اقرار المدعي اولا
ان الدار ليست له كانت دفعا لتعذر التوفيق كما لو اقام على اقرار الوكيل او الموكل الا ان يزيد
لانه وهبها او باعها مني لما مر من مكنة التوفيق ولو ادعى له الدار كانت وديعة عند ابيه
لشخص واقام ان اباه مات وهي في يده لم تقبل جزازا نقض اليد بالشك لجواز انه المودع
او لانهم شهدوا بالكذب اذ الموت يقلب يد التحليل ملكا الا ان يزيدوا ان ذا اليد اخذها وبذكر
الارث بعد جحد الايداع لان الاخذ المطلق موجب للرد الا يرى انه لو اقام ذو اليد على له الاب اقر

ان الدار ليست له واقام الابن على ان ذا اليد اخذها من الاب يقضي بها للابن والاقرار
بايداع المجهول لا يوجب حقا لانه ضد المعلوم لا يصلح مستحقا الا يرى انه لو قال
مالي بالري او على احد حق ثم ادعى بها حقا تقبل وان قال ما لي على فلان ثم ادعى
لم تقبل ما لم يذكر سببا بعد الاقرار وان ادعى تمادا زيدا و دعها اياه تقبل لشرط الشهادة
على ملك زيد لانها على الايداع وحده شهادة بيد منقضية يرجحها المعاين كما لو كانت بيده
امس على المذهب وان ادعى انفاداته واقام ان زيدا وهبه او باعه تقبل بشرط الشهادة
على القبض اذ بد تصرف الملك اعلى دليل الملك حتى اطلق الشهادة بر ضد العقد المجرد فصار
كالنص على ملك المملك **باب الشهادة في القتل** رجع احد شهود القتل
بعد قطع اليد والثاني بعد حز الرقبة فقد ادعيا الطلم في النصف اذ بقي نصف الحق في
بالثالث فاخذا دون الولي للتناقض الاول بربع الدية اذ شركه في اليد حسب لقطع السلطة
بالرجوع والسراية بالحز اصله الامام ذكيتم والاصبع وكفه في سنتين كاليد اذ لا توزيع في
الاجال بلتام الاولى اذ الاخرى في حكم النصف كحيضة الامة كثلث ضرم والثاني بنصف
النفس لشركه فيما دون اليد للتداخل ما لم يتخلل برء او يختلف جان وبلث سنس كذا
الثالث ان رجع والاول بكمال الثلث ايضا وان ظهر عبدا اخذا باليد اذ لا شهادة للعبد
وعاقلة الولي بالنفس اذ الامضاء بالقود خطا تعذر القاضي للوجوب كعبده ما باع في دين
او نفقه وان رجع الثاني بعد قطع الرجل سقط القطع في الاصح اذ الامضاء من القضاء
لانه زاجر لا يثبت بالابدال ثم في البرء منهما اخذا بنصف اليد والثاني بنصف الرجل وان رجع
الثالث اخذوا باليد والاخيران بالرجل كانهن من شركا ر اليد قتلا او قطعا وان
ظهر عبدا اخذا باليد والعاقلة بالرجل وفي الموت اخذا بنصف النفس قبل رجوع الثالث
وبثلثها بعده رعاية لعدد الجناة دون الجنايات والعاقلة بظهوره عبدا بالنصف
وبهما بالنصف اذ لا تسبيب ما لم ينضما فاندفع تثليث ابي حازم لانهما كواحد في حق الغاصب

الدخول

دونهما حتى انه في موت المجلود من جرح السياط والغير غرم العنز نصفا وبما مر يعرف البر
من احدهما **باب شهادة ولد الملاعنة** شهادة ولد الملاعنة للنافي
وابنه وبالعكس باطلة لشبهة الولادة كما للفراش حتى لو بيعها ان ملك ولغت دعوة الغير
دونه ولو في حافد جاحد فاعتبرت في الشهادة والزكوة والنكاح والعتوق ودون الارث في
النفقة اخذا بالاحوط واعتبر بالكفر والرق وولد الزنا كذا لو انكر الزوج ومانع
التشطير الشبهة لا الحكم بالنسب على انه ضم حق النكاح لا منع النفي لذا ينفي بعد النفقة
دون العقد ومولود حولين لو كان رجعة لا ان كانا بيانا كذا ولدام الولد للفراش
وان ضعف عن العتق واللعان ولو باع احد توامي القنه فشهد له بعد العتق جازت
لفقد الشبهة فلو ادعى اخاه ثبت نسبهما ولغى البيع والعتق والقضاء ورد المشهود
او غرمه اذ العلوق في الملك شاهد لا يتهم وارش النفس في ماله مؤجلا لان الخطاء عرف
بالدعوة فانهم في حق العاقلة والجاني دون التفاضل ولو لوعنت بهما ذات ولدومات
احدهما فالارث اثلاث فرضا وردا وهذا سر انقطاع النسب في حق الارث حيث لم
يكن الباقي عصبة كما في ولدا الزنا **باب عن الشهادة في الحدود** شهدوا
على ملاب وملوحصن بالزنا جازت لان في الاستعجال وما او ثبوت عادة بذروا بالرجم
ايلانا بالثبات وحادروا المقتل حذار العقوق او قطيعة بحرم مسلم الا الباغي لعرض
الصلة وجوب لقتل كما في المصول لا الجوار كذا لا يقتل الاب بالشرك ويقتل الابن الاخ
به دون البغي بخلاف البداية للتعين كالشهادة وحد الراجع للقذف بعد الموت
لا قبله عكس زعم زفر اذ اللفظ قذف حين الرجوع شهادة قبل كالتعليق بمين قبل
الشرط طلاق بعده بخلاف اذ الحكم شبهه زاعم النفاذ لا الفسخ بدعوى ذوي ولاد
الميت للتحيد الثام فصلا بعد البعض غير الشاهد و فرع الراجع للتضاد وغرم حصته غير
المشهود من ربع الدية لزعم الجناية وتقاص بادائه الا ان يصيب مقتلا اذ الحرمان بالمباشرة

لا التسبيب كالكفالة وشارك اربع الشهود وان اصاب بعقلا بلا غرم للردة ضم البيّنة الالز
بقولهم ازنا ولم تشترط للتوفيق اذ لا شهادة لمن لم يسره وزعمهم بعض العلماء ليس باقرار بالغرم
اذ الهدر بالزنا والمكنة بالحكم وانه باق ولا بالحد لانه قذف الحي اذ لا شهادة قبل
الكمال وسقط بالموت لانه لا يورث ولو شهدوا على الاخ بالزنا بزوجة الاب لم يجز
حيوة الام لانها للام بخلوص الفراش او للاب بالخلاص عن المهر او نفقة العدة الا ان ادعى
الابن المكرهة اذ الخلوص بقوله ولا خلاص حيث لم ينقص وجازت بعد موتها لفقد
التهمة الا ان ادعى المطاوعة الا ان تورث الملك سبب الخلاص فاتهم بالمحض مطلقا
او بالمشهود له ادعى حتى لم يجز بردتها صوم الام اصلا وبعد موتها ان ادعى الاب وبطلاق
الفرقة اصلا وبطلاق الام ان ادعت ولهذا لو شهدوا بالاحصان وسقط الجلد رجم وان
رجعوا عنه وسقط الرجم جلد قياسا وعنده يسقط الكل لشبهة الزيادة والامضاء
من القضاء في الدرء لا الايجاب **باب شهادة المتهم** شهد الابن انه فكح
قبل التحليل او خالع او اعتق بمال او استولد لم يجز ان ادعى الاب لان الملك زال بالزعم
وكانت للاب بالمال او البراءة عند ابي يوسف رح حيث رد لجر الصداق في ان كلم ابوك
وتزوج البالغة وجازت ان جحد اذ الزوال بسبب المال والمجحود المشهود عليه لا له كما في البيع
بالضعف ويشترط في الام جحدها ايضا وعنده في عتق العبد دعواه لما عرف في ثبت الشرار
لانه سبب الحق كما في الشفيع والمال لرد القاضي الزعم كذا لو شهدا انه باع من فلان وذاك
من خارجة ان ادعى الاب والعين للخصم وجازت انه جحد وثبت البيعان لما مر وحبس
باقل الثمنين استحسانا الحاقا للملم بالبايع صريحا بخلاف ما لو شهد قبل الثاني او اختلفا
لفقد الحق والتفاوت كذا المغرور بشراء الغير قبل بلا قبض يحبس باقل الثمنين بتجانسا
نقلا للحق البايع المكذب الى المغرور قصاصا ولو شهدا عليها ببيع او نكاح بضعف القيمة
مع قبض او تاجيل القيمة بالرجوع اذ الاقتضاء لا في الزوال دون البدل لقوانا المسقط

كما لو شهدا على المقتضي عليه بالابراء العام انه باع العين قبل الابراء ولذا لم يشترط علم قدر
المقبوض لكن في التاجيل تبعا المشهود بالمسمى في اجل للملك ضمنا للضمان وان لم يجز
بيع الدين قصدا كالمغصوب ابق او نحوه او كان مدبرا فقتل وتصدقا بالفضل للخبث
ولو قضي بالعقد ثم بها ضمن المبيع لانه مع التلف اصلا ويدا دون العين اذ اختلفته
بالقضاء ولو زعمت فسادا لرضاع او نقد شهود فالقول لتايد الظاهر لا الملتزم
الاسناد الى الصبي اذ العقد بصيغة الاهل ولا دعم رب الارض والمال شرط السرطان كذا
لان فاسدهما اجارة وسائر النوع الى المالك لان الظاهر لا ظهار الصفة دون الاصل
ولا محل التمكين والا دعى عند محمد رح وعندهما لو كانت محلا وقت القضاء يحل لانه انشاء
حتى لم ينعقد بلا شهود في الاظهر ولو مع الغبن الفاحش اصل المسائل شهود الزور بخلاف
ما لو زعمت ابانة لانه ابقاء والا فلا الا ان يرجع قبل الموت لتهمة الجر بعدها لذا لم يجز رجوع
الملاعن بعد موت الولد وقيل الحيوة شرط الامام اصلا تصديقه بعد موتها بخلاف
تصديقها بعد موته لفا الجر ضمن العرة **باب الاشهاد في الحائط المائل**
اشهد ذو يد او ملك بهدم ما مال نحوه فلم يهدم عن مكنة ضمن ما اتلف الحاقا للترك
التفريع بالشغل عدوانا كملقاة الريح كذا المائل نحو الطريق ويكفي مطلوب الامر للحسبة
ويلغو تاخير القاضي والعزل ان النفاذ بعلة النظر دون الحق اذ لا نظير في الشرك كما في
المغنم وبيت المال ولذا لا يمنع الشهادة بخلاف المالك **باب الشهادة في الوكالة والوصية** اقام ان زيدا وكله بالخصومة في كل حق لم تقبل للغيبة
الا بعد دعوى حق ليتوب عنه المدعى عليه في الانكار حكما لاتحاد السبب بشرط كون
عند كون زيد والشهود تكريما للمسلم دون رعيه لعقد القصد لذا جازت شهادة
كافر على كافر مولاه او موكله مسلم بلا عكس واطلاقه يشمل المسخر وان ابى قوم ثم الانعقاد
على الوكالة وان حدث حق لثبوتها عامة لطباق الشهادة كذا لو اقام على احدهما

شهادة الكافر على المسلم

انه وكل بقبض دين عليهما لم تعد على الثاني كذا لو اقام احدهما انه وكلهما لم يعد الثاني
لاتحاد السبب اذ لم ينفرد بقبول ولا قبض لهذا لم يشهد له بعد العزل كذا الوصاية
والنسب والاشتراط لكفر المدعى عليه ضرورة كالقابلة اذ المسلم لا يحضر موتهم ونكاحهم
بخلاف حادث السجن والملاعب والحمام لان قطع اسبابه ممكن فلا حرج ولا يتخصص عندهم
الا في نصب القاضي كالولاية والاذن وعلم القاضي يغني عن الاثبات لانه الحجة فيما لم يرد
الا ان يجهل المستنيب لفقد المميز فيرجع الى بعد باقامة النائب دونه ولو على غيرهم
لفقد الخصم في النسب والحاجة في غيره وفي الكل بكتب القاضي الى القاضي ولو مما ينقل في
المختار لانه نقل الشهادة دون الحكم حتى كتب السطر وشرطه للحاجة العامة وتعذر الشفاه
من المجلس كنقل العدل ونقل الرسول

باب الرجوع عن الشهادة بالنسب

شهد بدعوى ابنها فريق وبدعوى ابن اخرى فريق ورجعوا غرم كل فريق للمولى مشهوده ونقص
امه ورجع به اذ لهما ان تصادقا وفي ارث مشهوده ان الجاحد الزعم الشاهد التسبيب
والمشهود الغريم عدوانا والاقرار ضمن النسب اذ الرجوع بين كذب وجهل فلا يرتد والمشهود
الاخر نصف ام المشهود ناقصان مات وتجاحدا اذ تعتق حكم الدعوى والدعوى ابراء
وان رجعوا بعد الموت وتصادقا فلا غرم وان تجاحدا غرم كل فريق لمشهود الاخر
نصف مشهوده وامدقتا للتلف على المورث والبراءة بالدعوى دون ما ورث وان
كانت الشهادة بعد الموت غرم كل فريق لمشهود الاخر مشهوده وامداد لولاها جاز منها
بفرقه كذا ما ورث لانه بالنسب لا بالموت عكس الماضي برد حال اخر وصفي العلة
ومن الخلافة كما في ملك القريب والمن الاجر والقدح المسكر والواقع على الجائز حتى لم يعم
الولد والثمر والكسب ولو شهد بهما فريق فالغرم هنا للاقرب بعدهما لحوز اولاده
بخلاف الفريقين للفوت بالاخر ثم المقر به يحجب بينة والباقي كما مر اذ التلف بسببهما

باب الرجوع عن شهادة المواريث

عليه لا منع بدليل الشاهد بالابن والتاجيل له وعليه قضى للعم بالارث غرم بالرجوع شهود الابن للاخ لحجبه
لولاهم دون الباقين للفوت بشهود الابن لولا العم وكذا لو قضى بهم معا اذ لا تمانع في
النسب فهو في الحجب كالف ولو قضى لزيد فعمرو فبكر بوصية الثلث غرم كل فريق لشريك
مشهوده ثلث الثلث لشريكيه لحجبهما لولاهم دون الوارث للفوت على الموصي بالاخرين
فانه فرع الملك المطلق اذ لا فوت عليه لولاهم لنقض القضاء على في اليد كذا لو ظهر رق فريق
كان للباقين هنا وللمشهود عليه ثمه ولو زاد الفريق الثاني والثالث الرجوع عن الاولى
والوسطى غرم شهود الثالث الثلث للثاني لحجبه بلا مزاحم لولاهم وشهود الثاني للاول النصف
لانه تقاسم الثالث لولاهم لا لحجبه لانعدام الثلث عليه لا على الثاني الا ان يفيد الحجة
لفساد الاولى لشهود الرجوع لهذا لو قضى بالابراء دون الدين ورجعوا لم ينقض بالدين
ما لم يعد كذا لا يغرم شهود الثاني الا ان يعيد الاول فيصير الحال كما مر ويرد الوارث
الغرم لانه ظهر ان التلف عليهما دونه كما يرد المقر له بعد غرم المقر باقامة الغير
وان شهدا بالرجوع والوصية للغير ورجعا عنهما معا غرما لنفي تعاقب القضاء للاول
وللوارث لتكرر الفوت بتحلل القول وفي قرابة للاول حسب اخذ الغير منع العود
الى الوارث وان رجعا عن الوصية ثم عن الرجوع بعد تغريم الوارث غرما للاول ايضا
اخذا بالغرم في التغريم دون التغيير بخلاف ما قبله اذ لا حكم للرجوع قبل الحكم به
حتى يعتبر دعواه فلم يغرما للوارث وفي عكسه غرما النصف للاول اولا وللثاني ثانيا
وان قضى بوصية عبد فعبد غرم كل فريق نصف مشهوده للاخر دون الوارث ان
عدل كل عبد ثلث كلا الثلث والفرد عكس الحد للثاني واعتبر بالمورخ وكله
عكسا ان عدلاه حسب الفوت والنصف للوارث والربع للاخران فاواه ربعا اذ لم
يفت ذا ما لم يقل بعد احظ ذاك وان زاد الفريق الثاني الرجوع غرموا للاول الاول

في الكل وللوارث الثاني في الوسطى للفوت بلا جبر لا الاولى للعود ضمن الحكم بالرجوع ونصفه
في الاخرى اذ الجابر قدر ما نقف للفوت على عوده كذا لو فاقاه ثلثا والثاني نصفا الاولى
بخلاف العكس لعود الضعف ويشهد الابن بدين عدل موصى بعتقه لفقد التهمة
لا الادنى لجبر الفصل ببيعه اذ لا جامع العتق فاندفع الوصي به فعتق ثلثه ويسعى
للغرماء في ثلثيه قرر به ما مر **باب رجوع الفرع** شهد فرعا اصلين
وفرعا اصل ورجع شطر الفرعين غرما ثلثا اثمان اذ صار باقي الاول شطر الحجة
وباقي الاخر ربع الباقي لا الفرد على المثنى وعكسه كرجل وامرأتين لكن الثلاث الا الاول ضعف
كما لو رجع الكل وقيل غرم الكل ارباع اذ فات شطرها بالفريق الاول وشطر بالكل وان
رجع شطر الاول غرم ربعا الاصل باقيه شطرا والفريق الثاني ربعا لشيوع شطر اثبته
في باق وفائت بالفريق الاول ولو رجع شطر الفريقين والاصل مثنى مثنى غرما ثمنين ونصفا
في الاصح لا ببقاء فرد شطر وبالزائد ثمن لو كان فردا على فرد وربع ولو كان مثنى على فرد
كما مر والعكس دون ذا البيت حجة بضم اصل فوق الاولى حجة بضم مثله فشطر ثمنا وتوسطها
ورد القول بغرم النصف الحاقا بالزنا لا فرد ذاك ربع ولم يذكر رجوع الفرد اذ لا تغاير
الحجة وهي العلة ولو شهد فرع فرعي ثلثه وفرع احد فرعيهم وفرع احدهم لم يقض الا
بضم اصل او فرع في الوسط رعاية للعلو في الثاني كالاول **باب الرجوع عن شهادة**
المال اربعة شهدوا باربعة ورجع فرد عن درهم والثاني عن اثنين والثالث عن ثلاثة
غرموا نصف درهم لان الحجة تشطرت في درهم اذ ثبت الاول على الثلاث والرابع
على الكل وان رجع هو ايضا غرموا درهما ونصفا سدسه على الاول اذ ثبت على الثلاث
والثاني على درهمين ولو شهدوا هكذا لم يقض عنده لما عرف وعندهما يقضى بثلاثة
اعلاها بالرابع والثالث والوسطى بهما والثاني والادنى بالكل وقيل بخمسة ان اختلف
مجلس الاقرار المشهود لتعدد المال ثلاثة بالرابع والثالث ودرهم بالثاني والاول ودرهم

بالثاني والرابع كيلا يتجسس شهادة او تزاد وغرم الرجوع بحسب الايجاب **باب الرجوع**
عن شهادة الجناية قضى بالقتل ثم بالعتق ورجعوا غرم شهود القتل
قيمة وشهود العتق دية اذ فات مرتبة النفس بدل العبد بالاول والباقي مع العبد
بالثاني ومثله القضاء بهما معا تقديما للاسبق وجودا وعكسه العكس اذ فات العبد
بالقضاء الاول والدية بالثاني لانه لم يوصف العلة ثبوتا ولو قضى بالعقد بضعف
القيمة ثم بالعتق او الطلاق عن وطئ ثم رجعوا فالكل على شهود الطلاق والعتق في الاصح
اذ لا فوت لولاهم للفسخ معنى لكن لا اخذ النصف من شهود العقد للتعويض عن باقيه
بشرط الرد مما يغرم شهود الطلاق لما مر وقيل يتبعونهم به للملك ضمن الضمان الا ان يكون
المرأة مرتدة والمبيع هالكا عند القضاء بالعقد لتقرر المسقط كذا لو قضى بها
معا رعاية للترتيب الشرعي كما في الدين والتوكيل وفي العكس غرم شهود القبض
والوطئ العتق وشهود العقد ما زاد اذ لا تسمية قبل القضاء بالقبض والهلاك بعد
لا سقط والعتق بالقضاء حتى اعتبرت قيمته يوم دون الاداء والتركة **كتاب**
الطلاق **باب الامر باليد** لو قال في البيع والطلاق
امرها بيد الله ويدك او بع ما شاء الله وشئت تفرد المخاطب لان ذكر الله للتبرك
والتيسير عرفا والباء للعوض فالثنيا فيه دون الاصل مثل كيف شئت عليه بخلاف
ان شاء الله او ما شاء الله اذ ابطل الاصل او علق بمجهول حسب التالي في ان شاء الله
انت طالق ولغا العطف وهنا اخبر عن واقع وان قال بيدي وبيدك او شئت و
شئت لم ينفرد حملا على التعليق اذ تعذر التمليك **باب الطلاق في الوقت**
طالق كل تطليقة ثلاث خلاف المعرف اذ عم اجزاءه وافراد المنكر شبه كل دار وكل الدار
كذا طالق تطليقة مع كل تطليقة وعكسها لقران الفرد الكل الا ان نوى الفرد فيدين
للتخصيص كذا بعد كل تطليقة وقبلها كل تطليقة لسبق الكل الفرد اذ سماها بالاسار

وصف اللاحق ودونه وصف السابق لهذا لكان فرداً قبل الدخول في عكس الهاء للعكس
وتعلق طالق بعد يوم الاضحى وتنجز في قبل وقبلها ومعها اذا اضاف الوقت قبلها الشرع
المقدم ولغت وبقيت الذات بلا قيد كطلاق طلاقا لا يقع الا عدا او بالدخول بخلاف
الابانة لانه غير محتمل بلحوق الوصف ولو اقر بمال هكذا لزم في الاولى شيء في الباقي
لجهل الزائد واعتبر ما تجرى كل شهر الانى قبل للصدق بالعرف وعشرون في على درهم مع
كل درهم من الدراهم عندهم وستة عندهما اصل تعريف الجمع واحد عشر في ضم المشار عندهم
واربعة عندهما لامتناع التعدد المشار حتى لم يتعدد عليه انت طالق مع كل زوجة
باب ايقاع الطلاق قبل النكاح
اذا تزوجتك فانت طالق قبله
او قبل ان تخلق لغو حلافا لابي يوسف وقدام لا لانه وصف الواقع لا صغير بعد ما
وطالق قبل ان اتزوج او تخلق لو اتزوجت يتعلق لانه وصف لا لايقاع كما اقتضى الصدر فانشبه
طالق الساعة اذا تزوجت على ان الشرط ينسخ الوقت قبله للتنافي كطالق غدا ان دخلت
كذا يوسط الشرط في الاظهر حذار التغيير بالمحال والحرف صرف الوصف الى ما يليه للقرب
باب الطلاق يكون واحدا في الاوقات وبلا ث
طالق او كظهر امي كل يوم او ابدا فرد لانه كاف للوصف الآن بريد مصدرا او حرف شرط او ظرفا
سعد لفدوام الفعل يتجدد المثل بخلاف الوصف والمرسل عن المعلوم للا قرار
بالظرف للتعديد حتى خرج به الليل عن اليمين وصار العامل كل يوم شرطا ولان الوجه يكون
للواقع والوقوع يثبت الادنى لا الادنى اخذا باليقين والاعلى بالاعلى حذار الالغاء ويتنهى
ظهارا كل يوم بالغروب للوقت دليله كظهر امي ابى العدوم بخلاف هل ماه يوم اذ الوجه
للاستمرار دون الانهاء فالكلام بعد الايام شبيه المرسل في كل يوم كذا طالق اليوم وارض
الشهر في الاصح لما مر بخلاف التخيير لان الاول انتهى بالغروب كالظهار اذ الوجه كالمجلس
نقدر الصدر بمعاداحذار اللغو كذا يوما ويوما لا لان لا لغو الا ان يزيد ابدا ترجيحا

للتعديد على السنن بالعرف عكس الاول فيقع ثلث اخره في الخامس وفي نسخة السادس
بدءا من الثاني اذا اضاف الى احد الوقتين في الاظهر البداءة والاولى كل يوم لم يرد ابدا وله
النية الا ان يتهم فيرد قضاء
باب الطلاق والخيار
لو قال
اختاري اختاري اختاري بالف او عطف فقالت اخترت طلقت ثلثا بالف وفاقا
بالاطلاق الجواب كقبلت في انواع تمليك والعدد خاص بالطلاق فاغنى عن ذكر النفس والنية
كذا اخترت بواحدة او واحدة هذا التفسير بالشكراذ ينعت بها الدفعة والاختيارة
وقع اخترت تطليقة لا يقع في العطف لانها للفرد وهو بعض الاحضرة بخلاف جانبها
وبكله ايجاب لاحوليه بخلاف الوكيل له عليه الوفاق لا الجواب وفي غيره يقع والاول مالم
تعن الثالثة لخصوصية بها كذا اخترت الاولى عندهما اذا اضمر الطلقة حفظا للنعت
وعنده يقع الثلث اذا اضمر الاختيارة حفظا للاصل بتطبيق الجواب والصدر ولو قال
انت طالق ثلثا للسنة بالف فالقبول في المجلس كالمضاف ويقع الاولى بالثلث قبل الدخول
للحال وبعده في طهر خال عن وطئ وطلاق كي يحال الى الحاجة دون الفتوى والباقي في
الملك كالاول لما مر وفي العدة مجانا لفسخ المال كما لغوت الخلوص كخلع المبانة كذا
الثالثة وفي الموعود لا يقع الثاني مالم يلفظ في وقته لان له الارسال دون الاضافة كطلق
غدا وصح الاول عندهم ايضا للوفاق لفظا كطلق الفا وبعد العقد لان قرينة المال تعم الحادث
ان لم تحققه ولو سالت فردا بالف واتى بثلثا بالف نزل الرجوع عنده ما بالف وقيل
بثلثه حملا على الحظ وسيرته فقد الرضى بخلاف البيع لمكنة الرجوع والثاني شرط
القبول وان كان مجانا لصحة التعليق كما في الخمر والمبانة والصغيرة وتوقف الكل عنده
اذ عادى الجواب مبتدا اصله طلق فردا فطلقت ثلثا
باب طلاق اللتين بنيا كه او لا
مريض قال طلقا انفسكما ثلثا فقالت كل فرد طلقت نفسي وصرتي
في التعاقب ترث الاخرى دون الاولى عكس المردفان ثبتما لان الفرقة هنا بالاولى

وتمه بل هي اخرى اذ جاز الانفراد في المطلق كالاداء والعطاء دون العفو كالبيع والقبض وفي
العرل لم ترث واحدة لان العامل مع كل فرد فعلها كيلا يوقف ما تم عليه لا يختر لا الملزم مالو
عكست لان العامل فعل الاخرى كما بعد القيام لانها وكيل في الضرع فتقيد بها اعراض وسلان
شئتما طلاق مالم تشاء كل فرد طلاقه فيهما في المجلس تقييدا بالمذكور والحرمان بفعل ما به
الفرقة لا بما قبلها او بعدها لهذا لو طلقت فاجاز او طلق فمكنت ابنه ورثت وامركما
بيد كما كان شئتما لكن لهما طلاق العوض رعاية لاطلاق التمليك فيما عدا ضم الراي كبيعا
هذين وطلقا بالف كامركما بيد كما رجاء الزيادة بضم الراي لكن لا ارث اذ الفرقة بفعلها
قبولا او ثباتا حيث يبطل برجوعها وقيامها دون الزوج لان منها المال ومنه الطلاق

باب الطلاق

فاعتبر بيعا في حقها يمينا في حقه بدليل الاضافة والتعليق

بحنث وغير حنث

لو قال ان طلقت زينب فعمرة طالق وان طلقت عمرة
فحمادة طالق وان طلقت حمادة فزينب طالق وطلق الاولى لم تطلق الاخرى اذ الوسطى
طلقت بلفظ سبق يمين للاخرى والشرطات لا ماض كذا لو طلق الوسطى لم تطلق
الاولى اذ الاخرى طلقت بلفظ سبق يمين الاولى كما في الخط بخلاف ان وقع طلاق
اذ الشرط الوقوع وقد تاخر وانه ان اوقعه او لفظت وان طلق الاخرى تطلق الوسطى
لتاخر طلاق الاولى عن يمين الوسطى ولو كان قال ان طلقت حمادة فبشرى طالق
وان طلقت بشرى طلقت الاحماد والحرف ما مر لهذا لو جعل زينب جزاء لعمرة
ثم عكس تطلق زينب متى ان طلقها وفرد ان طلق عمرة ولو طلق احديهن
ومات قبل الدخول والبيان فعلى الملك لعمرة نصف مهر بلا ارث للطلاق قطعا
ولهما مهر وربع اذ تطلق فرد في حال وفرد جزء في الاربع لعمرة خمسة اثمان
مهر لانها تطلق في احوال دون حال وللباقيات مهران وربع اعتبار للحال في فرد
بعد افراد فرد للطلاق واخرى للنكاح لا في كل فرد كزعم عيسى وان زاد به ربعا

اذم

وان طلقت بشرى فزينب طالق وطلق حمادة تطلق بشرى

اذ لا حاجة مع الجزم ولعمرة ثمن ارث اذ طلقت في احوال وزاحمت في حال ولحمادة بلبيه
اثمان اعتبارا للحال في نصف لم تنازعها الاولى وفي نصف نازعت وان لها السكل
في حال دون احوال والنصف في حال دون احوال فاخذت ربعها والباقي للاخريين

كتاب المناسك

باب جزاء الجناية على الصيد

حلال جرح صيد الحرم غرم قيمة الصحيح يوم الموت ان زاد عيبا او سعرا والجرح
ان نقص ترجيحا للاحوط وجهي القصر والاسناد الاجزاء او ثبت بالعين لعقد الفعل
واليد دلت على لرض العبد ليس باخذ ولا ضمن بالاباق بخلاف الاستخدام
كذا لو رمي من الحرم صيد الحل اذ الحظر للهتك وهو بالفاعل كالمحل لكن لا يغرم الزيادة
بعد التكفير ضد الاول للملك بالغرم اعتبارا لموضع الصيد لهذا لو باع في الحرم
صيدا في الحل جاز بلا عكس ولانها تتبع الاصل بخلاف الغصب احتياطا بالفعل
وقد محاه التكفير او اثم وملوثة الحل سعدا العصر والاسناد بخلاف الاول وبالحرف
تغرم المحرم الزيادة بعد التكفير الا ان يحدث في الحل بعد الحل كذا لو اخرجه الى الحل
ومات قبل الموت الحاقا للمزيل العاصم بمزيل يد الحفظ ولذا البيع والاكل للملك بالاحراز
اذ الحق والخبث لا لنفسه كالركوع والفساد والبيع وكره شيئا للذريعة ويغرم ما زاد
قبل التكفير لا بعده لما مر قبل البيع وبعده وان اخذه المحرم وفدى ولم يرسل حتى
مات او قتل فدى ايضا الحاقا للدوام بالابتداء بالجرح اذ لا يد حقيقة ولا غرم دونها
كالذي في البيت ويفدى القاتل ايضا اذ الفائت به غير ما بالاخذ كعقوا المقطوع بشرط
العقل والاسلام لانه عبادة حتى لم يهدر بالملك ومحرم دله على الصيد او طريقه او آلة
الرمي للتفريط كمودع دل السارق او ترك الراي لفتوى الصحابة بخلاف الحلال
وقيل ان دل صبيا يفدى حذار الهدى ويرجع الاخذ على القاتل بالاقل للتفريط ولو
كان صبيا لانه حق العبد كذا المالك واعتبر بالدية والكفارة لهذا لو احرم

الغاصب يغرم له معلما لا ارسلا لان ارسل وللمعلم عكسه ان رد

باب جناية [illegible]

حلالان جرحا صيد الحرم متعاقبا ولم يفوتا طرفا غرم كل واحد نقص جرحه للحال
ونصف قيمة الباقي لو مات حذار الحيف فيما تفرد او شارك بخلاف اذا الدية
لا تنقص بفوت الجزء فافرداه تكرير وان فوتا نوعين جنسين يغرم كل فرد قيمته حاله
الجرح مات ام لا لان تفويت المنفعة مثل معنى حتى غرم باحدى قوائم الاربع كلها وفي
البصر غرمها بالرجل والريش يتعدد التلف وفي جنس يغرم الاول قيمته للحال والثاني نقص
الجرح للحال ونصف قيمة الباقي اذا مات كما مر اذ لا منع عند الثاني بهلاك الجهة والاول
ازاله دون الحرمة احتياطا كالبيض والفرخ كذا لو فوت الاول دون الثاني وفي
العكس يغرم الثاني للحال قيمة المجروح والاول نقص الجرح ونصف قيمته وبه جرحان
اذا مات لما مر كذا المحرمان لكن يكمل الشطور ترجيحا للجزاء على البدل عكس الاول
كالعقود والكفارة حتى جاز ثم ضعف في القارن لتعدد الخاص كالحد والتكفير في زنا
الصائم وشرب الحالف لا التكرم دم المجاوزة والزيارة والافاضة لاتحاد الحاصر
ولا الحرم والاحرام اذ المكان يتبع وثبته كالمال ولو جرحا بضربة غرم الحلالان قيمته
والمفردان ضعفا والمقارنان ضعف ضعف والمفرد والحلال قيمة ونصفا والثلاثا
ويوضع في ضربين معا عن كل فرد خرج الاخر للتفرد بالتلف وفي معتمر جنى وحل
فاحرم بالحج وجنى عن كل قيمة نقص الجرح الاخر وان لم يحل فعن الاخر نقص الجرح الاول اذ
العقد الاول باق عند الثاني فلا عكس وانما لم يزدد بالقولين لاتحاد العقد والصيد
والثاني كما مر دخلت

باب ما ينفذ القضاء فيه اولا

قضى المديون او ابوه او زوجها ان ذا ابن الدائن او وصية فقضى صح
لانه للغير اذ الثابت وسم البراءة لا نفسها بخلاف ما لو قضى انه وكيل الغائب حيث
لا يبرأ ما لم يقض الثاني لان له نصب الوصي دون الوكيل اذ الحاجة بالموت لا الغيبة

لهذا جازت شهادة الغريم بالايصال دون التوكيل لكنه مجتهد فللثاني راي التنفيذ
والرد ولو عكس لم ينفذ بحال لانه لنفسه للعكس لهذا لو قضى لغريمه او شهد
فاستوفي جاز بلا عكس وفي الاظهر في الزوجة والابن وفقه على راي الثاني لان في الشهادة
خلافا والحكم شبيه بها ولكن التعارض في الكون زال عنده بالثاني وعنهما بالاول وبالحرف
يقف حكم الزوج والاعمى والمحدود في القذف دون الحكم بشهادتهم وحكم المراة في الحد والقتل
دون غيرهما وشهادتها فيهما اذ خص شريح حرشا الزهري بالخاص ويلغو تقليد
العبد وشهادته كالصبي ردا على مالك باجماع السلف كذا الذمي لا حكما منهم كذا
تحكيمهم ولو حكما عليهم رد القاضي ما لا يرى لانه لا يعتد ومما حتى لغا كتابة وحكمه
بالحد والقتل ولم يعد العتق والتعديل الى المولى ولا الحكم ووارث الى الباقي والميت
بخلاف الشريك اذ الصلح صنيع التجار وان حكم قاض لم يؤذن بالاستخلاف لم ينفذ
الا ان يحضر كما في وكيل الوكيل بل التقليد اولا اذ لا عهدة الا في العبد والصبي لانه لم يقع
حكما ولا يلحقه الاجازة

باب ما يوضع في يد العدل

شهد عدل
او مستوران بالطلاق الثلث حال بينهما القاضي بمنزلة مدة السؤال صونا للفرج ولو
كان عدلا للاستباحة بخلاف المقر ورزقها في بيت المال للحسبة ولا نفقة لها قبل
الدخول للمنع او الطلاق كذا بعد الا في قدر العدة للشك في المسقط وتردد ان لم
يترك لفوت الجنس لا منع قبله لهذا لو غصبت او حبست او حجت لا مع الزوج
في العقد او العدة او نشزت لم تجب غير السكنى ما لم تعد كذا لو ارتدت ولا تعود بالعود
الا من ردة العدة كفاء بالقاص في حق العود دون البدء كالبنوة لا التمكين المرض
اذ لا منع عنه كالحيض في شهرى الكفارة على ان النفع باق فيما عدا الوطء كما في العزل وبها
التفريق بالجب والعنة لانه لمعنى منه كما لو حبس او مانعت لقبض المهر لهذا
بضعها وصوغه ولو شهد وانصفها وضعت في يد العدل لمكنه الاخراج واليد

خلاف الاولى والنفقة كما كانت للملك وتردد ان عتقت للخطأ كما لو بان الزوج اخا الا
ما اعطى عن رضى للاباحة كذا لو شهدوا بملكها وتباع فيها عندهما ان عتقت وتهلك
عند ح اذ لو رجع لرجع لانه في ضمانه اصله اتلاف المغصوب مال الغاصب كذا
عندهما ان ابى ردوا اليه بكفيل النفس والعين وكيلا او المدعى اللزوم وخيف الاتلاف
وفار بالنظر خيف الغيبة بشرط اتفاق المدعي على الدابة اذ لا اجبر طاهرا لمكنه الاتلاف
وتعذر الخصومة خلاف حيث يجبر على الانفاق او البيع ان لم يحترف اذ البدل يجبر
الفوت خلاف الزوج

باب ما يكون الضمان قضاء وضمانا في الهبة او غيرها

لو قال اعط ذا الفا على اني ضامن
او ادفع فالآمر مستقرض والقابض وكيل حذار الجبر او تكفيل الامانة وفي ضامن
عند القابض والآمر كفيل لاقتضائه مضمونا على المضاف كالقرض كذا لو قال اقبض
نعم اذ السؤال معاد حكما والرفع لعدم اعراض وقبله ايداع حملا على الادنى كذا لو زاد
اعطني على انه ضامن ترجيحا بالقرب والاصالة وان قال على اني
ضامن فهو مستقرض في الكل والمامور وكيل في الهبة اقتضاء حذار ضمان الموهوب وان لم
يذكر ضمانا فمع الخليط والشريك والعيال كذلك للمواضعة لفظا او عرفا وفي غيرهم لا شيء
على الآمر لانه شافع ان لم يقل عني مستوهبا ان قال لتجانس الضمني للقصدي او لا يفوقه
لئلا نعد المستاجر والاجر المستعير كذا زكى مالي اطعم عن ظهاري لافتقار الملك بعد القبض
فبان الفقر فيه خلاف اعتق لفوت العوض اذ ما في الخلاص قاصر يكفي البيع دون الهبة
كما في المشاع كذا عوض عني اذ الجهل فيما الاقى ملكه قصدا وفي المضمون كاذاب خلاف
الوكيل لا يلزم اقض انقد عني اعط ما علي لان الخاص في العوض على انه وكيل بالشراء
اذ القضاء بالمثل والآمر خصم عن القابض في الكل لانه يستحق المامور وضعا

باب ما يكون ضمانا في الكفالة وضمنا ما ذكر

امام انك كفلت عن زيد بالف يقضى عليه دون زيد اكتفاء بزعم الكفيل كما لو اقر على الاصيل
وان زاد الآمر يقضى عليهما لان الكفيل بها عن اقرار خلاف المطلق فناب عن الغائب
حفظا للطباق كما في الشراء خلاف لزيد او دعي اذ الدفع لا يختلف وان كان بالي عليه
وهو الف يقضى عليه ما في الكل لان اللفظ للتعليق وتاكيد النفي كما في التبرئة فمن الاقرار
للمجهول خلاف الاول والحكم على الاصل معروف فيقف عليه المجهول لا المعروف اصله
الذي في الدار حر وسمى اولا او مع حيلة الاثبات على الغائب والحوالة حذوها كذا بما
قضى لي عليه او ذاب ولزم وقد قضى فلان بكذا لانه لازم اذ اشبه السبب كالدرك ومال
الشجة لهذا جاز تعليقها بالآجال كالشهر ونحوه دون السوق والمطر كهبوب الريح ودخوله
دون الغائب ثم الذوب واللزوم حكم او وجوب حسبا لتأثيرها تعلق الاصل لكن بعد
الكفالة لا قبلها عكس الاولى للتعليق كذا بما بايعته او داينت خلاف بايعت احدا
اذ يعفى جهل من عليه في المرسل لا المضاف وجهل القدر دون من له اصله كفلت
لاحدكما او عن احدكما ويعم الاقرار بالوصف لعموم ما خلاف منه ولو عرف بقول المطلق
للتسلط ومكنه الانشاء ويرجع المامور شرعا كالمشتري والشفيع كذا كفلت عنك لزيد
وادعيت في الكل لانه سبب حق الحاضر فناب عنه حذار الفوت كما لو اقام على عتق التي ماتت
او نسبها في دعوى الحق او على القضاء نسبة الى جد الميت في دعوى الميراث او على رد الغائب
اعتق المدعى في دعوى الكفالة المعلقة لانه سبب الضمان فكان ملايا

كتاب الوديعة

باب في ايداع الغاصب والمودع

عبد غصب وناول عبدا فضاع فاختار المغصوب تضمين الاول برئ الثاني وان لم
يكن حكم او رضا في الاصح حذار نقض الملك ضد الكفالة صونا لمعنى الضم ويدفع المولى
او يفدي لظهور الشغل بشهادة في وجهه ولا يرجع على الثاني ما لم يعتق وان استند
كيلا يسترق الثاني للتسبب بالاستعمال وبعد العتق بان استعمال الحر يرفع المانع عما

نص الاستيمان كما في الاقرار والكفالة ولا يرجع الثاني بالحال بل بعد العتق لان عهده العزور
كالكفالة كذا ان اختار تضمين الثاني ويرجع المولى على الثاني للتسبيب ثم
اصبغ كما لو بدأ به لقرار الغرم عليه واعكس في الامر بالقبض اذ الحجر يعمل في القول
دون الفعل لهذا لو مات الصبي بسقوط السقف غرم المتناول للحال والامر بعد العتق
وان كان الاول حرا رجع عليه الثاني ان ضمن للتسبيب بالمناولة والتغرير بالامر بلا عكس
لاستناد الملك عكس ما لو كان حرا وان اودع الثاني ايضا ان ضمن الاول رجع
مولاه على الثاني للامن عن رجوعه لان المناول متلف والامر يمحو الاثر في الاصح فان ضمن
الثاني رجع مولاه على الاول المامور للحال والمناول بعد العتق عكس ما لو ضمن الثاني
وان اودع ماله عبدا وهو عبد فضاع لم يضمنا للحال خلافا لابي يوسف رحمه الله
حذرا عن تغريم المسلط ولا الثاني وان عتق عند الامام بل لانه مودع المودع ويغرم الاول
ان عتق لان الاستحفاظ المعارض لتحويل اليد صح في حقه بخلاف الصبي وان كان
الاول عبدا غرم الثاني عند محمد بلا انه رجح برضا المولى او في الرقبة دون المأخوذ لانه
كالمهر كسب المولى لا كسبه وهو حرف الكل في المغصوب والمولى وان اودع ما هو
ايضا فابو يوسف خير والامام بعتق الاوسط للتعدي ومحمد بضم الثالث فان ضمن
الاوسط رجع مولاه على الثالث بعد العتق كما لا يرجع والثالث على الثاني بعد العتق
وان ضمن الاخير رجع المولى على الاوسط ثم كما لو بدأ به لحروف مرتب

باب تجهيل الوديعة

استودع في حال الصبي او العتة وماتا قبل الاذن
والادراك او بعدهما ولم يعلم قيام المال عندهما لم يجب شي لفقد الالزام او شك فيه
اذ ضمانه قولي يلغو حال الحجر كالكفالة ولهذا لم يضمنا بدفع المال الى السارق عليهما
بل بالاتلاف على المذهب لان الايداع المزيل ليد الحفظ لا عن مثل يعارض تسليط وصار
كموته مجهلا لما استودع معرفه او العتة الريح في دار او وضعت فيها بغير امر

كذا لو استودع في حال الرق لكن يضمن بالموت مجهلا بعد العتق لزوال مانع الالزام الصحيح
وان استودع وهو ماذون يجب به غرمها في تركته اذ التجهيل تفويت للحفظ الملتزم
كترك دفع السارق الا ان يكون ادعى قبل الموت هلاكها او دفعها للمودع فلا يجب اذ قوله
كقوله وفاء بالتسليط كذا اذا ادعى بعض منهم ترك عن اكل العذر وبيانه الى
المالك مع يمينه دون الوارث لان النزاع في سقوط الضمان عن الموجبة كما في رد بعض المغصوب
اذ الموت مجهلا سبب عكس الاوارث بين منهم

كتاب البيوع

باب في العيوب

العيب ان كان ظاهرا رد بما يحدث مثله الملح
بالدعوى لتعين الموجب وبالمشكل وما يحدث بالحجة حذار النقض بالشك وعين الحال
او سلم هذا العقد وما به هذا العيب بطن وان كان باطنا لم يرد الا بكمال الحجة بعد
توجه الدعوى لخفاء الخبر بشرط اتحاد الحال في الاباق والسرقة حتى لا يرد بهما بعد البلوغ
عما كان قبله لاختلاف السبب كربع وغيبت بخلاف الجنون وانما توجه الدعوى بالاقرار
او بخبر رجل فيما يعرفه الرجال او امراة فيما يعرفه النساء اذ قائم بشرط العدالة والحرية.
ولا يحلف دونه بالله ما نعلم انه قائم خلافا لهما حذار قلب الموضوع كما في دعوى رجوع
الشاهد والشجة والقطع والبينة بتفاضلها بدليل الكشف والاب والوصي في
النكاح لا تقبل البينة للغيبة لان الرد غير مقصود بالنكاح والنكاح غير موضوع ولا كذلك
الملك مع الشرا بل ورثها الا او امه على الشرا لا اثبات الملك يشفعه الا على اقرار البايع للانفصال
والقول له انها بانت قبل البيع لانكاره الموجب لان الاصل ان يكون للاحداث بخلاف بانت
بعد لدعوى الزوال الا ان يحضر المؤكد المعروف وينكر الطلاق فيرد لان النكاح ولا يظهر
لكن المشتري مضطر يخشى فوت الرق والمتعة والبايع لا كذا لو قال البايع زوجها قال
البيع عن هذا فالقول له للتكاذب في المدعي كما لو قال ابيض اليسرى فقال البايع كان بالعمى
فزال وحدث باليسرى عنده فصار كالاختلاف في الجنس كالعوض مع الارش والود يعمع الاجر

كالوجاء

باب عن القبض في البيع وغيره

غصب ثم اشترى وكيله او نحو لنفسه او غرم صار قابضا للتجانس اذ القيمة اصل يخلفه المسمى كظهر الجمعة بلا عكس بدليل الفساد والكساد كذا لو ارتهن ثم اتهب او اقال في العرض ثم ابتاع لان اصل القبض يكفي للهبة وزال الرهن ضمن نقل الملك عند الاداء ورهن عند سكانه ومن مجاز الاقالة بدليل هب لي ذنبي واقلني عثرتي فكيف ينفيها مع الجاحد لكن صيّر الدين هبة المبيع من البايع كيلا تفوت العوض المستحق لانه عند الاجنبي لا يصلح نائبا دون بيعه منه اذ الغاه النهي لهذا يرى المكاتب باعتاق الوارث دون بيعه كذا لو تقايلا البيع حال خيار البايع او المقايضة حال قيام العينين ثم اشترى اذ الاولى عند خيار الاخر مضمون بالقيمة والاخرى تنفسد بها حيث لا يعود الثمن بعد هلاك احدهما فانفسخ المقال بعد هلاك احدهما كذا لو فارق قبل نقد بدل المقبوض في الصرف ثم اشترى وتفقد لما مر لان الفساد الطارئ كالمقارن ولو استودع او استعار ثم اشترى لم يصر قابضا لان يد الامانة دون يد الضمان فلم ينب عنه كذا لو ارتهن ثم اشترى لان الدين ليس بدل الرهن والا اخذ ولي الجناية ما اخذ معه كالدية ولم يجز في الصرف والسلم كذا لو اقال في غير المقايضة او في الصرف ثم اشترى قبل الرد لان الاقالة وان اجازت عقد دون الغير لما عرف تبطل بالتلف والثمن الاول عدم في حق العقد الثاني لا خلف كذا لو باع عبد الغائب من ابنه الصغير لعقد الضمان فان هلك قبل الحضور فالعوض له دون الاب لانه رسول او وكيل عكس بيع الاجنبي جزاء التنافي كذا لو وهبه منه بعد جحد الغاصب لعقد اليد اصلا عند ما قبله وان كان ابقاء للبقاء بالدار حتى لو وهب الآبق من المودع او ابنه او سلم في حجره صار قابضا

باب ما يمنع الزيادة في الرد وما لا يمنع

الزيادة في الثمن يلحق العقد معتبرا بوصفه لا اصله حتى جاز اللغو كالخيار حتى لو زاد نقدا في الصرف او عرضا في عرض فسد فسقطه بالافتراق او التلف

وجازت بعد ما زاد الاصل وكذا وارثا ولا يمنع من رد المردود بقضاء على بايعه صفقة ما لو جدد اما لكثرة او لقلة للاقالة ضمنا كان للمشتري الثاني باع من المشتري الاول ثم اشترى ولو في العوض كيلا يفرق صفقة البايع الاول بشرط قيام المبيع في الظاهر ليمكن اسناد التغيير بخلاف الحط لمكنة الابراء قصرا كما في حط الكل واعتبروا في ثمن الخمر بعد الاسلام وبدل الخلع والدم في العتق وفروعه منع الزيادة لفوق المحلية كذا الموت والقتل اذ القيمة لا تكفي لاسناد التغيير كما في الاجارة كذا البيع والهبة والغزل والنسج والطحن في الاشربة للتبدل صورة او معنى عند الرهن والاتجار والذبح والطبخ والخياطة والتحليل لهذا كان المشتري اخذ ما وجد المسمى مذبوحا او مطبوخا او مخيطا او خلا دون ما عداه والتسوية في المغصوب ومنع الرد بالعيب للتبديل او حذارا لهذا زاد الصبغ لا يفرد بالضمان فان ذبح الصبغ وانما يستتبع به السارق لمزيد العصمة كغاصب دبغ وخاط والمشتري اولى بالمصون وان زاد بعد موت البعض جاز قسط الباقي من قيمته يوم العقد لان الاسناد لا يدفع ضم الميت والمبيع بالحصة حتى قيل لا يفسد الربا بالشرط الفاسد

باب البيع والغصب في ضمان القيمة

غصب عبدا ولغيره اخر جارية وتبايعا فاجيزا نفذ ويكون كل واحد لغاصب لان كل واحد مشتر والشراء لا يتوقف اذا وجد نفاذا على العاقد ولهذا لو تقض قبل الاجارة ملكه الا انه صار ماضيا البدل من مال غيره فتوقف القضاء فاذا اجاز فكانه قال اشتر عبدا بجاريتي فيصير مملكا ما غصب بقيمته ضمنا كما في امهار الجارية والصلح على الوديعة والطارئ اذا لم يكن منافيا لمقتضى الموقوف لا يبطله كما لو ورث الامة منه لا يحل له واذا كان مقررا اولى بخلاف ما لو اتحد المالك لانه قارنه ما يمنع الانعقاد وهو مبادلة ملكه بملكه فيلغو الاجارة ولا تقوم ضمنها بخلاف العقدين لان العقد يعلو بالمثل في ذمة العاقدين فيصح والاجارة تتبع النقد حتى لو كانت قبل النقد

لغت فلذا الاسترداد وبطل الصرف لانه ظهر الافتراق لا عن قبض ولو غصب من رجل
جارية وصار مقرضا للدنانير فرجع عنها وان اجاز بعد هلاك الثمن جاز ثم نقد
تضمن ايتمابيناءلان الاجازة اقتصرت على البيع فان ضمن البائع رجع به على المشتري
ويسلم طعن عيسى رحمه الله وقال يكون للمولى الجارية لان الثمن مال الثاني كما لو اشترى
العين قلنا قرار الضمان على المشتري فيملك حين الغصب فيظهر ان الاول من
وقد هلك في يد وكيله

باب الاختلاف في المرابحة

اشترى ثوبا قيمته عشرة بعشرة ودفع اليه لغيره ثوبا اشتراه بعشرة وقيمته عشرون
ليبيع له مع ثوبه فقال لرجل منهما قاما بعشرين فابيعك بربح عشرة فاشتراهما ثم وجد
بثوب الآمر عيبا فقال اشتراهما صفقة وانقسم الربح على القيمة اثلاثا فارده
بثلثي الثمن وقال ثمن كل ثوب عشرة فانقسم الربح على الثمن فرده بنصفه فالقول
للمشتري مع اليمين لجحده مزيد حادث بخلاف ما لم يدع عيبا لفقد الجدوى
كدعوى الكفالة بالدرك والذوب دونه ولا تحالف لان الخلاف في عقد الغير
بخلاف شراء المساومة لانهما تنازعا فيما يوجب عقدهما ما ازاء الادنى فتحالفا العادون
الاعلى حذار ضرر العيب على المشتري والتوى على البائع لبعض الرد ويرجع المأمور
على الآمر بخمسة عشر لزعمه والقضاء بناء على الظاهر بلا تعدي ولانه لم يد لبعض في اليسار
وان اقاما فالبينة للمشتري لاثباته زيادة مقصودة وظاهرة قد بطل ببينة البائع
بخلاف لقيامه حسًّا والبائع وان اثبت زيادة صفقة لكن اثبتها للنفي ولو وجد
بثوب المأمور تقع بثلث الثمن وتوقف خمسة متى صدق لقيام السبب وهو الرد ولا تقصد
لان المستحق معلوم ضد اللقطة ولو ادعى المشتري صفقتين والبائع صفقة رد
ثوب المأمور بعشرة وترجحت بينة المشتري لما مر ويرجع ثوب الآمر بخمسة عشر ان اقر له
بما ادعى وزيادة ولا حاجة الى البينة

باب الاستحقاق في البيع وغيره

واخرجه دنانير فاشتراها ونقدتم اجاز بعد هلاك الثمن جاز صح

اشترى او غصب ثوبا فخاط او خيطه فقطع او شاة او لحما فشوى ثم استحق بسبب الحادث
لم يرجع بالثمن ولم يبرأ الغاصب لانه استحق بسبب حادث اذ العوارض ضد القطع والذبح
منع الاخذ بملك قبلها بخلاف ما لو اقام ان يملك الاشياء كانت له وضمن ان الاصل
الملك من الاصل وعدم الحادث كذا لو اقام شخص ان الراس والكم له وآخر ان الدخريص
والجلد له للمحزوم بسبب بعد الذبح والقطع بخلاف ما لو اقام واحد ان كله له لاتحاد
ملك الاصل لهذا لو اقام ذو اليد انها نتاجه تقضي له وللخارج هنا

باب نقض البيع من الوصي والمريض

مات عن عبد وعليه ثمنه ودين
الغير فرفع الوصي بعيب بالرضا صار كالبيع وحصة البائع على الغير عائد للعداوة ان
الوصي لعقد التعدي له الا صنع في العصاص كايداع الجنس بخلاف الاداء وان
خاصم ان علم القاضي بدين الغير لم يقض بشيء له اثبات لعدم قدم الملك وثبوته
لمعنى في غير المبيع يمنع الارش كالزهو وان لم يعلم رده ويرد البائع ان ظهر دين ونحوه للجبر
ويضمن الغرم بالتلف والعتق بالتدليس او زوال المزاحم كذا المريض لكن يفسد
اصل الغبن كالبيع من الوارث والمولى لانه وصية المديون حتى عند في الثلث فسادا
لا يزول بالدفع بخلاف له الزيادة لا يلحق الفسخ ويرد القاضي مع العلم اذا الحجر
بالموت وعند الحجر كما مر

باب الاستحقاق في الصرف وغيره

اشترى ابريقا وفارق عن قبضه ونقد النصف او عبدا نصفه الى العطاء لم يشع
الفساد لانه طارئ في الاولى كالتلف عن رباب في الاخرى اذ زال بالتعجيل بخلاف
السيف المحلى ان ماله يخلص لا يعرض بالبقاء كالابتداء فلو اقيمت عليه بملك النصف
نقبل اليد الملك في الكل وشاع المستحق في النصف للاطلاق فيرد ربع الابريق للعسارة
ويسلم ربع الثمن للاستحقاق كذا لو اشترى النصف فالنصف والمستحق بلو
الثاني تقيدا البيع بالملك ولو استودع النصف واشترى النصف لم يقبل اذ يعز

الملك بالبيع حذار اللغو بخلاف الاقرار والولاء للادعى الا ان يكون الموضع عن البائع فيقبل
في الربع لاشاع كليا لتعذر الترجيح كما لو اشتريه ببينة او دم لعقد الملك بخلاف
ما لو اشترى بخمر لهذا صار المأذون محجورا والفسخ الثانية دون الاولى **باب بيع**
الاثنين من واحد اقام كل انه باع منه او زاد الملك والنتاج نقضي
لكل نصفه بالثمن لو كان العين بيد الخصم لان الدعوى في الثمرة ابتداء غني عن الملك وبعد
التراضي والرجم بخلاف الكتابة لانها تمنع عدا وقياس لف لا تراد في الخصم يرد بالعيب
على من باع للصادق لا عليهما حذار التشقيص ويأخذ من كل نصفه ارشا ان حدث عيب
للزعم الا ان يقبله منه فيبرأ الاخر للجنس بالتمليك كما لو حدث ارش او عقر او زاد اذ
صبغ في منع الرجوع لهذا لم يبطل بالبيع عن علم وبنصفه لو كان العين في يديهما ان لم يذكر
التسليم للفسخ في النصف بفوته وخيّر كما في دعوى الشراء من حي لا بد له الملك
معصوص صرعه النقل كما لو ارخا الكن حكم العبد على الاخر لبراءة الاول بالزوال
وانما الغث في الاولى لجهل المقر له **باب شراء الظرف بما فيه والطعام**
والغنم اشترى زق زيت بانه على انهما مائة رطل فاذا الزق اثقل من المعتاد
خيّر للتغرير ولو كان عشرين حط ثمن ما خص الزيت لو كان ستين بعد قسمة الثمن على
قيمة الزق وقيمة ثمانين رطل زيت والتخيير ورد عشرين لو كان مائة صرفا للنقص
والفضل الى الزيت لان القدر اصل فيه دون الزق كانه حال والزق ما وجد والزيت
يكمله المائة ولو كان الزق سمن حط ثلثه اخماس ما خصه ورد سبعي الزيت
بعد قسمة الثمن على قيمة خمسين من كل فيه لان القدر اصل فيهما فافسهما كما في البيع بالف
مثقال ذهب وفضة ولو كان الزق مائة والزيت خمسين فسد لجهل الثمن او شرط المعدوم
اذ لا يتقصع الزق ولا عقد في غير مائة ولو اشترى الاغنام العشر على ان كل شاة وقفيز
بدرهم واذا القفزان تسع رد الكل اذ لم يتم الصفقة او حط عشر قسط الطعام بعد قسمة كل درهم

على شاة وقفيز وامضى لزوال الجهل بعرض التساوي ولو كانت الاغنام تسعة فسد
في قفيز عندهما او الكل عنده لشرط الربوا الا فلم يقابل قسط ما فات ملا اصله ضم الحر
والخمر ومتى ولد او الجوز الخاوي والبيض المذر واسلام المكيل في المكيل والموزون لكن معنى
التسمية
لا لفظا فلم يعمل فيما سوى الاظهر حذو بعض ثياب العدل ضد الفصل للجهل ضم المردد
ولا في ضمنهم غير المقبوض والمشترى باقل مما بيع والمكاتب واخته لمالية او ضعف
المنشد بالاجتهاد واعتبر بضم مسجد عامر وخرب ولو كان الاقران ثياب
فسد البيع لان حصة الاول لا تختلف بالضم فات العلم جملة وتفصيلا بخلاف الاولى
لهذا جاز كل شاة والعشر كذا لا كل شاتين وبخلاف ما لو كان كل بعض من نوع لان
المعلوم عشر كل قفيز لا الحاصل الا بالصحة اما الثوب لا البعض والاسم للكامل
دون الجزء وبالحرف يعرف ثوب من عرلي قومسي وذاري وقفيز من صبر …
باب ضمان القيمة للغاصب والمودع يضمنن
غاصبهما القيمة يوم غصب لحاجة الخلاص والحفظ كالقطع والمولى باخذ العين
ان علمت لان الحاجة لا تعدو الى التمليك قصدا او رد ان المأخوذ او مثله ان فات
لفوت الغرض والمودع يرجع على المولى للخوف ضمن الامتثال الا ان يكذبه في الضمان
للتهمة كالوكيل والغاصب لا اذا حط له كالمستعير او باخذ المأخوذ شغلا للموقوف
وان مات ادى القيمة كالاعتق بعد الموت والثمن قبل حتى صار مختارا في الاخرى
دون الاولى او يغرم الغاصب الاول جبر الما فوت دون الثاني للبراءة بنسخ الفعل
لموضع رد فاستحق بخلاف عيال المولى ونائب الغاصب لانه لم يعد ما ازال لموضع
العبدية على المولى الا ان يكذبه في التضمين للتهمة بخلاف المودع للتسليط معنى
لكن قيمته حين غصب لفقد المكنة في الحادث والعزم دون تفويتها والمأخوذ للاول
اذ ملك كل قيمة مستندا الى غصبه فهو كبيع ما اشترى لا العكس وتصدق بما بين الغرمين

خلافا لابي يوسف رح لشبهة الاقتصار لكنها تقتصر في البدل فلا تغرم لو اتلف كما في كسب
المغصوب وما لم يقبض وللعين الثاني لكن بعد الاختيار فيلغو الاستبراء قبل السبقة
الحل كما قبل القبض والولد عبد لفقد الملك والعقر اذ هو التحريم ابعد والبدل والنسب
كما في المأذون والمكاتب كذا العتق اي حذو تضمين الغاصب بعد اعتاق المشتري

باب بيع فيه شرط

اشترى على انه خباز او بيملاج او صالا جاز
الحاقا للوصف بالاصل في الملازمة كما في الرهن والكفيل كذا حلوب لبون عند البعض
خلاف حامل للنهي عن الغرر والمضامين وقيل في الامة يجوز ايضا حملا على التبري سيما
من البايع كالغنا والنوح لانه هو عيب في المراة دون الشاه والعوالد في فقد الوصف لجحد
الحدوث فان حلف نقد البايع فياخذ ما ساوى اذ في الوصف في المذهب بالمسمى بالعقد
وفي شرط البكارة حلف البايع ان هي كذلك زالت عندك لدعواه قرب الحدوث وترك الغشاء
ان قال ما زالت فيلزم ان قلن بكر للتايد بالاصل وشرط ان قلن ثيب لكن بشرط نكول
البايع على المذهب اظهارا للضعف في قطع الخصومة دون التوجه وقد مر في الحيل

باب اليمين في التعيين

اشترى النصف فالنصف فراى العيب
حلف البايع يمينا ان خاصم في الكل لاجتماع الدعاوى كما في القسامة وفي كل نصف
عينا ان ادعى بالمدعى قصرا للحلف والنكول على الدعوى والحكم بخلاف الاقرار لانه
حجة بنفسه وظهر عيب الاول في الثاني صريح بلا عكس لجواز الحدوث كذا لو خاصم
احد بايعين وورث الاخر عند محمد رح للخلافة وقال ابو يوسف رح لا يحلف الا الصغير
حلف في نصيبه حسب لانه اتحد الحال والوقت والدعوى فيشمل الكل بخلاف
البايعين والصفقتين لتفاوت في التورع والحدوث ويجوز احد المتفاوضين
خلافا ووفاقا وحلفه لا يغني عن حلف الاخر كما في الكفيل والاصيل بخلاف تحليف
خصما انه البتة تجري في الاستحلاف دون الحلف ونكوله يغني لانه ماسع التجارة

يلزم الاخر كالاقرار وحقوق العقد

باب بيع العروض

للمستقرض
جاز شراء ما عليه لا ما استقرض عكس المقرض وان نفى الطحاوي رح وعكس
ابو يوسف رح في غير النقود لان الملك كالسلطة دار مع القبض وجودا والاجل لشبهة
العارية لا المبيع وما ذا القبض لا يزول بالعول كما في الرهن بخلاف الرهن وانتفع بتجديد
البيع بشرط النقد في المجلس حذارا الكالي بالكالي بخلاف تقاص الدينين للتساوي
سقوطا ولو وجد معيبا او بهرجا لم يرد لان القرض تبرع والمبيع هالك ورد
المثل كزعم ابي يوسف رح لا ينقض القبض ولا يجدي ولا ارش في الجنس حذار الربوا ولا في
جنس النقد لان البيع لا في مثل الدين معقبا فقضا صار لنفسه والارش بينهما دينا
بخلاف الغير للعكس وتقوم الجودة والحرف الحاق الدين المشار بالعين في التعين
وعدمه وان وجد ستوقا رد لفساد القرض لا التسلط على الاتلاف ضمن
امتناع النفع قبله وذاك في المثلي حتى اعتبر اعارته اقراضا دون غرم وقبض المسمى
قبل التفرق لعدم التعين لا بعده لبطلان الصرف الا في الفلوس لان الشرط قبض
احدهما حذار الكالي بالكالي لا كليهما لانه حكم الصرف لا الثمن لهذا لو باع ما ادعى
فصدق انه زيوف بطل في غير النقود وجاز فيها في المجلس لا بعده الا في الفلوس مثله
باع ملء الوعاء وليس فيه شيء

باب بيع الغنايم

للامام وامينه
بيع الغنايم رعاية للاصلح كما في المن والعتق ولا يخاصم بالعيب كيلا يصير الحاكم
خصما لان بيعهما حكم حتى لم يجز لهما الشراء بالخيرة في الاظهر كالقاضي ضد وصية لقيامه
مقام الميت الا من ينصب لهما كما في الرسول فيرد بالبينة دون الاقرار لشيائه دلالة
النظر كالوصي فيما باع لكن ينعزل به كالوكيل بخلاف الوصي لتعذر التخصيص والعزل
والحرف الحاق الضمني بالقصدي حتى كان الاخذ بالشفعة بما فيه الخيار اسقاطا
لخيار الشرط لا الروية وساع في الثمن بعد القسمة لعسر الرجعة والنقض كالفصل في بيت مال
الخراج

ان نابَ الجند وبيت مال الركوة ان ناب الفقير مثله بان حُرّاً او مستحقاً لا الغرم بلا غُنم
حيفٌ لهذا علق بيت المال بكان الجزائي للاول والعشر والخمس الثاني والتركات
واللقطة في رابع تنصرف ما في الاول الى الغزاة والقضاة والثغور والجسور والمساجد
وما في الثاني الى الفقراء وما في الثالث الى نفقة المرضى وكفن الموتى وعقل اللقيط وما في
الرابع الى الفقراء بشرط الضمان **باب بيع المبهم** لو اشترى احد عبدين
او ثوبين فسد لجهل يورث نزاعا عند المثلين فلو قبضهما ملك احدهما والاخر وفاء
بالعقد بعد زوال الشك والضعف ويتعين بالموت اولا لبر تد برة الحي بخلاف العتق
المبهم على انه كالرهن في الحي فلو ماتا معاً غرم نصفهما للشيوع عند فوت المميز وبقول
المشتري وفعله المقتضي ملكه لانه الضمان دون البائع والمغصوب والمودع وايهما
عتقهما عتق مبهم منهما وان عتق مبهما لم ينفذ للجمع بين الملك وغيره وان اعتق معيناً فقد
عتق المشتري لما مر ويقف عتق البائع على تعيين الاخر مبيعا اذ في ملكه في المعين فاجبر
ختمل الكمال شبه المشتري بالغاصب بخلاف اعتاق الموصى له بالمبهم قبل تعيين
الوارث لان الشك ثمه في ثبوت الملك وهنا في الزوال فان اعتقهما كل واحد عتقا
والخيار للمشتري لما مر ولوارثه عند خيار الشرط للخلاف في ملك المجهول دون الرأي
كذا لو شرط الاختيار لكن يجب المسمى للجواز لان الملك بالاختيار ولا جهل ولا نزاع كما في شرط
احد مكانين او حملين او خياطتين بخلاف الاول لكن فيما دون الاربع اذ الحاجة
لا تعدو الاعلى والادنى والوسط **باب خيار العيوب** اقام على
البائع بكون العيب عند بائعه وهو يقول حدث عندك رد عليه للظهور المطلق
وهو على بائعه خلافا لمحمد نحو تعريفا على النفاذ باطنا او حذار فوت الطاق بتقليد
الكذب كما في الشفعة والاستحقاق بشرط الاعلام في الاصح اذ الاولى قبل الحق والحاجة
كالملك في احالة اليد والمشتري بشرط البراءة من كل عيب لا يرد بالحادث قبل القبض خلافا له

يعمهما اللزوم الذي به الملازمة يتقدم قائما ضمن عموم الابراء لهذا كان القول عند
لنا في الحدوث كما في الدين لا يلزم من كل عيب به او يحدث والدين لان الاول يتقيد
بالقائم ضمن الاضافة والوسطي بموعده او وسيلة لعلبه اصلا كما في الحمل والعضو
والاخرى قبل السبب ولو اقام على ان بايعه قال هذا ابق فاشتراه لم يرد لانه
اثبت الرضا لا الاقرار كذا يعتق على الذي برئ من الاباق للشك في قيد المطلق بالقائم
وفي يعتق على اني بريء من اباقه او على انه ابق يرد للاقرار لان القبول جواب الايجاب
يقتضي عود ما فيه لا السوم لهذا ينعكس الحكم في شراء الشاهد ولو قال لم اجده
مرويا كان القول للبائع صدقا كان بالانه وان اقر بالوصف فقد انكر القبض ولو
اقام على المشتري انه قال للسائم لا عيب به لم يمنع الرد حملا على الترويج حذار الجهل
والمحال كما في تعيين ما لا يحدث عند لا دين وما يحدث لهذا لو قال كل الناس اعتقوا
عبدهم فاشترى عبدا لم يعتق **باب الجناية في بيع الخيار**
لو جنى من فيه خيار الشرط دفع او فدى من استقر له الملك لانه قديم او مستندا اذ
الموجب عند الاستبراء يثبت في الملك القاهر بدليل ملك المكاتب فاعتبر
النقض فسخا والامضاء اظهارا في حقه كما في الكسب والولد لهذا لو امضى
بعد الاسلام مع الخمر او بعد المرض بيع الغبن جاز من كل المال لا يلزم بدء الحجر
والاجل لانه لدفع الغرور والطلب وذلك باللزوم في الشرط دون الرؤية واعتبر
انشاء في حقهما كما في العتق بين ذي رحم وانه يثبت بالمضي فلم يكن الامضاء اختيارا
بخلاف فعل الشرط ولا يرجع ان كان هو المشتري لانه غرم بالرضى او بحدوث العيب
في يده وان كان هو البائع يرجع على المشتري انه جنى في يده كالغاصب مع المالك لكن
باقل الامرين لان الاكثر باختياره كذا لو جنى المبيع قبل القبض لما مر الا ان الرد
بعده بالرضا اختيار لانه بيع اذ خيار ضد خيار الشرط لا يمنع تمام الصفقة اما الرد بالحكم

فسخ بيع الولي فلا نقف بخلاف الفقير في الزكوة فلو فداها ثم علم بالاخرى خير
ثانيا لسريان العيب والارش كما لو لم يفد ومن يستقر له الملك بعدها او يدفع النصف
لان الزائل بالغداء زاحم في التعلق والفداء مجاز كما لو ادعى عيبا ورأى آخر وان دفع
بها ثم علم بالاخرى استرد النصف ودفع بالاخرى او فداها لبطلان الرد وللارش بالتشريك
ولو جنى عنده ثم علم بالاولى فان فدى الاخرى رد بالاولى لزوال الحادث كذات زوج
بانت والارتماء ويرجع بنقص الاولى وان رضي البايع بالثاني كيلا يصير مختارا بخلاف
باقي العيوب

باب البيع تمليك يحدث منه مثله

لو اثمرت نخل الارض المشتراه بكرا قبل القبض لم يفسد اذ لا ربوا بلا شرط
وتقدير العقد المقبوض عقلا والطارى مقارنا شبهة الشبهة لهذا لو قبل المبيع او جز
العاقد لم يفسد واعتبر باصلة مشتراة ببيضة او امهرت بقدر الثمن وسقط
قسط الحادث لو اتلفه البايع حذار الاهدار او توالي ضمانين ومتى بلغ المسمى في تمر
عام ان كانت قيمة كل منهما يوم العقد كقيمة الحادث يوم القبض والنصف في عامين
لانه ساهم الارض لا النخل كالسبط ساهم الجدة لا الام وعكس ابو يوسف رح
فاسقط الربع في الاولى والثلث في الثاني واختار على المذهب لانه وفى بالشرط وكفى
شرا وبوفي به الثمن بعد القبض لا قبله لا نماء المبيع مبيع والبايع لا يصلح نايبا اذ
العوض لا يطرا في البيع ضد الهبة ويتصدق بفضل الحادث على المقابل لانه ربح
مالم يضمن ولو شرط الثمر القايم في شراء الارض فجذها البايع تخير بعد حط الارش
ان نقص للمفوت والا فقد كفى مؤنة ولو جذه هو فرأى عيبا اخذ ارشه في الاول
اذ لم يرض البايع لحدوث العيب ورد الكل لا الفرد في الاخرى ضد الاولى حذار تفريق
المتحد اعتبارا بحال القبض كما في جز الصوف بخلاف نزع الفص اذ التركيب
عارض كذا الشاة تحلب او تلد عند البايع ولو كانا عند المشتري لم يرد اصلا

للزيادة لا المالية بالحدوث ولا ضد الماضي (قسط) ولو قطع يد العبد قبل القبض اتبع (المشتري)
القاطع بالارش حالا ان امضى لا عضو مال كما ياتي والتوى عليه لانه قابض بيد
الجاني معرض الاتباع حذار توالي الضمانين خلاف الحوالة لعقد اليد اصلا ولو استوفى
الارش فضة او اشترى بعد الحكم بالفضة كرا بعينه تصدق بما زاد على نصف الثمن (الصلح اه)
الفضة لربح مالم يضمن اذ القبض لم يظهر في حق الله تعالى احتياطا دون الذهب للعدم
لا التكرم عموم الحرمة في ربح المشتري فاسدا لعموم الخبث ولا عموم الطيب في ربح الارض
قبل القبض لفقد عذر الفسخ كذا حال البايع بعد الفسخ لعدم الملك وعلم الضمان
ولو لم يعين الكر لم يجز وان سلم في المجلس لبيع المعدوم كذا لو باع الجاني بما عليه كرا
وسطا قبل الحكم ولو صالح على ذلك جاز بشرط السلم في المجلس لانه قابل اليد لا النقل
مشروط بالحكم حتى جوز الامام الصلح على اضعاف القيمة والحرف ان المثلي بازاء النقد
مبيع وبازاء العبد يحتملها والمبيع يحرف العوض وقد وعند محمد رح التوى على البايع اصله
اتباع بحرف قلب الصرف او ارش مال المسلم فيسقط نصف الثمن لاصالة الميان وقيل لا
كما لو اوقف ولا يجوز البيع لعقد القبض

باب اختلاف البيان

اقام على شراء الدار من غير ذي اليد وهو عكس فعند محمد رح يقضي بهما حذار
الاهمال كما في الدين والابراء والسبق لذي اليد والدار للخارج ان لم يشهدوا بالقبض
كيلا يلزم بلا جاحد او شاع قبله وعكسه ان شهدوا به حذار نقض اليد وان فاوتا
الثمن فالدار لذي اليد ان زاد في الاخرى وفي الاول لفساد الثاني بفوت النقد او القبض
وللخارج ان زاد للعكس اذ القبض المعاين في الاولى للاول وفي الاخرى للاخر ابدا
وقيل للاول هنا لا الصحة اولى بتقرير اليد وعندهما يلغو الكل اذ التهاتر يجال
بدليل النص والظاهر لا يكفي للابتداء والسبق بجحود والتاريخ غير مشهود فاشبه دعوى

الاقرار والحكم ولو اقام زيد على الشراء من عمرو وبين من هند وبين عكست فالدار لزيد عندهما
في الكل لعقد المعارض لانحصار البيع قبل القبض ودعوى شراء البائع وعنده ان لم
يشهدوا بالقبض يقضى بشراء زيد لان كانت في يده ترجيحا بها للتلقي بعد سبق عمرو
اذا استدها الله وبين زيد وهند ان كانت في يد عمرو لانهما خارجان اذ رد الى عمرو
بالتعارض عند الاولى ولعمرو ان كانت في يد هند لان القبض المعاين للاول وشراء
زيد قبل القبض وان شهدوا به فالدار لهند ان كانت في يدها ترجيحا بها للتلقي
بعد سبق عمرو لان القبض المعاين للاخر وجعله للاول يقتضيها نقض عمرو اوان قيل
ولزيد في الثاني لصحة العقود ولو كان المدعى عبدا والتعارض بدعوى البيع
بعقد منهما في الاول يلغو الكل في يدها وما عدا عقد ذي اليد في الثاني للتعارض
او فقد القبض وفي الاخرى يلغو عقد عمرو ان كان في يدها وما عدا عقد زيد في الباقي
لما مضى وعنده في الاول يلغو شراء زيد ان كان في يده لعقد القبض وعقدها في الثاني
اذ يد زيد كعمرو ولو برهنا دليل سبق شرائه وبعد حق الغير لان الثمن قبل القبض صح زيد
بانه حقه كما لو اقام انه ابنه او زوجته وسماه او امه لذلك للغير ولا يلغو في الاخرى
اذ لا يبالي بنقض بيدا ووضعها ضمن الصحة وان اقام على البيع بعضهم عنده لما مر
وعنده ان لم يشهدوا بالقبض وكان في يد زيد او هند وكذلك ترجيحا للقادر
دون الخارج وان عكس عنده كالاخرى لان الخارج اولى بشرط التجدد ولكن في الاخرى
دون الاولى اذ اقوالها زيد بالتلقي بلا عكس وان كان في يد عمرو يقضى بيعه منهما
بعد شراءه منهما بنصف الثمنين كما قيل عكس الخارجين للتساوي في اليد زعما
لا صحيح وان شهدوا به يقضى بالعقود لان عمرا اخر لما كان في يده وزيدا اول الباقي
اذ العقد اولى بالصون من اليد ولو اقامت على البيع من زيد والبدل في الشكل

عندهما للتكاذب وتضاد البيع والشرى معا وعنده ان لم يشهدوا بالقبض لغا بيع عمرو
بفوت القبض وان شهدوا به لم يلغو شيء لان زيدا اول مشتريه واول بايع واخر مشتر
هنا لما مر ولو اقام خارج على شراء او بيع من خارج وهو عكس قضى لهما عنده لتعذر
الترجيح بيمن في الاولى وتمنع الاخرى لما مر ولغا عندهما اذا الشاهد لاغ او غابل
وعنهما القضاء بالملك دون البيع لشك في الزوال اذ الشك في الملك

باب ما يكون اجازة في البيع او لا

اجاز العبد من البائع او اخر
لم يجز لملك بل اولى للعدم واعتبر بارض غير مقبوض ولا مطروق ولم يصر
قابضا لان المنفعة تحدث باليد والبائع بها اصل لا نايب عكس الاجنبي
كيلا يتولى طرفي التمليك ولا يجب الاجر لبقاء الضمان او فوت التسليم حتى فارق
الصفقة في فسخ البيع ولا يلزم قوله شره يعمل لي لان امره كامره اذلا في ملكه
الاستعمال قبض بدليل الغصب وكذا اولى من طحنه او حرقه بامره ولا استيجاره
لتعليمه حرفة لعقد العزور وانما سقط الاجر بالموت لانه فات التسليم بالانفساخ
بخلاف استيجاره للحفظ لان الواجب قبل العقد لا يجب به كما في الاذان وارضاع
الولد وحذمه الوالد بخلاف المودع والمستعير لعقد اللزوم ولو اجر
المغصوب من الغاصب جاز لتبدل يده كما لو ابرأ او اجاز قصدا بخلاف
البائع وبطل الضمان بالعقد كيلا يبطل الاجر باستثناء الملك بخلاف اجارة
الرهن من المرتهن لانه تقضيه لا ينوب عنها كالبيع فبطل بالتجديد كذا لو اعار
وبطل الضمان بالاستعمال لا بد الملك المنافي بخلاف اعارة الرهن من المرتهن
لانها تحو الغصب ولا ما لو هلك في اللزوم فات حال الاستعمال مجانا لما مر
ومن غصب ما لا لقيام اليد ضد المفارمن الغير لفوت اليد وان بقي الحرج

يقدم الغرماء كذا لو وكله بالبيع وبطل الضمان بالتسليم لان الوكالة تقتضي اليد
والبراءة لا صحت بلا تسليم وغرم بالاخذ ما لم يبع وبالاستخدام نزال الغصب
بيد المشتري دون البيع لانه لم يجمع بين الضمانين استيفاء وقلنا انه لا يبرئ
بالاستيداع لعقد النص والثاني **باب بيع الذمي** لو اسلم
او احرم بايع الخمر والصيد او مشتريهما او تخمر العصير قبل القبض فسد حذار التملك
يدا وينقلب جائزا بالتخليل والتحلل قبل الفسخ في الاظهر لزوال العارض لحذف
الشرطية قائمة واعتبرت بالبقاء دون اليد وكما في الاباق وان اسلم الامر
او احرم لم يفسد والتخلل اولى في المامون كدبغ الجلد ولا غرم في المقبوض بعد الحل
والمبيع بيد الوكيل لان الاحرام ينفي اليد حسا لا الملك بدليل ما في البيت ولا يفسد
اصله الا ابتداء لكن الوكالة انتهت فعكسا وافسد العقد دونها **باب
الامر بقضاء الديون** اقض ديني بالكل او بع به عبدك او ارهن
او صالح واقر بالامتثال لم يرجع عليه المامور لو حلف الدائن انه لم يقبض لان مبنى
الزعم قرض قدر الدين او شرائه حذار تملك الغير وقد انفسخا بالحكم بالدين
شبه تصديق الوكيل في شرائه الجحد البائع ضد اعتقت قبل شرائي لا يقبل عن
الفسخ الا ان يقيم البينة فيقضي على الدائن بالقبض وعلى الامر بالرجوع وان
غاب احسن مما لطهور السبب في وجه الخصم بالغاء قيمة العبد في الصلح
وقدر الدين الباقي حسب المستقرض ضمن الاداء لهذا لو امر ان ياذن لغيره
الصلح دون البيع ولو قال اقض دينك بالهبة او صالح عبد رجع على
المودع ان اقر بالامتثال لانه ضد للاول من قرض ويصح وان قال بعها
او ارهن لم يرجع ان انكر الدائن القبض لا انه في العقد وكيل في فقد البراءة واليد

في البدل ينفي التضييع والعرض الا ان يقيم بينة فيقبل في حق دون الدائن لا حاجة
فيما فوق التضييع كالمكلف احاله الدين بخلاف الاولى وقوله ادفع الفا قضاء
لدينه على اني ضامن كالاولى في الكل لانه قيد بالقضاء وكان غرما دونه وقبضها
قضاء لدينه كالاخرى لان فعل الغير لا يصلح مقيدا انظر بها هبة سكنى هبة تسكنها
باب العيب يوجب ارشا او ردا ادعى اعتاق البائع الجاحد
او تدبيره او حريته الاصل ورأى عيبا اخذ الارش للاتفاق وتراخ او الالحاق بانشاء
العتق مجانا لا فهو كالموت انهاء لا حبس عكس القتل والعقل قبل الزوال
باعتبار الحلف يدا او غرما خلاف الطحن حذار تبدل الاصل كذا كان لزيد اعتق ثم
بحبسني وكذب زيد في الملك لما مر لان زعمه ينفي الانعقاد والنقل فارتد كذا
ابن مهرويه لكن مضمونا بالعوض الى التصديق للموقد اقرارا لا يرتد والنقل مقتضاه
كالوكيل ولا شيء له في بعتني فاعتق لزينب لنقل على الانعقاد وتاكيد كبعتك
فاعتقت كذا دبرا او استولد ببعتني لانه لا ينفي الانعقاد كذا القصر على
اللكون لزيد ان صدقه اجاز او لم يجز لانه كالناقل يقتضي الاقرار وان لم يكن نفسه
عليه كما حتى صح بالخمر والسابع قبل الملك رد العبد للقوة قبل اللزوم كما في الشرط
والموعود وان كان بعد العلم لا الاقرار بضد العرض الحقيقي بالملك فلم يحصل رضى
كالاستخدام طوعا **باب شراء شيئين بما كواحد** مشترك
الخفين والمصراعين يصير قابضا لهما بتعيب فرد لشياع النقص باتحاد النفع حتى
لم يفرد بارش ولا رد بعيب او خيار كذا بتعيب البائع بامره لنقل الفعل شبه
البذر والالقاء خلاف التوكيل للتضاد قصدا لكن يهلك الباقي بعد المنع بقيمته
هنا وثمنه في الاولى اذ هو بعد سقوط الثمن غصب قبل استرداده كذا يقبض
نرد بعد الاذن نصا او تقييدا اما المستحق المجرى خلاف العادية في الاظهر لعقد
الاستحقاق

وقبله ليس يقبض للباقي لعقد الباشر اصلا كما في الغصب في الاسترداد والرؤية والتملك

باب تفريق الصفقة اشترى شيئين بالف وادى حصة احدهما

الشطر لم يقبض شيئا قبل نقد الباقي كما في التاجيل والابراء لان الصفقة واحدة

جاز البيع بالحصة والعتق كالقبول تفرقه تفوت الزواج بخلاف الرد

بالعيب بعد القبض لتمامها صحة ما قبله والرضى ضمن التدليس كذا عنده لو فصل

الثمن ترجيحا للاتحاد بالعقد لانه هو الركن دون الغير بخلاف الرهن في قول

لان الباقي مضمون واعتبر بالقبول كذا لو تعدد العاقد وقال كل فرد

اشترينا ذا اني بكذا وذا هو بكذا او بعنا ذا من ذا وذا من ذا ما لم يعقب

بعنا واشترينا بعت واشتريت لما مر ذا الاول ايجاز لا تعديد بدليل طالق

واحدة ونصفا كذا لو غاب احدهما لم يقبض الحاضر شيئا لما مر الا ان ينقد

الكل ويقبض النصف عند ابي يوسف رح كما لو لم يغب عندهما ويحبس النصف لانه

كالوكيل اذ شرط قبوله او مضطر لصاحب العلو اذ لا يجبر القاضي حيث التلف والكلف

على البايع توفيرا لحظ الغايب بخلاف حال الحضور والاتفاق على المشترك

والامانات لان في الجبر دفعا فلذو نه تبرع متعد الصفقة بتفصيل البيع عنده

والثمن عندهما اصله شيوع الفساد فيما باع خلا وخمرا او بالف نصف

بالنصف والباقي بالباقي والخمر ولا تفرق في قبول ولا قبض ولا استشفاع

ما لم يعده لهذا تجبر المساجر على القبض بعد موت احد الشهرين دون احد

العبدين يقبض دفعه والمانع **باب البيع يقع مع بيع او غيره** فضولي باع من شخص ومثله واخر واجيزا معا نفذ كل عقد في النصف

وقاموا بالعدل كما في الوكيل بخلاف النكاحين لامتناع الشركة وخير التفريق الصفقة

والمردود للولي دون الشريك عكس ما قبل الاجازة لانها كالحكم للخارجين

تنسخ المزاحم في النصف كذا بيع واحد من كل واحد في الصحيح اذ الغير بالعوار كما

في النص او ضمن الفساد كما لو وجب المولى او قبل وقفقدا ثلثا كذا هشان فيما لم يقسم

للصحة مشاعا صحة ما يقسم تكميلا للقبض بالقسمة خلاف القرض والصرف لفقد

النص الا في الخيار لمكنه التفريق وصفا او رفعا كذا بيع وهبة اذا الملك بالاجازة

ومع مقبوضة عندها كما في كتابة هبة المقبوض لا البتة والقبض ويلغو رهنا ان للتشقيص

المنافي للحبس كذا اجارتان عنده لفوت السلم اذ المهايأة في غير المعقود

زمانا او مكانا وينفذ الهبة فيما لا يقسم دون الرهن والاجارة ترجيحا بالصحة او

الملك والحرف مبني الاجارة والرهن والبيع دون النكاح ترجيحا بمكنه التجزي او

الورود كما في حرة وامة ويروى نفاذه فيما كان في شراء المراة امة الثاني كما

في الدعوى والعتق دون البيع ترجيحا بالنفوذ والورود كما في حال الشطر والدعوى

باب البيع الفاسد به يملك عند القبض كيلا

يزول مجانا اذ يجب القيمة بعدمه لكن بالعقد لا اليد والا شرط النقل فيكفي التخلية

في الاظهر اذ الجهد لا ينفي الحاجة الا من جهة البايع ولو شهرا رعاية لتمام الرضا

كشرط الاذن بالقبض وينقض محوا للفساد الا ان يطرا حق بالث ترجيحا بالصحة

والتسليط بخلاف الاجارة اذ الفساد كالعيب عذرا الا ان يبطل قبل الحكم بالقيمة

لزوال المانع كالفك والعجز ويحبس بالمعقود مبدوا به من غيره للمقابلة كما في المقابلة

دون ما كان عليه ان سماه لعقدها اذ لا قيمة قبل التلف ولا قصاص دون الوجوب

كذا الفصل في الرهن الفاسد والاجارة الفاسدة لكن في الاجارة يهلك مجانا ضد

الباقي وفيه يحبس في الكل مبدوا به ثم التمم للمقابلة بالنقد او ضمن القصاص

باب الاختلاف في الموت وقت الخيار

اختلفا بعد الثلاث في الاباق والموت في الهلاك في المقبوض عن خيار البايع فالقول

لمدعي الاباق والجواز اذ الموت والفسخ والضمان خلاف الاصل والبينة بينته لتحويلها
الملك والغرم حالهما الا غرم على مغصوب وشهود الخصم ضد الخارج على الظاهر
فاريد طوع عيسى رحمه الله عليه ولو اتفقا على الموت واختلفا في كونه في الثلاث
فالقول لمدعيه بشهادة الموت وتحكيم الحال وسقط الاحالة الى الاقرب اذ قابل الابقاء
مثبتا والبينة للاخر لاثباتها حادث النقل واللزوم ولو اتفقا بعد الموت بعد الثلاث
واختلفا في النقض والاجازة فيه فالقول لمدعيها بشهادة الحيوة بلا والبينة
لمدعي النقض لانه الحادث المطلوب ضد الظاهر وعكسه لو اتفقا على الموت في الثلاث
او اختلفا وفيه ايضا اذ الموت سبب للنقض والنقل واللزوم حادث والباقي مشكوك
ولو لم يمت واختلفا بعد الثلاث فالقول لمدعي الاجازة والبينة للاخر لما مر للعدم ولو
اختلفا في الثلاث فالقول لرب الخيار لمكنة الانشاء والبينة للاخر العدم ولو كانا
بالخيار فالقول لمدعي النقض لمكنة النفرد والورود والبينة للاخر للعدم وان اختلفا
في وصل بقتل فالبينة للبائع لانها السابق ان ارخت دون الثلاث كما في البيع والنكاح
بل اولى لامتناع التكرر والمثبت اذا ارخت بعده الا على التحويل وصول وليس بالقتل عقل هنا
للتكاذب ولا بالقبض عرم في الاولى لان دعوى القتل ابرا والاعراض اهدار للبينة بعدها
مبقية وان اختلفا وقت موت المغصوب فالبينة للمدعي لان الغصب في الثلاث لم توجب
ضمانا لم يكن بل ضامنا والمحل وسيلة لا ترجح بسبقه كالموت وللمشتري يضمن من ايام
عليه لان الخصب ضد القتل لا ينفى البيع ويوم الموت ضد يوم القتل لا يلقى الحكم كي ينقض
دعوى السبق واعتبر بالاقامة على عقد بعده

باب المكيل يزيد وينقص

اشترى على انه كر فابتل قبل القبض او جف وتم مضى
فالفضل والنقص له وعليه ان كانا بعد الكيل لملك الاصل كالولد والعمى وللبائع
وعليه ان كانا قبله لان الكيل كالانشاء لا الابهام قبله والمكيل كالجزاف وفارق بالاشارة

والشرط

والشرط ولو اشترى قفيزا منه فما بعد الكيل كما قبله لانه مبهم تام سقط التلف
ما ابقى من الكر وجاز التبديل بسالم يجاوزه ولا تعلم الحروف في الملك فان قابل الجنس
افسد محمد بيع الطاري حال الابهام لان التعين كالانشاء ولا يرى منفقا بالعير
والمثل ملحقا بالتمر والرطب ما يتفاوت في المال حتى المنقع دافعا للرطب بالرطب
ان التفاوت في عين المبيع اذ فات الاسم مانعا الجفاف الفرض بعد الكيل لابد كالانشاء
فارقا لما بعد لعصور الشهه بعد احد شرط المكنه واجازاه اذ قطع يعقوب رح
الحاق الجنس المطلوب بالقاصر وخص الامام مع شرط التماثل بحال العقد كغرم اذ فوت
الحزر لا ببيعو فوت الكل وحديث سعد بالنسا كنص ابي داود او بحديث ابي سعيد
حذار نسخ المشهور اذ التمر للجنس والرطب للوصف حتى لا يحلف يمين التمر بالرطب
بصنع بلا عكس وجاز الاجاز في السلم وصار كالحديث بالعتيق والرخو بالعلك بخلاف
الدقيق والمقلي بالقمح اذ تفاوتا بحيث لم يكن ضد الرطب وبصنع فيهما دونه اما البلل
اعاد خلقية وامتنع الاعتبار له بباع القمح بالنخال ضد الخل والبقل والحاق المكيل
بالجزاف ان اباح المرابحة والتولية في الكر والفضل بالقسط كما في اقتناص اللبن والولد
والصوف والسمن ضد الكسب والغلة يا باهما كاصل الامام سيما في الربح المستغرق
وان لم يراب الحب الفاحش السماوي على المذهب كما عوار والاصفرار ولو لم يبتل
حتى ولى او رابح فزاد الكيل الثاني او نقص فما يجري بين الكيلين للبائع الاول وعليه
لتعين الغلط وما يجري للمشتري الاول وعليه دون الثاني اذ التعارض الاجتهاد في
الكيل فاعتبر للبقاء دون الالزام وحكم التولية والمرابحة لا يكرم ان ما وقع كيل الاقالة
للبائع لانها ضد التولية فسخ بينهما بعيد القائم بلا كيل كالاقالة بالخيار ولو لم يتفاوت
في الكيل الثاني ولكن بان بيع قدر يجري بين الكيلين كيل الكر حط قسطه في التولية حلالا فالمجد
كيلا يقلب موضوعها اذ تاصل البيع بلا اعتياض كما في الفقه ولم يحط في المرابحة خلافا

باب المبيع يزيد بالولد

ليعقوب لو اذ عما قدر الربح بلا قلب وكفى التخيير بعضها قبل النقد والرضى فولدت ثم كان احدهما نطلا حو الحبس والرد بالعيب لان القبض نقد من الاصل كما في الراهن والولد بعدم منع فسخ البيع ضد الهبة حذار الربوا بنا اصله تجانا كلا الاش والصبغ والخياطة ويكون ارش عيب الام في الكلاذ له قسط للولد وان لم يكن شي منهما استرد منها البايع لان تعلق الحبس بالام اكيد حيث يورث ويسري الى القيمة فيسري الى الولد باعتبار الجزئية كالرهن والرق والتدبير خلاف الوكالة والجناية والركوب نعل الحول والاجارة والوصية بالخدمة والضمان لعقد التعلق والتاكد فان ماتت عند احد الولد للنماء بقسطه وقسط ما لم يجبره من ثمن مقسوم على قيمتها يوم العقد وقيمته الان حتى لو كانت قيمته نصف عشر قيمتها او نقص الولادة عشرا اخذه بجزء من احد وعشرين او ترك بجزء منه قسط ما لم يجبره دون ما جبر لانا حمل معنى الفسخ فصل ضد الموت شبه ولد الرهن فكذا موتا وان مات الولد اخذها بكل الثمن اذ لا قسط له قبل قبض الثاني او ترك لعوت الجابر لكن النقص اذ نقض اليد ضد الملك لا يترك كما في استرداد المبيع فاسدا والمرهون وقبل القبض الثاني لا يرد للولد بعيب اصلا لعقد الثمن كما بعد الابراء ولا الام بالحالي في يده لانه في ضمانه ويردها بعوض بشرط ضم الولد حذار تفريق الصفقة وبعده يرد الولد بها والام بعيب الحادث عنده لا ذاك كالكل مضمون فيها دونه حتى به الغاصب الولد دون الام والموهوب كليهما والا استرداد كالرضا بزيد المنع لا الضمان وقسط الولد جزء من احد وعشرين وقسطها تسعة عشر لا الخوف ان احمد الولد وقيمتها يوم العقد بقيمته يوم القبض الثاني رعاية لوقت السبب واليد كتخريج الغصن والبقل والصوف اذ غصب المقطوع لا الارض وفي الام منع وقيل اصل فلو ساوى الولد ثلثها بعد الاسترداد دفع بالثلث والام بالثلثين لا النصف عند فان استرد الام دون الولد فله حق الرد فيهما دونه لان القبض نقص فيها دونه فاعتبر

بقسطه

حادثا قبل القبض في حقها بعد القبض في حق نفسه بقسطها من المقسوم على قيمتها يوم العقد وقيمته يوم الاسترداد لغرض المنع كما قيل فان كانا سواء فردها بعيب بالنصف ثم راى به عيبا انتقص النصف رجع بسدس اخر اخطاه التوزيع خلافا لما لو استردهما لان المنع تلحق بالغصب لا العقد عكس القبض يعتبر فيه الحصة لا ظاهر السلامة عكس العقد حتى لو مات صحيحا ثم بان عيبه حط قسطه في الغصب دون البيع لان المعقود به عرفا كالمشروط فاندفع العالم بالعيب وان عكس فله الرد بالعيب لانتقاص قبضه وتعذر الاستناد في العدم دونها بعيب الولادة الابعد الا الاخيار او رضى البايع للاسقاط فيردها بقسطها عن منقوص بالولادة لحدوثها في ضمانه وقد ولم يفسد عكس ما لو استردهما لهذا لو باع بها عبدا ومات في يده قبل قبضها غرم عيبها الحادث بعد موته لا قبله بل يتخير بين عيبها او قيمتها حين قبض ولو لم تلد لكن اعورت ردت بالعيب القديم بالنصف جبرا ان كان البايع استردها قبل النقد وبالكل بشرط الرضا ان لم يكن لان العين وصف يضمن بقبض تام متصل بالنقص كما في الغصب دون الذي تبع العقد بالنفاذ والا استرد لها رضا بالحالي حتى لو وطئت ثم استرد ردت بالعدم والله اعلم

باب الاختلاف في الموت قبل القبض

ادعى المشتري ان البايع قبل المبيع قبل القبض او مات في يده وادعى البايع ان المشتري قبل او مات في يده فالقول للمشتري لا نكاره حادث القبض والتحويل لا البقاء وسيلتها والبينة للبايع لانها مثبتة كما في الغصب والهالك والدين والايفاء وشبه القبض اصلا والمشتري يعتبر تغيه كبينة الرد والموت في الغصب الا ان يسبق تاريخ المشتري لسبق الفسخ والا سبق انا اولى من الاقوى بدليل بيع عارض ضد رهن او هبة وبه فارق ما مر في باب الخيار دافعا طعن عيسى لا الموت هنا ثبت وثمة يبقى وان اختلفا في قبل المقبوض فالبينة للمشتري ابدا لانها تثبت القيمة في المقبوض بامر والفسخ في غرم وبينة البايع

لا يثبت شيئا ولو قتل المولود قبل القبض منه او عكسه او بعض الصفقة بعضا
وامضى احد القاتل بالكل في الادمي لانه كل صلاة خلفا اذ لا يفيد دفعه
اتحاد الملك ما اشترى في الضمان بدليل مقبوض ومغصوب يحيى على غير مما ستيما
والاهدار بعيد خلفا بافتراق الملك ضمن الفسخ وبالقسط في غرم لا العجماء جبار
في تبعته اشترى عبدا او رغيفا او بعلا او شعيرا فاكلا مما باب

الاختلاف في المبيع

امام علمه انه اشترى طيلسانه وقميصه بخفيه وامام مولاه انه اشترى خفيه وقلنسوة بعمامة بقميصه والقيم سواء فقد
ادعى شراء الطيلسان بنصف الخفين وهو ينكر فيقضى به وادعى الاخر شراء
القلنسوة بنصف قميصه وهو ينكر فيقضى به بقي نصف الخفين بنصف القميص
ويرجع بالعيب والاستحقاق بما يقابله

باب زيادة الاجنبي

لو قال
حال السوم بالف على اني ضامن لك خمسمائة سواه ففعل فلا شيء على الضامن لانه
التزم شرطا في البيع او رشوة لا ثمنا لا قبل بما سوى الالف حتى لو لم ينعقد كان كفيلا
بالنصف والحرف يدفع ان لم اوافك به غدا فعلي الالف والبيع لا يفسد بما لم
يشترط فيه على العاقد كما قيل في شرط اقراض زيد وعطف الشرط وان من الثمن
الالف فعليه خمسمائة لان بالمامور كمل شراء الالف في حق الكل وغرم كفيل اخذ اربعة
المقابلة بينهما حتى وجب ردها عند الفسخ والمقابلة على الاظهر وان قال بعد
العقد زد لك في الثمن فالمامور رسول او وكيل اذ سمى الامر وتظهر الامر في حق المرابحة
والرجوع والحبس دون الشفعة حذار الابطال والمضارب عكسه في حق البائع
للاصالة في الحقوق لكن الزيادة بعد الشراء يكمل المال الاظهر في حق رب المال حذار
الاستدانة وله في حق المرابحة لانها عدم في حق المبيع اذ لم تاخذ قسطا منه حذار
الاستخلاص ضد الصبغ والطرز للوجود حسا ضد اجر الحمل والغسل والعتق كفيل الرضم

او اضاف الى ماله فصولي ان اطلق تفريعا على الخلع والصلح لا الزيادة بما يقابل الثوب لا التسمية كثمن
المشترى لخدمة الكعبة
امضى عن كر السلم كرا باعه او نفس راس مال السلم موجلا وسلم لم يجز لشرائه ما باع باقل
قبل النقد لا العوض كالتجديد والعين باز راس المال والا لما اخذها المولى القديم كالثمن
وكان مستندا وشبهته كاف بدليل الولاد وانما منع الامام اخذ الاجود بزيادة لان تقابل
الكرين يوجب الربوا ونافى الرخصة بعضد المفسد حتى لم يجز السلم في طعام قرية بعينها
ولا بشرط الخيار الا ان يسقط في المجلس تفريعا على حذف الاصل المجهول بشرط قيام راس المال
حذار الكالي بالكالي الا ان يكون عرضا والخيار للمسلم اليه لنزوع قبل التلف كان في حماه المشتري
ويرد رفعا للفساد الا ان يتعيب فيخير المشتري بين العين او قيمتها سلما لا الارش ربوا
كما في الغصب وجاز التقاص لا احتيار العين لقصول شبهة بعد تقابل مادامت ولا تكفي
رضا رب السلم في الاظهر لشبهة تقرير البراءة ضد ما بعد الرد كذا لم يختر شيئا النقض
الشرط اقتضاء ولم يجز لاحتيار الصرف الابعد قبضه لانه كاصله وجوبا حتى لم يبطل
بالافتراق وعدم استيفاء فيما بعد الاستبدال كذا بعد الطحن لانه بين الاستبدال وشراء ما باع
باقل

باب ما يكون اقالة اولا

تصادقا ان البيع كان تلجئة او فاسدا
او بشرط خيار لم يوجب النقض شفعة ورد البائع بالعيب على بائعه لعود القديم او فقد الزوال
اذ التلجئة كخيار منهما ابدا او التعاطي ومنها او رضا لا بنفي لحوق البيان بدليل حجب الاخ بدعوة
مولود بعد بيع الام وحجب العم عن الحق المكاتب حجب الاخ لا موته كذا لو عزم المشتري
الاول على ترك دعوى الشراء بعد بين الثاني للفسخ فصار له الجحد فسخ مجازا بعلاقة
الحق القديم والترك ضد الفعل يثبت بالعزم كما في الاسلام والسفر والتجارة وعكسه
الغرم قبل اليمين والتجاحد بعد علم القاضي والحاق الخيار بعد البت حملا على الاقالة
حيث لا الجاء

باب السلم في الرطب وغيره

افتاء التمر عن سلم الرطب

والعكس مفرع على البيع لما مر ان العقد كالعقد بجاز عنده كالتماثل الحالي لا عندهما
ميلا الى العدل حال الاعتدال الا ان يقول العاكس خذ صلحا او على ان تبرئ بشرط ان
يفوق قيمة الرطب قيمة قدر المستحق بعد الجفاف ليتخلص عن شراء المجوع الى محل الاسقاط
لهما جاز الصلح عن قفيز او درهم حنطة وحال على نصف لوى او موجل بلا عكس والكفيل
يحذو ايفاء وصلحا للنيابة الا ان يخص نفسه بشرط البراءة او جهل قدر ما نقصته الجفاف
فيفسد الصلح حذار الربوا باخذ الرطب والذاهب بالجفاف او بعده جهته برجوع الطالب
والكفيل كما في بيع الزيت والخل بالزيتون والسمسم جاهلا بخلاف الصلح عن مجهول القدر
على جنسه في رأي لان صحة البيع مبني على الاغماض وانفاذ الدقيق والسويق والمقلي والمطبوخ
عن سلم البر والبر والعكس لا يجوز لا سيما السفتي عند الايفاء لا فات الجنس حتى
ملك الغاصب صحة التمر

باب الاختلاف في المبيع والثمن

لو قال البائع لمدعي العيب لم ابع هذا فالقول له لانه البكر الملك بخلاف خيار الشرط
والرؤية لان الفسخ ثمة بالعقد والقول في المعقوص للقابض كذا لو زاد او وهبت
ومات المبيع والمشتري عكس لحاقا للتجهد بالاصل وباخذ الحي وقيمة الميت وسرق
الثمن بعد حلف كل واحد منهما على دعوى الاخر عودا الى العدم بعد نفي التمليك كذا لو قال
المردود هو الموجود مع المفصل او الادنى قيمة في عزم فالقول لان انكر تاجيل الثاني
او مزيد البراءة لا بكرم السلم لان منكر الاجل مناقض بدعوى الفساد ولا قيمة الهالك
قبل القبض لان المشتري انكر الاستيفاء واعتبر بالنزاع في قدر الاجل والمضي وقدر
المعقوص والمردود والبينة في الاجل للمشتري لاثبات العارض وفي القيمة للبائع لاثباتها
الفضل بلا نفي او لعامها على الضامن اذ المردود عين مضمون عليه والمبيع مضمون على المشتري
وان زعم انه خذ دنانير وعين الاخر دراهم والمشتري عكس تحالفا لتعدد الدعوى والانكار فيما
به العقد لا العارض عكس القيمة والاجل وشرط الخيار واعتبر باخلاف الشاهدين

لكن بشرط قيام السلعة من جانب خلافا لمحمد ولو قام بفحوى النص والترادا و مكنه الفسخ كما
في الاقالة والرد بالعيب وزعم العسكري نفي الثمن مردود بمحل الوطي والوفاق كذا النزاع
ان الثمن بيض صحاح او سود مكسرة بخلاف النزاع في شرط كون المبيع كاتبا اذ الوصف
اصل في الدين دون العين ولو تبايعا المعارضة بان قال احدهما بدل الهالك هذا الكر
او الف معه وقال الاخر بل كر دون الالف تحالفا ان ادعاها المشتري لما مر والقول
له ان انكرها اذ لا يطلب يمين البائع ما لم يزعم قيام مبيع وترافقا بقدر قسطه من قيمة
الهالك اذ الفسخ لا يعدوه والتحالف في الكل كان حذار فوت النظر بتاول الهلاك البعض

باب الاختلاف فيما يجب للبائع على المشتري وبالعكس

قال البائع للمشتري قتلت انت او انا او زيد قبل العقد وقال المشتري بل بعده قبل القبض
فالقول للبائع فيما روي عن محمد لانكاره علة ملك العين او اسناد العين او اسناد الفعل
الى الملك تفريعا على قطع يدك وانت عبدي او حربي وللمشتري عندهما لانه الظاهر
او العين تتبع الذات حسا وشرعا والملك لا ينفي الغرم بدليل المديون والمرهون والمسند
راجع لا منكر عكس اعتقت وانا صبي او نائم احلف وانا قاض او وكيل قطعت
وانا لك وطيبت وانت للمنافاة للمطلعة ان قال فقأت انت قبل العقد وقال المشتري
بل انت بعده تحالفا اذ الظاهر اجنبي عن تعيين الجاني والبائع انكر ملك العين والمشتري
ارشها وباخذ المشتري بالثمن ان شاء كما في الثوب بلا صبغ اذا لم يظهر جان واي اقام
تقبل للاثبات او دفع الثمن كالموضع وان اداما فالظاهر يرجح البائع ان فقأ المشتري
لعوم في المعارضة والمشتري في اللاحق المنفرد باثبات حكم العقد والخيار والبراءة قصدا
اذا ازالت دلالة التبعية صحة اليد بينة الخصم وان قال قبلت انت خاطم بعت ذا
وقال المشتري بل شريتهما بالف ثم قبلته فعليه قيمة المقبول فيما له موجلا للاقرار
وفقد التبعية صحة العين وتحالفا في الحي للاختلاف في قيمته وبينة المشتري اولى لانه

لانه ثبت العقد في المعقود رجح القول لظاهر الاصالة هنا والتبعية ثمه والبينة بعارضته

باب القبض بالعيب

تعييب المشتري قبض لا الاستيلاء بخلاف الزوج للعلم كالاقرار عليه وتعييب البائع ليس باسترداد فيما لم يقو ساذ نقل الضمان لكونه بما وجد والمكنة خلف التسليم اذ تعيبت وسعادون الاسترداد لمكنة النقل لهذا لا يوجب الغصب ويبرئ عنه بعد الرد والمنع استرداد لا قبح موجبا للضمان كذا ادامة الركوب واللبس دون اليد والكون في الحجر او على العاتق للعدم واعتبرها منتهى وقت الاجارة والعارية والهدم قبض والسكنى ليس باسترداد خلافا لمحمد رح اصله غصب العقار فعلى هذا لو قطع المشتري قبل النقد والقبض يدا ثم البائع رجلا ان برا ترك نصف الثمن او امضى سلمه ارباعه لتقرر النصف وسقوط الربع ضد ما بعد النقد اذ ليس للبائع يد ولا حواله سترداد فغرم الربع كالاجنبي وفي العكس لزم بالنصف لقبضه عالما لفسخ الباقي وان مات لزمه خمسة الاثمان في الاول وبلاثة الاثمان في الاخرى اذ يسري في الباقي على حكم الاصل

باب القبض بغير اذن

زعم البائع قبض المشتري الاول قبل النقد بلا اذن استرد العبد من الثاني ان اقام في وجهها كشفيع شاء الاخذ بالاول ونقضها تعرف لا تقدح كالشهادة انه واجب بلا ابتداء او اتى لفظ كفرا حاكيا وغرم الهالك الحاقا للقبض وبالعيب في الحبس والتقريب كما في الرهن والفسخ بالتلف ويلغو العقد الثاني لا انتقاص القبض المشروط كالصرف فلا يتوالى عليه ضمانان على انه يمتنع الاشتراء كما في شراء المغصوب ولا يلزم الاول لان عقده سبق فلو غرم توالى عليه لهذا غرم الوكيل بالقبض ما تلف او عتق عبده دون الموكل ولا خيار للاول اذ تغير في ضمانه ويصدق بما زاد على الثمن المجانس لما عرف ولا خصومة لغائب خلافا لابي يوسف رح كما في دعوى الرهن والايجار وعيبه الثاني اذ لا منع ولا لزوم اصله باع المديون او وهب المشفوع

يتوالى

وغاب الان يصدقه لانه لا يعدوه

باب اليمين صار له وكان لهما

باع لرضيعه نخلها التي للغير بامره فان سلم النخل والبدل سلمها لانها اصل في الملك كالصبغ في ثوب الغير وان هلكت قبل القبض خير المشتري للتغير وسقط قسطها في المفصل والاكل لرب الارض في غرم لانها تبع في العقد بعد الدرك كما قبله والا فسد لعدمه كالاصل فما لم يوجد بالثمن لم ياخذ قسطا كالذراع لهذا لو باع حاملا حملها للغير فولدت فالثمن لهما ان عاش الولد ولرب الام ان مات قبل القبض وفي هلاك النصف لرب النخل الربع لا التلف كما يروى اعتبارا للبعض بالكل وقيمته يوم العقد لا القبض عكس الولد وان اثمرت فله ثلثا البدل لان الثمر تبع الارض في العقد وان تبع النخل في الملك وعن ابي يوسف رحمه الله له النصف كما في المفصل والولد ولرب الشجر عندهما وللاخرى المبعض عنه وقد تقدم

باب الدراهم التي خلطها صفر

ذووا البصر ان غلبوا فضتها على صفرها اعتبر الكل فضة في الاحكام اجمع لا تباع بجنسها ويسلم كالخالصة الا سواء لا في رجحانا قدرا ولونا وقصدا لحقه بالرداءة احتياطا وان عكسوا اعتبر كل نوع بدله او غلب الصفر قدرا والفضة لونا وصبرا على النار كما قيل يوازي جنسه خلافه في شراء المثل توزيعا على الاكثار والفضة الفضة في شراء الخالصة وفاء بنص المماثلة لا العدول الصحة ابتداء حذار التفاضل لا بقاء الا ترى انه لو باع شاة ودرهما بثوب ودرهم كان الدرهم بالدرهم لا بالقسط منهما عكس ثوب ودينار بحب الثاني حال ثوب القبض فلو افترقا قبل العلم تكون الخالصة الكثير فضة المخلوط او القبض فسد حذار الربوا وتعدد حصته توزيعا على شراء الربوي بجنسه جزافا وعشر التمييز كما في السيف المحلى والمعاير في حق الربوا هو الوزن احتياطا وفي حق غيره ما تعارفوا حتى العرض وفاء بمعنى التعارض والاعارة والغدر يتعلق بقدر المشار عينها لا بحاكمها كاسدا كما في الفلوس وان سووا بينهما كانت في حق الوزن كالاولى وفي حق الباقي كالوسطى لما مر

كتاب الرهن باب بيع المرهون

هو موقوف في الاصح هذا اذا لاطاق كبيع المستاجر والمرهون بنقص الرهن او اداء الدين لظهور العدل كما في نزع الجذع والنقض ضد عود الابق طلوعها وبطل الضمان ضمن النفاذ كما في بيع المهر واعتاق المبيع كذا لو اجاز المرتهن لزوال المانع والثمن رهن وان لم يشترط ولم ينقض في الاصح لانها تحصل لا لاسقاط الفاء البيع وسيلة حقه كما في الملك لو اجار البيع الثاني نفذ الثاني لا الاول عكس ما لو كان الثاني رهنا او اجارة او هبة للعكس حتى لا يحبس الثمن لانه لاحق في هذه العقود وذلك لغو في الاصح اذ لا تعدد والحاجة الى فسخ المشتري وان علم بالرهن في الاصح الحادث ما لم يستحق او يرتقب الفك وفي الرهن المستعار يشترط اذن المعير وان مات الراهن اذا لاعارة تعذر الحبس والرهن لا يخلفه الذمة بلا ملك وديونه لا سلطة للعاصي واذن المرتهن ان لم يكن بالثمن وفاء حسنا عليه بالفك والكسب والنماء وان مات المعير فاذن وارثه صونا لحق التخليص وان عزم انه ان لم يف العصل بديونهم صونا للفائت التخلوص بابراء او قضاء متبرع ويرجع المعير بالمودى لانه مضطر كالمشتري وقيل بالمضطر للامر به معنى

باب الجناية على الرهن

اعور المدفوع بالرهن وولدها ومن كالف الرهن عدل الدين ضعف الولد فكت باربعة اسباع الالف لانها خلفتهما ائلاثا حسب الفوت لكن العبرة لقيمة الرهن يوم العقد وكانت الفا وقيمة الولد يوم الفكاك وصارت سدس الف لعود الخلف فصار الدين سبعة واذهب العور نصف مالي الرهن جزء الولد وان بقي الولد وقيمته الف ودفعت بالرهن من تساوى مائة وولدت كالام ولي ذهب بالعور سدس الدين قول توزيعا على الولد بن والرهن ائلاثا وذهاب العور بنصف مالي الرهن وجزء او اربعة واربعين من الخلف وولدها على احد عشر اذ هو العور نصف مالها ولكن نصف سهم مضعفنا وان لم تعور قبله

اخرى تساوى الفا واعورت بعد الدفع فقد خلفت الفين ومائة فيقسم الدين على مائتين وعشرين خمسة قسط المدفوع بازائه ولد الرهن بعد العور واحد وعشرين قسط المدفوع بازاء الرهن اذ كان الف كذلك عند الفك ويقسم ذلك على سبعة وعشرين وخمسة قسط المدفوع بازائه ولد المقابل وسهمان وعشرون قسط المدفوع بازائها اذ كان مائة سهمان وعشر سقط نصفه وهو سهم ونصف عشر سهم فيؤدي الباقي وان تعور بل ولدت ولدا يساوي الفا ومات قبل فسخ الدين على احد وثلاثين فما اصاب عشرة فهو قسط الولد الباقي والولد الحي وما اصاب سهمين وعشرا فهو قسط المدفوع وقد بطل نحو المقابلة نصفه سهم ونصف عشر سهم ويؤدي الباقي وان دفعت بيد الرهن من يساوي نصفها وولدت كل واحد كذلك ودفع بهم عبد يساوي الفا واعور فكل بسبعة وعشرين جزءا من خمسة واربعين جزءا من الدين لانه خلف الاربعة ارباعا والعور اذهب النصف فصار تسع الدين في ولد الرهن والباقي فيها لان قيمتها يوم القبض الف وقيمته يوم الفك الف ويحول نصف ما فيها الى القاطعة وولدها اخماسا اذ قيمتها يوم القبض نصف الف وقيمته يوم الفك ثمن الف واسقاط بعد ضرب خمسة في تسعة وسقوط نصف ما في الاصل دون الفرع ولو رهن بيضا احدهما وابيضت الاخرى ذهب من الدين قدر النقص الى النصف عكس الصحة وفارق العدل اذ العمى يوق العود دون الموت لهذا وجب بقطع شق المقطوع قدر النقص لا النصف عكس النصف الخلاف وتعور على المشتري قدر النقص في الاولى والربع في الاخرى فان انجلت الاولى لم يعد وان عاد البياض نصف قسم جميع الدين على قيمة الرهن يوم العقد وقدر الارش يوم الفك اذا الربح المنفصل ضد المتصل مقصود بالفك كالولد ومن بعد العمى والقطع كهي قبلهما للاستبدال لا للكرم الزيادة المنفصلة ولاما بعد قطع البائع حيث يقسم ما بقي للانفصال والانفساخ لهذا عاد ما سقط بالاباق والتخمر بعد العود والتخلل في الرهن دون البيع

باب رهن الشركاء على شخص الف وعلى شخص خ نائب يساوي الفا وخمسمائة فرهنا بهما عبدا لهما يساوي الفين تذهب الموت بار بعة اخماس الدينين وقد رقيمة الرهن وغرم كل واحد خمسي دينه للشريك قدر المقضي بماله لانه رهن الكل والا فسد بتفصل الجملة وحبس العين كحبس الشخص تقبل التعدد حتى حبس بالكل والجزء ولا بد من التقاص لاختلاف الجنس ولو كان على ثالث خمسمائة وما على الثاني دراهم ذهب الموت بثلثي الديون لما مر ويغرم الاول للثالث تسع الف والثاني للاول مثله وللثالث مثله لتكمل بالتقاص والغرم ثلث الف قدر النصيب اذ الايفاء بالانصباء اثلاث

باب الرهن الذي يبطل اولا مات المرهون بالثمن ثم بان المبيع مستحقا او حرا او خمرا او ذبيحة المجوسي غرم المرتهن الاول من قيمة الرهن والمسمى الحاقا لجهة الايفاء لحقيقته كما في سوم الغرض بل اولى للوجوب ظاهرا بدليل الجبر قبل التبين كذا لو مات المرهون ببدل الصلح عن جحد الدين والوديعة او اتلافها ثم تفارقا على البراءة والرد لجواز الصلح ظاهرا ولو مات المرهون ببدل الصلح عن جحد رد الوديعة او هلاكها ثم تصادقا على الرد والتلف لم يضمن شيئا حلالا والمجهد في لفساد الصلح اذ يرئ بالقول عن تسلط كالمصدق واليمين للتنزه لا خلفا عن المدعى حتى سقطت بالموت فلا يغري كيمين المعتاح لكن النكول تجهيلا او تكاذبت كذا لو رهن باجر النوح والغناء وثمن ما يعلمه حرا التحقق الاذن عن قيد الايفاء اذ لا دين اصلا كالمرهون بالدرك والموهوب قبله والامانات وما لا يضمن بنفسه والعقوبات حتى قيل لو بان الخمر خلا لم يضمن لثبوت الدين باطنا باب الرهن يضمن بالقيمة والدين ان اعتق الراهن الرهن نفذ اذ لا في الرق لا المالية قصدا عكس البيع واعتبر بالمستاجر والموصى بخدمته والمديون وغرم القيمة ان كان موسرا للاتلاف والا سعى الرهن في الاقل من باقي القيمة والدين انابة للاحتباس والنفع مناب الفعل

كما في المنصبغ بالقاء الريح والاكل مكرها وتركا لعاس التسويد بالاثار او خصوص الصلة بالسار بخلاف مبيع لم يقبض للتسلط او ضعف الحق اذ لم يؤل ملكا بالاستيفاء وبطل باعارته عكس ويرجع المرتهن بما في الدين وان ساواه الرهن او لانه رخص لان ما لا يعتبر العين لا انه هدا الدين لا يختبر المستعرى لهذا لو كان الذي دراهم وغرم القابل لعدم تراجع السعر دراهم لم يسقط شيء خلافا وما لو غرم دراهم اذ يعتبر حكم القبض بالتوى الى ما لا يخلف الكل وانتقص بالعتق كالو بيع بامره وان دبر سعى قبل العتق في الدين ملكت فيمتد ام جلت لملك الرقبة والكسب حتى سعى عن سيده بلا رجوع وتعلق في الاقل لما مر حتى والعبد المقر عليه بالدين اد تعدى في الملك مطلقا وتعدى الى الذمة تقدرا المحبس وان اعتق الولد ايضا سعيا فيما تسعى الام لولاه توزيعا للمضمون على المقصود بالعقد والعتق الذي فك معنى والمدفوع بالجناية كالاصل فيما مر للخلافة

كتاب الشركة

باب الشركة بين الرجلين اشتركا ذا بالف درهم وذا بدنانير تساوي الفا وخمسمائة على ان يشتركا ويبيعا معا او شتى والربح والوضيعة على قدر المال جاز لان المكنة بالسلطة في المال الحاضر لا الخلط بدليل الحبس بخلاف العروض حذار ربح ما لم يقبض اذ العرض امانة والتقويم تخمين فان هلك احد المالين قبل الشراء بطلت في الكل اذ المال معقود عليه بدليل التعيين والحادث قبل المقصود كالمقارن وان هلك بعد الشراء بالاخر بطلت فيه حسب كفوت بعض المبيع الا ترى ان المعاوضة تبطل بتغير سعر الدنانير قبل الشراء بها لفوت المساواة لا بعده للعدم لا التلزم الشراء باحدهما اذ نشأه عشر الاجتماع لطعام الاصل على المسحوق كالواقع ثم من تبقى عنانا بعد التفاوت لانه تعض لا عنان كالقرض مع النقل وهو لا يتقى وكالة بعد التلف ان لم يكن مصرحا بها للعكس في الاختصاص والمشترى منهما اخماس راس المال ويرجع بالقسط

حسب العرم وان اشترى كل واحد بماله ثم اجعا اخماسا لما اشترا الا ان يتقاصا
للاستيفاء او يتحد الصفقة ترجيحا للاصالة حيث لا ضرورة وان شرطا الربح
نصفين صح الشرط استحسانا الحاقا بالمضارب في سدس الربح لترغيب الحاذق لكن
تبعا فلا يبالي بيد رب المال على ان يده لا تمنع اذا استبد المضارب بدليل البضاعة
لا يلزم الوضيعة لما فيه من تضمين الامين ولا الوجوه لامتناع المضاربة بلا مال او زادها
شرط عمل صاحب الدنانير والمشتري صح تعتبر بيع الدنانير اخماسا والمشتري بعد
ما صارت قيمتها الفا نصفان حسب الدنانير وينفذ العتق والهبة وقسمة الثمن
رعاية القيمة يوم الخلافة والباقي بعد راس المال ربح على الشرط لكن باعتبار قيمة الدنانير
يوم القسمة اذ النقل بها حتى لو بيع بالفين بعد ما صارت قيمتها ثمانمائة فالربح
العشر وان بيع بثلاثة آلاف بعد ما صارت قيمتها الفا وخمسمائة فالربح السدس وان
قال اعمل بهذه الدنانير وبالف منك والربح نصفان كانت مضاربة بالسدس ان
كانت قيمة الدنانير الفا وخمسمائة لانه شرط عليه العمل بنصف سهم من بلده من ربح
الدنانير اذ العمل مشاع في حق الدراهم بنما عدا الاذن بالخلط فشرط تسليم
الدنانير وبقاؤها دون الدراهم وفات شرط المضاربة وتفصل ورد الملك في المشترى
بالمالين وثمنه ما مر والباقي من قسط الدنانير بعد رفعها من العامل الفا والف
وخمسمائة لخلو العمل عن شرط الربح او العكس بلا مال ولا يصلح مضاربة ان غلا
سعرها بعد ما كان بعكس ان ساوى في الاولى والملك في المشترى بقدر راس المال
يوم الشراء وثمنه بقدر الملك ان بيع مساومة لما مر وبقدر راس المال حال القسمة
ان بيع مرابحة اذ مبناها راس المال لا الملك عكس المساومة اذا التغير لا يدرك
انما لو باع عبدا اشتراه بصفه بضعف الباقي والثمن نصفان في المساومة ثلاث في
المرابحة

باب الشركة في العقر والارش وغيرهما

اذا ما

انما لهما ان تداولدها المشتري غرم العقر وفات بخطر البضع وقيمة الولد اذ تبع الام ما لم تنفصل
والاب ذاتا لعذر الغرور وهو دافع لا مبطل حتى علق حرا او رقت الام وشارك
احدهما الآخر فيما قبض من العقر مطلقا لاتحاد سببه وهو الوطء وفيما قبض من
قيمة الولد بشرط اتحاد القضاء لان سببه المنع كما في زوائد الغصب ويختلف بتعدد
القضاء لهذا لو مات قبل القضاء لا شيء لو تعيب قيمة يوم الخصومة
لا الوضع عكس كسب المكاتب اذ المولى حوله ملكا لشريك لا الغاصب لكن دعوى
الوطء عن حاجز تناقض شرط التصديق لا الجهل عكس وفيما قبض من قيمة
لو مات بشرط اتحاد الضامن حتى لو قاسما البائع والشاري في التضمين لم يشتركا
اذ القضاء متعدد بسبب الغصب وقد تعدد والاستناد الى حد البيع صوري لعقد
الوضع فظهر في حق الارش والكسب دون العقر والولد في الاظهر وان اشتريا
دارا واستحقت بعد البناء فنقض ازالة للشغل ورجعا على البائع بقيمة المبني
كقيمة الولد لفوت سلامة بمقتضى المعاوضة شبه العيب لا الدرك حتى لزم المكاتب
دون الكفيل بالدرك بشرط تسليم البناء حذرا الجمع بين البدل والمبدل ومؤنة
النقض عليه اذ الشاغل ملكه وقيل لو امسكا النقض رجعا بارش التأليف
كما في الخرق الفاحش بخلاف العقر والهبة حذار خلو الوطء عن ملك ومهر
او الزام المتبرع ولا يرجع البائع على بائعه عنده ليخلل تغرير بان اصله
نقصان العيب واشتركا في المقبوض بشرط اتحاد القضاء اذ النقل به كالبيع ولو
ادام احدهما على مكاتب بقتل ابيهما خطأ جاز للخلافة فيصدق العمل عنده لشبهة
الابتداء ثابتا لا ابتداء وشاركه الاخ فيما قبض ان قضى القاضي بالقيمة لا ان قضى بنصفها
لانها بين اصل موروث ينوب احدهما وبدل منشأ لا ينوب اذ الدفع مرجو فالثاني
يعجز في الحال فرجح بالحكم وعلى بعدمه لهذا لم تصرد سنا دونه بلا عتق ولا صلح

بخلاف وارثي قتيلين لتعدد السبب وبعد الشركة في المبدل الاترى او دفع النصف
الى وارث او فدى صار مختارا يشرك الاخر فيما قبض ان اتحد القتل حذار التجزي
التعيين كما في شراء المبهم الا ان تعدد لتعدد السبب لا يلزم المدبر الا التراجم
في قيمة تعييب عن ناس وصار فت لكن نهت عن الف وعليه الوفا ضد المكاتب
واعتبر بالطارى بعد الحكم ولو صالح احدهما في العمد اذ تعدد السبب الى نقل وضرورة
فما لم يتفقا صلح المشترك واو يشاركا احلا للمأمورين بعضا من الدين فيما رجع الاخير
على الامر لاختلاف السبب الا ان يؤديا بالمشترك لانه وصى ثم يقبض الغريم وقد عرف
ان بينه كعينه ولا احد الكفيلين فيما رجع الاخر على الاصيل وان اديا بالمشترك
في الاصح لان السبب الالتزام لا الاداء عكس الاول حتى جاز الارتهان والتعجيل
والابراء قبل الاداء هنا دون الاول فما لم يكن كل واحد كفيلا عن الاخر لا يتحد
ولا احد البايعين والاجرين فيما قبض الاخر من بدل الا ان يتحد الصفقة وقد عرفت
ولا احد وكيلي الشراء فيما رجع الاخر على الموكل بحال لان البيع التعدد ضمني وكالة
اختلف اذ لم يقف على قول الاخر ضد الفضولي ولو شهدا انه كاتب او باع
بضعف القيمة الى اجل ورجعا بعد الحكم غرما القيمة حالة للحيلولة كشهود التاجيل
وتبعا المكاتب والمشتري المسمى الى الاجل لان المولى ذلك قبل احسار التضمين فنابا بعد
في البدل وان تعذر في الاصل كما في غصب مدبر مغصوب وعتق المكاتب بالاداء اليهما
والولاء للمولى كالموروث وتصدقا بالفضل لما عرف ولا شركا في المعوض ان
اديا بالمشترك لتعدد السبب ولو زعم الاتلاف لا الاداء رجعا قبله كالوكيلين بالعجز
والفسخ عاد العبد والكسب الى المولى والغرم اليهما والثمن الى المشتري حذارا جمع
بين البدل والمبدل ولو غصبا عبدا وغصب منهما بعد الزيادة وابق ضمنا
الاصل لا فلم يغصبا الزيادة وتبعا بالكل اذنا بالمولى في الملك وتصدقا بالفضل

في الاظهر لخبث السبب ضد المدبر حذار غرم المتصدق بالعود ضد المكاتب والقن
لامتناع العود بعد العتق والملك واشركا في المعوض لاتحاد صفقة النقل وهو اختيار
التضمين ولو لم يغصب منهما ولكن باعا وضمنا نفذ له شراء الملك وشاركا احدهما الاخر
ان شاء فيما قبض من الثمن بعد تضمينهما لاتحاد الصفقة لا فيما قبض بين تضمينهما اذ المتعين
تعيينا حال التوقف كالمتعين تسمية الا ان يوجد المعوض رصاصا او ستوقا او مستحقا او لق
لانه ضد الزيف والنبهرج للتسيير وانتفى المبيع واعتبر بالمعوض بعد سقوط خيارهما
والمعوض منهما واصله تعدد الصفقة بتعدد العاقد والثمن على خلاف ما مر بخلاف
ما لو كان مالك النصف هو الغاصب حيث شركا في الكل اذ لا يتعدد بتعدد العاقد

باب من المفاوضة

وكل احد المفاوضين اشترى بعد الافتراق في مفاوضته العبد والمشتري للامر ان لم يكن دفع البدل لا الشركة وان انقضت وكالة
عامة تمكن من التوكيل كما عمل ما بدا لك لكن الشراء بعد بطلانها في حق الاول والامر قبل
ثبوتها في حق الثاني وشبهه بين المفارق ان كان دفع والوكيل يجهل الفرقة في الاصح حذار
التغرير في حق النصف بناء على انها عزل قصدا كاداء الدين لا حكما كفوت المكنة كالموت
عكس الانفاء ومثل المدفوع كعينه استحسانا لانه اصون عن الغبن اصله المأمور
بالانفاق والايفاء من الوديعة يعطي من ماله فان هلك المدفوع قبل النقد رجع على
الامر وشريكه الثاني دون الاول كما في غير المدفوع لان البيع الضمني بين الوكيل والموكل دون
موكله لذا لم يرجع وكيل المضارب على رب المال والمفاوض كغيره حتى طولب بثمن طعام
اشترى الشريك لاهله او الغير وبتصنيف ما غرم على المفارق او شريكه لما مر

كتاب الوصايا باب الخصومة في الوصية وغيرها

اقام على الموصى له بالثلث بعد القبض انه موصى له بالثلث يقضي على الكل او امة
لذي اليد مقام المتلقي منه بسبب موضوع كالشراء وباخذ منه ما قبض ان ثبت الرجوع

وبصفه ان لم يثبت وفاؤه بالسبب وبعد التوى باخذ من الوارث ثلث ما قبض في الاولى
وخمسه في الاخرى كما لو مات عليه اشد او رجعا على الاول كذلك لانه شريك
الوارث في عين التركه زادت ام بادت لكن تملكا لا خلافه كمشترى ما باع الميت
باقل وبالرد بالعيب عكس الوارث فالباقي بعد التوى على قدر الحق اذ لغت القسمة
حال غيبته بخلاف ما لو كان احدهما داينا او موصى له بالمرسل اذ الحق قصدا
في الذمه لا العين عكس الاولى حتى لم يبطل بفوتها وجاز التخلص وشهادة المشهود له
للشاهد بالمثل ضد الاولى وما لم يكن الحاضر اصلا في الدعوى وخلفا مطلقا لم يكن
خصما اصله دعوى نكاح الغائب للرد والدفع كذا قبل القبض لكن بشرط الحضور
الى القاضي الاول لانه يعرفه مستحقا والعبرة لا اذ التصديق اقرار على الغير لهذا لو
اقر انه وكيل الغائب فيما ادعى عليه لم يسمع وان كان الموصى به عينا فكذلك الا ان الوارث
ليس خصم بعد التسليم اصلا وقبله عند القاضي الاول نيابه الميت لا الموصى له حتى لم
يكن خصما في الرجوع وبعد التسليم ضد الماضي للشيوع وقبله امين عند الاول دون
الاول وان اقام على المديون والمودع والغاصب ان المالك مات واوصى اليه جاز وان
صدقوا لان الاقرار اذا لم يفد لم يمنع البينه بدليل الوكاله ثم ان جاء المالك بعد القبض
والتلف ضمن الدافع من الدين لفقد البراءة اذ المدفوع مثل الدين لا عينه والاجازة كتوقف
العصا من القابض في الوديعه لان الدافع مجبور وايهما شاء في الغصب لتعدد
التعدي دون الشهود لفقد الاتلاف كما لو رجعوا عن التوكيل وان جاز وارثه
ولا ضمان لان الامر عن ولاية الا ان يوجد الشهود عبدا فيضمن القابض وفي الغير
لخطا الجهة لفا القاضي ما نصب بل امضى واعتبر الامر في حق الدفع للعذر والجهة في
حق القابض للتعدي كذا ان اقام عليهم انه اخ وارث مع مزيد خيار تضمين الشهود
اذا ابتوا ملكا لا حفظا عكس الاولى الا في الدين لما مر وبجهة ضمان الغاصب

بتضمينه الشاهد او الاخ وضمان الشاهد بتضمينه القابض لا عكس لما عرف وبخلاف خيار
تضمين الدافع ان جاء الابن لعذر مضى وتضمين الشهود لو جاء اخ ثان اذ النفي ليس
من الدور والشهادة بل لاسقاط المعلوم بعض بدونه تعدى واذا قام انه اوصى له
بالثلث قبلهم لم يقبل لدعوى تملك غائب متفق ضد الوارث للخلافة الا ان يجحدوا
المال لتا ضلهم في الدعوى فيقضي بثلثه لانه المحل الا ان يقيم ان الوارث يقبض البعض
فيقضي بكله على الكل كالمامور يقيم على الامر بالقضاء وان ادعى دينا لم يسمع لما مر
انه على الغائب قصدا الا ان يقيم على الموصى له او وارث فيسمع على الغير بعد التسليم
ضرورة ضرورة التنفيذ بسراية القاضي كذا لو اقام انه لو اوصى له بجميع المال الا ان يقيم على الموصى
لا ببين وارث لانه كالوارث ياخذ من محل الارث كالمولى يكسب لم يثبت حتى كان خصما في
الوديعة والرد بالعيب ولو لم يقم بل صدقوه يلزم ويقضي بالوصيه لانه على المقر
دون العامة اذ لا تهمة لقسط الاقرار حتى لم يمنع الغرم والحكم والشهادة وان جاء
المالك او الوارث غرم كما مر ومحمد لم يمكن المالك من تقديم المودع راغما اقرار تفريطا
كما لو دل المتلف بخلاف الابن يقر بثالث بعد ثان لانه لم يقصد يدا ولا حفظا كما
لو كان المعترف ملتقطا الربح او المعترف وارث الغاصب والوصي وفرق ابو يوسف في
الدفع جبرا والسلامة قبله كذا منع والا يقضي بالدين لما مر الا ان يشهد وابن في وجه
الغير لتعدي من الوصيه الى العين ضد الاول والوصيه والاظهر وفاق الامام لها
في الكفيل لقصور الحجه ولا يقضي بالايصاء اصلا اذ لا تقر لا اقرار حق من الخصم عنه
ضد الماضي ولا يومر المديون بالدفع حذار البراءة ان جاء الوارث ضمن والايداع القاضي
ضد الوكالة دليل ثبت المال فصحت غادم كالقابض وقيل يومر وللمالك تغريم الوصي لتعين
الكذب ضد الوكيل فلو قبض وارث ما ورث المودع من ماله والغير يامر او غصبه منه
يغرم رب الدين والوديعة وباقي الورثه وضاع فلهم تضمينه او الدافع ويرجع عليه

ان ضمن بلا عكس الحاقا لمزيل يد الحفظ بالغاصب وغاصبه كذا احد الوصيين خلافا
لابي يوسف ثم تفرد بها على ان تفرده الاان يامر به القاضي لان له احسارا وثق الايدي
من نايم وحادث كما في الوصي المرتاب بخلاف قبض ما اودع عند الميت حيث لا
لا تضمنه الوصي اصلا ولا الوارث ان احاط الدين اذ ميزل الميت ضد الاول مضيعة
بخبر الجار والرفيق بما فيه ان خافا كما في حال الحرق والغرق والوصي يجهل للميت مطلقا
والوارث له ان احاط الدين ولنفسه ان لم يحط الا يرى ان الملتقط المشهد محتسب
وغريم غاصب

لو اوصى باحد بهما جاز ضد الوصية لاحد بهما عنده تحملا لجهل الحق دون المستحق كما في الاقرار
اذ العبد بين اصل وبدل او مالك وغريم لولاه جاز بدليل العقب والجهل القايم والسان
الى الورثة للخلافة وحاجة التمييز ضد العتق المبهم لغوتها بالشيوع فان كان اشهر لم يفرد
احدهما خلافا لحنيفة المعروف ضد بيان المستولدة اولا في شراء المبهم اذ فات الارث
بعتق الاولى ورد الاخرى وعرف العتق بيان الفرد وبقف عتق الموصى له على التعيين لا عتقهما
لان اعتق احدهما الحر في بيع المبهم كذا الوصي بعتق احدهما اذ حل حق لله معين
موصى له او قل به الجهل فتحمل كما في الموكل ولا يتفرد به احد بهما لما مر الابعد تعينهما
لانه كتعيين الموصي حتى لم يملكا الرجوع وبطلت وصية الوضع حيث احب بالوضع في
الوارث ولو اعتق عنه كل وارث عبدا كان الاخير العاقب ومن عينا في القران عنه
كان التعيين بنقصهما او زوال المزاحم والثاني عن المعتوق المشترك جاز اللغو بعد عتق
المكنة بارث او امر ضد بايع المبهم للشك فيما عدا السبب وان اعتق عنه الوصي
ثم عتناه لم يجز ضد العكس لانه تعلق معنى لهذا لغا عتق اليوم من المامور به غدا
وجاز العكس ولو اوصى بعتق المعين تفرد به الوارث والوصي لغنية اللفظ عن
الراي كاحد وكيلي المطلق مجانا والانفاذ وجاز التعليق من الوارث حتى ضم التدبير

والكتابة لا من الوصي لان الوصي مامور والمطلق لا يعد والتنجيز حتى لغا خلع الوكيل بالمطلق
في الولد كما لك المالك اذ حق الموصى به ان منع الارث فالسبب عامل فيهما لا اضافة كما في المكاتب
وبالحرف يختص الوارث بالارث والكسب والولد ونفي الرق والنكاح لو كان العبد زوجا
او قريبا كما يبقى في الموصى به الى الرد والقبول كذا لو اضاف الثلث او جنى او احاط
دين الموصي لاستمرار المنع لا فلم يخرج عن حق العفو او غرم وان تقر بعد البيع بعضا لعوج
القديم بخلاف الرد لغرم ودين العبد في الاظهر وضيق الثلث عن رقبة موصى بها
اذ خلى الملك الجديد وما زاد الثلث عن حق الموصي وذمته عن الدين وزال المانع كما في
موت المكاتب عاجزا لا فالعجز استند الى لحظ الحلول فبانت بالملك له المولى كما في موت
الموصى له قبل القبول والرد لا سقالا الملك الى حال تمام السبب وهو موت الموصي
لا عن ضد الرد تمنع الدخول لا الخروج كما في الشراء بشرط الخيار لهذا لو ولدت
من الموهن والثلث واسع عتقت وكان الولد حرا **باب الوصية بنصيب الوارث ومثله** له بنتان وعم فاوصى بنصيب بنت لم يجز اصلا
اذ الوصية ظلم والموقف مشروط بعلوم اجازته هبة كما في الاجنبي ودفع المثل نصيب
لا موصى به عكس الاولى اذ المثل غيره وللموصى له الربع اذ نصيبها سهم من ثلثه
ومثل الثلث ربع الكل ولان المال منقوصا بالنصيب يعدل ثلثه والكامل يعدل
اربعه كذا لو اوصى بنصيب بنت لو كانت اذ لا ملك للمعدوم وللموصى له تسعا
قدر النصيب لو كن ثلثا ولان المال منقوصا بالنصيب يعدل ثلثه ونصفا اذ حظ
العم مثل نصيب ونصف فالكامل يعدل اربعة ونصفا ويصح من سبعة وعشرين لكسر
الموارث اثلاثا وعن محمد الحاقا ذا بالوسطى والاز له النصف اليس لو لم يكن
عم يعتد بالثلث فيهما وعن ابي يوسف ربع العكس والاخاوزت الثلثين والغرق
بدربع الموصى به بحث القسمة في الاخرى دون الوسطى لما عرف في الزيادات كذا لو اوصى

بنصيب ابن والموصى له الثلث ان لم يجيزوا والنصف ان اجازوا اذ المال منقوص بالنصيب
بعدل نصيبين حتى لو كانت لبنت واحدة واجازا منقوصا بالنصيب واجازا احد
الثلث وان اوصى بمثل نصيب ابن فللموصى له الثلث لان المال منقوصا بالنصيب
بعدل نصيبين فالكامل بعدل ثلاثة اذ زدنا على السهمين سهما حتى لو كانت البنت
واحدة واجازا فللموصى له خمسان اذ الغرض من ثلثه ونزيد للموصى له مثل نصيب المقدر
سهمين

باب الوصية للموالي والايامى

لو اوصى لمواليه
ومات عن الاعلى والاسفل بطل وقيل بالتعميم ويقع اختلاف المعنى كالقرء ضد
الاخوة والجلالة للتاكيد في الاصالة والجواز وبتخيير الوارث ويقع الشك في الاصح
اذ المشترك ضد المبهم تناول البعض عينا لهذا لو قال لم اعتق شيئا الكل اختار
ذا لم يفعل شيئا كما في معينة تنسى ضد المبهم ويترجح احدهما ويقع تعارض القصد
في سد خلة او شكر نعمة فتعين البطلان بالجهل لا يلزم الايمان اذ عموم الحقيقة
حكم الاختلاط لا اللفظ ولا الايمان اذ النفي يعم النكرة ويجمع الاضداد واعتبر
بقولك لا لون او لا لون وان مات عن الاسفل دون الاعلى جاز ويعم على العتقاء
والعتقان لتعين المسبب بالعتق مرارا وعموم وعلى اولادهم ان لم يكن ابو هم
عتق الغير او عربيا اذ النسب بسرايته ذكره وعلى عتقاء العتقاء ان لم يوجد احد
من مولاه حذرا التعطيل او ترك الحقيقة للمجاز كما في الوقف بخلاف الايمان
اذ التسويد لا ينقص حد الحقيقة ونفي تجامع المجاز في مثله واعتبر معها الام مع الحلاف
في الارث والتحريم وعلى والي الموالات ان لم يوجد احد من مولاه صونا عن اللغو
وترجيحا باللزوم كما في الارث وان وجد واحد من الاولين فالنصف له والنصف
لوارث الموصي دون الاقرب اذ المجاز لا يجيز الحقيقة وما دون المثنى لا يعطى الجمع
لا يلزم احد الحال ما ابقى النصب في الوصية لانهما اجتمعا قربا وان اختلفا في القوم

وهي يجوز والوصية لبني رجل اجمع بنوه وبنوهم او انفرد ولا شيء لمدبريه والمستولدات
بحال اذ الايجاب بالموت والنسبة بعد عتق يعقبه ضد معتق البعض والمعلق
عتقه لعدم الفعل والا العتقاء الاب والابن لعدم المباشرة والتسبب ضد
الماضي ولا يلزم الارث لانه بالتعصيب دون نقل الولاء الا ترى انه
لو اعتق الاب تميمي والابن اسلم كان الارث لهما والولاء للمعتق والعقل
عليه ولم يذكر العكس ولا يحق طرفه العباس في غير الاولاد كذا الوصية لموالي
بني تميم ان احصوا وعتقاء العتقاء كالعتقاء تجوزا عن معتق بعموم النسبتين معتقا
مولى الموالاة لعموم المنسوب اليه لا جمعا لهما كما في وضع القدم وان اوصى لايامى
اولثيبهم او لابكارهم فان احصين قسمت على الكل وفاء بحرف اللام والثيب الموطوءة
والبكر ضدها والاطلاق يعم ذاهب العذرة بطفرة وعنس وزنا اذا ارتد
المهر بشرط البكارة لانقضاء الشرط سلامة الجلد اعتبارا بالصفات وقيل
يختص بمن لم يظهر تزوجها على الزوج والايم موطوءة لا زوج لها وقيل عديم
الزوج والاول اثبت لانه قابله عليه السلام بالبكر في حديث الاذن وان لم يحصوا
بطلت اذ الكل معجوز والبعض مجهول والاسم لا ينبئ عن الحاجة لتخلص الايجاب
لله تعالى وان اوصى لارامله او ايتامهم فان احصوا قسمت على الكل وان لم
احصوا اعطى الوصي من شاء منهم لان الارامل بالغة عدمت زوجها وبرزت
بلا قتل لانوثته واليتم عديم الاب ما لم يبلغ فاعتبر صلة فيما يحصى والتفويض
الى القاضي انسب من التقدير ثمان دون مائة او اربعمائة كما في الوقف والشفعة
صدقة فيما لا يحصى بحال مشعر بالحاجة كما في الزمنى والعميان وجاز الصرف الى
شرط الفقر الحاقا بالجنس كيلا يبطل الجهل والنذر والزكوة ردا على محمد رحمه الله
شرطه المبني ويدخل الموالي حتى يحلف والعديد تجوزا بالنسبة في الخاص للعموم

المطلوب ضد ما يحصى **باب الوصية بالخدمة والغلة** لو مات
عن عبد موصيا بخدمته لزيد عاما ولعمرو عاما من خدم زيدا يوما وعمرا يومين
الى ثلث سنين ان اجاز الوارث والا زاحم بالضعف الى تسع لان علك المنفعة
يخل باليد والمسكنة واعتبر من الثلث كالتاجيل وفي التهايؤ معنى الاقراض
اذ اجبر عليه ابي القسمة منقوضا بها دون الموت وترك الوصية نقضت شبهة
الربوا في التقابل وان سمى لزيد عاما بعينه ولعمرو ذلك بعينه وما يليه
فثلث الاول بينهما سواء وثلث الثاني لعمرو والثلثان للوارث الا ان يجيز فيكون
كالثلث توزيعا بقدر حقوق حصتها كما في الارث والدين ضد الاول اذ لا تضايق
في النكرة والمقيد بما يلي الايجاب يقتضي بدليل العرف لا يصح عكس الايجاب
الا يرى انهما لو غابا او ابق العبد بطلت في المعين لا في غيره كما لو بحمل الكرم الموصى
به له وفي الوصية بالسكنى يسكن الوارث ثلثيها ان لم يجز وزيد سدسها
عاما فيه ثلثه في الثاني نكرا ولئلا يزداد حجر الوارث بالتهايؤ زمانا مع مكنة
القسمة ضد الاول سيما وقد عم الحجر قسطه في راي ويقسم الثمر والغلة في الوصية
بهما كذلك ولا يستعمل الموصى له بالسكنى كالمستعير والموقوف عليه الا الحاجة
الترميم ولا يسكن الموصى له بالغلة في راي كيلا يتضرر الميت بذهاب المنفعة
مجانا لو ظهر دين **باب الوصية بالنفقة** ومن مرسلا
وصيته بالكل باقي عليه بطول عمرا ونوت بعض فاذا اوصى لزيد بالثلث واوصى
بان ينفق على عمرو كل شهر خمسة ما عاش او يعطي بالقسمة عندهما عولية لشيوع
الحقوق جملة كما في الوصية بالثلث وما دونه والمحاباة واختيها والدفع بالعين
والنفس ولزيد ربع الكل ان اجاز الوارث وربع الثلث ان لم يجز وعنده براعمه
توزيعا على الدعوى اذ يدا السبب المال الى الغير عكس العول والدين كما

في شراء الكل والبعض بالحرف انعكس الجواب في قسمة العقار وبدل الملابس وفي الخطاء
وشريكها في العمد وسمة عن الماذون بين الابنين اذا لحق لم يبتدئ المال عنده ولم
يشع جملة عندهما ولزيد سدس تخصيصا للنزاع بالثلث وقيل ربع عند الاجازة تعميما
لنفعهما باعسار المنازعة في سهم بعضه توزيع الثلث وتفضيل الغرض الفضل لا ينبغي
دونه ضد المحاباة واختيها اذ البيع والعتق باق والوصية بالمرسل ضد لم يلحق حق
الوارث ويوقف الباقي لنفقة عمرو مردودا بموته مما ابقت الى زيد بما نقصه الزحام
اذ الحكم لا يسقط اسبابا كما في ابراء احد الغرماء ضد الشراء والشفعة وباقيه الى الوارث
وفاء بحكمة التوقيف بخلاف ما لو اوصى ان يحج او يعتق او يضحي او يتصدق في كل
عام بمائة اذ الوقف لا يفيد العود فيعجل كذا لو اوصى ان ينفق على عمرو وبكر ان لم
يعد لفظ الوصية سهمان صحيحا للاتحاد بالعقد والعاقد وان اعاد فلزيد عشر
ثلث الثلث وعندهما سبع ما فوت لحرف العول والنزاع ويوقف لنفقة كل فرد
نصف الباقي مردودا ما انفقت بموتها الى زيد والوارث وبموت عمرو الى زيد وبكر
عندهما ارباعا وعنده في فصل الاجازة اخماسا وقيل اسداسا وفي غيره انصافا
كان لم يذكر اصلا وانما لم يعد لموت الفرد فيما لم يعد لان الزحام كالبعض بعد العقد دون
الموصى له لا يلزم ما لو اوصى ان ينفق من الثلث حيث يقسم الثلث بتعدد العقد لفقد
التفصيل ولا ما اوصى الى الثلث ليتعوض حيث لا يوقف لفصل التمليك والرد مشغول
لانقسام كهبة يسكنها **باب ما يكون رجوعا او لا** قول الموصي
اشهدوا اني لم اوص لزيد ليس برجوع اذ الشفاه شرط الجحد والعقد ضمنه حتى
لم يصح جحد ايداع الغائب والعقد نعم ما يعمل في الاعدل وان قيل بالفسخ والنفي
مطلقا والفرق بين لم ولا بخلاف النكاح لان عقده لا يعمل ووطئه لا يشبه
العدم وكل وصية اوصيت له فهي باطلة رجوع وفاء بالحقيقة كابطلت او تركت

ضمن هي حرام او ربوا لغا الوصف محال او غير مناف بدليل المغصوب والخبيث كذا
هي لعمرو اوقف او وقفا وصلت لها لعمرو لانه للنقل المفضي تعاضد وقد لانه
للتقرير ومتى تعدد بدليل وصية العين لكلاهما لهذا لو سمى النصف زاحمه عمرو
بالثلث في الواو والنصف في الباقي ومتى لعمرو ان مات الموصى قبله وفاءً بالنقل
ولورثة الموصى ان انعكس وكان عمرو ورثه وظهور المبطل كالوثيقة عمرو لزيد
ان كان عمرو ميتا عند الوصية اذ لغى الايجاب والرجوع ضمنه وان قال هي لعقب
عمرو هي لولده وقيل انه ان مات قبل الموصى لثبوت الوصف ولزيد ان انعكس لعدم
الوصف اذ هو بالموت كالوراثة ضد العصوبة ولوارث الموصى ان كان عمرو ميتا
ومات عقبه قبل الموصى لطرو المبطل

باب الوصية بنفع اقل مما سمّى

لو قال ثلث مالي لبني عمرو وهم خمسة وكانوا اكثر يوم الموت فالثلث
لخمسة يختار الوارث لغا الابهام في المخصوص من العام دون الصدر عكس الوصية
للموالي وان كانوا اقل فالثلث بينهم حذار التغيير باللغو الا ان يكون فيه ما اخذ
النصف صونا الجمع كما في التثنية وان قال لبني زيد وبني عمرو وزع على الرؤس
لمخرجه
كالوا اشار او سمى عددا ان الوصية فيهما ايجاب للحال بعود وسط من مات الى الموصى وفي
غيرهما ايجاب عند الموت فاذا مات بنو زيد قبله كان الكل لبني عمرو لفساد الضم
كما في قوله لزيد ولعقبه او جلاء ضد ما قال به بين بني زيد وبني عمرو لانه للتنصيف
بدليل قوله لبني زيد وعقبه او جلاء وان قال لابني زيد بكر وعمرو وليس له عمرو
فالكل لبكر ضد ما لم يسم اذ علم الشخص بدل اقوى ينسخ علم الجنس كما لو تقدم

باب الوصي يصدق او لا

لو قال انفق كذا الى البلوغ
عليك او على عبيد وزنت او اشتريت وماتوا او ابقوا صدق للتسلط شرعا وحذارا
كما من القاضي الا ان يزيد على نفقة المثل لتكذيب الظاهر او التفريط حتى غرم الفضل

وان آثام كذا اديت الخراج او جعل الآبق عند ابي يوسف رح لحاجة التخلص اذ حبس العبد
والغلة بهما او عليك المأذون والمكاتب واغا لما امن القاضي بالدفع ما لم تقم على الوصي دراية
لانه بين العوض والغرم فلا يحب على الوصي والصبي بالشك وقال محمد رح ان كذبه
في الوصي او تاريخ النظر او مكنة الزرع لم يصدق الا ببينة اذا اقر على الغير بدين لا بلي
بسببه كما في دين الاتلاف وفرض النفقات وقيل ان تنازعا في مكنة الزرع يحكم الحال
كما في الاجارة وان قال اديت من مالي لارجع لم يصدق في الكل ما لم تقم لحاجة الالزام
لهذا في قوله اشتريت ذا ونقدت وانفقت كذا او عصبني ذا اصدق في حق نفسه
دون ذي اليد كما في المأمور بالدفع وفي قول الوكيل اشتريت ومات صدق في الثمن
المنقود دون غيره

باب الوصية بالحج

تنفذها بالحجاج
من حيث الوطن لا الموت حتى الناجز لكنه صونا لوصف الكمال لا تأخذ النفقه
باليأس كالفدية وتملك الاصحاح حتى لم يجز ماشيا ولا بالانفاق متبرع ضد الاصيل
ولا يلزم الاتى والصرورة لغا النقص لمعنى في غير الذات والغزو كالحج والنفل كالفرض
الا في شرط اليأس وقد عكسا في الميت ذاهبا صونا لما اتى الاصيل لكن الموت يقطع البناء
كما في الاذان والخطبة والطواف واصله الامر فيما سبق الا ان يبلغه الثلث او سمى
مبلغا فيحج من حيث بلغ او سمى حذار الحيف وترك النص ولا ابطل بنقص القدر
اذ الحق لله تعالى والوصف في العين لغو ضد نقص المرصد لشراء النسمة عنده
اذ العتق حق العبد والوصف في الغائب اصل وان عاد الحاج بفضل نفقة
فاليسير مردود على الوارث لانه كفاية لا اجرة اذ الحج للآمر حتى كان دم الاحصار
عليه في المذهب لانه للخلاص لا النسك عكس غيرها والكثير يوصي بغرم الموصى و
الاسراف الا بعد للخلاف في المبدأ ضد اليسير لعسر التحرز كما في العتق وان
قال للموصي حج او عتق ان الثلث لا يبلغه فقال فاعينوا به في الحج او الرقاب صرف الى المكاتبين

او فقراء الحاج لان اسم الحاج ان لم يشعر بالحاجة حتى لم يصح الوصية للحاج فلفظ
الاعانة اشعر لكن بشرط ان لا يبلغ الاول وفاء بترتب الحولب

باب اجازة الوصايا للمورث

متى ان كانت في مرض المجيز كانت
وصية منه بالموقوف اسوع وصاياه لانها اسقاط كالابراء الا ان يكون فيها عتق
فيبدأ بالنازل بالموت او قبله ترجيحا باللزوم ضد ما يعلم الا ان يكون المجاز عتقا
مثاله يكون الثلث بينهما بقدر الحق للتساوي في النوع حتى لو لم يترك غيرهما يبلغ الثاني
في ثلثيه والاول في اربعة اتساعه لضم ثلثاه الموقوف الثاني يبلغ خمسة عشر
اذ الراس تسعة يخرج ثلثا الثلثين وثم ثلاثة اخماسا قبل الوصايا الحال وللتنفيذ
بالانشاء الا ان يكون فيها محاباة فتزاحم العتق لم يجعلت وترجح ان سبقت عنده اذ
ساواته في اصل اللزوم ملغيا ما زاد بدليل الادنى فزحمها البيع بالسبق جايزا
نوته وبالحرف كان نصف الثلث للمحاباة الوسطى النصف وللعتق الطرفين والنصف
للمحاباة الاولى والنصف بين عتق يليهما ومحاباة تليه الا ان يعترى دين فيقدم
فيّ للرهان كالقرض والوصية بحقوق لله تعالى واذا الذا على الى الف ولذا
على الف تقدم دين الوارث لفلاني العين حسب السلطان والعطف لا يغيرها
فكان تقريرا كما في الواوات ضد ولذا على الى الف للتغير بالتحاص ضد المفصول
وان عكس تحاصا اذ زعم آخرا انه جهل او سلط او قال نظيره دا الالف
ودیعة وعلى الى الف والعکس وان کانت في صحته فالموقوف للمجاز لا الاول بالسبق
اذ نفذت بنفسها لا الموت كهبة المعوض عكس الاجازة في المرض والوصية
ويضمنه المجيز للغريم ان اقر بعدها بدين على المورث اخذا بزعمه في الاتلاف
ولا النقص كما لو اقر بعد هبة التركة او قال لذا على الى بل لذا ودفع الى الاول بلا حكم
وان صدق دعوى الاجازة والدين معا بدئ بالدين اذ سبقه يلغيها بلا عكس

ودا شبه حسنة قارنت قنية وقيل تحاصا عنده تفريعا على تصديق دعوى الوديعة
والدين ولو مات عن الف موصيا لزيد بالف ولعمرو بالف فاجازهما الوارث
في الصحة فالثلث لهما بالوصية والباقي للمجاز له اولا لاقطرة ملكه باتت على الموقوف
الثاني لا يلزم الموت عن الف لفقد التزاحم ولا الاجازة معا او في حال المرض لعقد
رجحان او ثبات وسبق اذا النفاذ بالموت حتى كان العتق للاول في هبة الصحة ولها
في هبة المريض ولو مات الابن عن الف موصيا به لزيد والابن عنه وعن مثله موصيا
بهما لعمرو واجاز الحافد الكل في المرض فلزيد ثلث الف ولعمرو ثلث الباقي وهو
خمسة عشر سهما اذ كل الف تسعة كما مر وثلث الباقي بعده وهو عشرون سهما اسباعا
عندهما فيبقى لعمرو عشرة اسهم ومن حق زيد اربعة اذ بطل في سهمين استحقهما عمرو
واخماسا عنده لانه لا يضرب الموصى له باكثر من ثلث باكثر من الثلث ولا المزاحمان على عين
باكثر من نصفها ونصف عمرو ثلثه وثلث وزيد بسهمين

باب هبة المريض

وهي بشرط العوض يقتضي شروط نفسها ابتداء حتى التقابض والافراز وحكم البيع
انتهاء حتى الشفعة والرد بالعيب والرؤية وضمان العهدة والغرور وفاء باللفظ
والمعنى ولا يلزم ان هبة المنفعة بشرط العوض اجارة ابتداء وانتهاء لان التعاقب
بعد منع الحكم مشروط بالبقاء والمعنى عند تعذر الجمع راجح بدليل تعاكس الحوالة والكفالة
بشرط طلب الاصل وبراءته فلو ساوى العوض ثلثيها ولم يترك سواه من الجنس او
جنس غير ربوي يرد ثلث الهبة دون العوض ولو بعد اخذ الشفيع ليسلم للوارث
ضعف المحاباة وفي الجنس الربوي يرد نصف والعوض لتعينه عدلا لا غير حيف
او ربوا ورفع المحاباة محال لان الزيادة ان لم يلحق اصل العقد كانت برا ابتداء
لا عوضا وان لحقت بطلت لفوت العقد كما في الصرف ضد البيع ولا يلزم تعويضه
بلا شرط لفوت ثلث الموهوب بزيل الحيف ولحصنه هبة تنفي الربوا كالشفعة

لكن سلامة الموهوب عرض سبق الرجوع حاصلا كالقتل وبعضيه فايتا بالاستحقاق
ولو بقيمة التاوى **باب الوصية تنفذ في القيمة او لا**
ان مات الموصى قبل القطع الخطاء او السراية فقيمة ما وسع الثلث او اجنبي للموصى له
الملك لا اصلا لان القبول استند الى حال الموت بدليل الزوائد والاجازة اسقاط
له تملك حتى لم تعد رجوعا او تمت قبل القبض والاقرار لا الحجر لحق الغير لا مسلكه
عكس وصية الفضولي وان مات بعدهما الى المولى كما لو قبلت لا فقد
المسمى حال الايجاب وهو الموت ابطلها بشبه ما لو صار الكفر ابيرا او العصير
خلا والفصيل جملا وان مات منهما فارش اليد للوارث على الجاني اذا مات قبل
الايجاب وباقي القيمة للموصى له على العاقلة ان قتل بعد السراية لما عرف وتعذر
ان قبل قتلها لجهل المستحق لا تحلل الملك كالعتق فتسلم الصغير ضد الاول لا الملك
بالعكس له في العبد لا العبد اصلا ان لا شرك عزمه فيجب ثلث الباقي ايضا للوارث
تكميلا للثلث لانه عكس الموصى له خلفه لا متملك بدليل الرد بالعيب محمولا على العاقلة
مع ثلث اليد اذا كانت نفسا **باب بيع الوصي** اوصى لرجل بشرى
بالثلث ويعتق فبان بعد الاستمرار دين يحيط الثلث شراء القاضي عن الموصى كيلا
يصير خصما لاعتاقه بعد بطلان الوصية ومن الثلث بعد الدين وشراء الوصي
وعتقه عن نسبة للملك ضمن الخلاف كالوكيل وقيل تعزيم ابو يوسف له بالجهل
تبرعا على الغبن وان نصبه القاضي لانه عكس الامين ينوب الميت له القاضي للامر
من بيع الغنائم ويعتق عن الميت بثلث ما اشترى القاضي او عزم الوصي ووفاء بالوصية
الا ان يظهر مال يخرج الاول من ثلثه فينقلب الوفاق اليه والخلاف الى الثاني
وينعكس الجواب **باب الوصية تكون رجوعا او لا**
لو قال اوصيت بهذا الالف او بالف لزيد وعمرو لزيد منها مائة فله مائة ولعمرو

باقيها لا اتصال المغير كما في الاقرار بل اولى لمكنة الرجوع مفصولا او ضمن فعل
يزيل ملك الغير كالغزل والنسج او يزيد العين كالصبغ والبناء او بعدها كالحاجة
كالذبح والقطع والاخوات معروفه لهذا لو قال لزيد منها الف كان الكل له
وان زاد ولعمرو من تلك الالف الف فالكل لعمرو للرجوع ثانيا وان قال لزيد
ستمائة تقاسما على ثلثة عشر حملا على الضرب فما ضاق الاخذ كما في العرض
العايل وان اوصى لبكر ايضا بالف الثلث الف والنصف منهما اعشار والنصف
لبكر وفاء بالنسبة الباقي والمستحق كما في التوى واعتبر اوصيت لزيد وعمرو
لزيد منه مائة والنصف الباقي بعد اخذ بكر اعشار وبعد التوى احمار لعمرو
يضرب بما عدا المائة يوم القسمة لا الايصاء للجهل عكس الماضي والتوى ضد
الزحام بفسخ السبب ولو زاد لعمرو خمسون فلكل شخص ما سمي والباقي بينهما انصافا
وفاء بالصدر فيما عدا المغير ضد الرد على ذوي السهام لاختلاف الموجب حتى
لو عطف في الصدر ثالثا حاز ما الغي المعدد كالعصبة وان قال هذه الالف
لزيد منها مائة وصية ولعمرو باقيها تقدم زيد وعمرو للتفرد بالصدر ضد الماضي
وضارب بكرا على احد عشر حسب السبب وعمرو كالعصبة في العرض العايل ولو
قال اوصيت لك بما بقي من ذا الالف فله الكل ان انفرد لشمول اللفظ ومن بعدها
للتمييز كما في الخالعني على ما في يدي من الدراهم **باب ما يفعل الصبي**
بعد اذن الوصي والاب هما افسدا بيعه من الوصي
مطلقا ومن غيره بالغبن الفاحش ميلا الى النيابة والامام امضاه من الغير
مطلقا وان كان موروثا في الظاهر الحاقا بالمكسوب ومن الوصي بشرط خير
بعدل القيمة في رأي والنصف في رأي تغليبا للاصالة ما لم يتهم اذ الاذن
اسقاط وتكميل للراي لا تمليك حتى عم المخصوص والمجهول بلا عهدة على الاذن ضد

النايب فجاز اقرارهما بالعين والدين ولا استيفاء والاتلاف للغير لانه ضد الممهر
والكفالة بتبع التجارة ولم يجز للوصي لتهمة جرتها الاذن حذو اقرار المديون العبد
للمولى والاجنبي وشرط احلاف الالف والوصي في تبايع اليتيمين وتقارر بيهما
صونا لشرط الخير دون غيرهما الا في الاب لنفي التهمة مالم يفحش الغبن حتى جاز
الاقرار للغير من الاب لا الوصي والتبايع بين عبده المديون وابنه لا بين عبده
ويتيمه وبين عبدي الابن في الابن لا بين عبدي الوصي واليتيم وجاز اقرار
العبد لابن المولى ويتيمه بلا عكس والجمع تغليبا للنيابة على الاصالة بلا تهمة
والعكس بعد بيعهما موصيا بفعل الاذن كتاب المكاتب

باب شرط الحمل في الكتابة وغيرها

ان كاتبها على الف على ان الحمل له فسدت لخطره في البدل او شرط يخالف مقتضاها
اذ هي بين البيع والتعليق بفسد بما في الصلب لجهل البدل دون الخارج كشرط
ان لا يخرج لا يلزم ما لو وهبها وتصدق او رهن او امهر او صالح عليها
عن العمد على ان الحمل له فالشرط ربوا معنى يلغو دون عقد التبرع وما عامه
تنجيزا او قول لا انتقال كما في العمرى ولا ما او صى بها على ان الحمل للوارث او عكس لانها
ضد الماضي بجامع الخطر والاضافة بدليل افرادها الحمل بها فصح الكل الا يرى ان الخلع
لا يقبل الاضافة والتعليق جاز على الحمل وان لم يجز ثنياه اذ هو يسع في حق
المشروط لها تعليق في حق المشروط عليها نظرا الى المقابل حتى افسده اكراهها
دون الزوج ولا ما اوصى بها على ان الخدمة والغلة للوارث لان الارث عكس
الوصية يلاقي بقاء الملك لا الابتداء والمنفعة ضد الحمل لا تبقى وتملك ابتداء
بدليل الاجارة فلغى ثنياها للوارث وصح للغير الا يرى انه لو مات الموصى له
كان الحمل لوارثه والخدمة لصاحب العين ويعتق باداء الالف فاء على التعليق

وان لم يؤد الولد لانه لا تعلق بما لا يصح بدليل الف وحر او دم او مكاتب او خدمة
مجهولة ضد الف وخمر الا يرى انه لو كاتبها على الف على ان يطاها يعتق
باداء الالف وان لم يرط وتسعى في القيمة ولا شرط العقد توسيطا
بين البيع والتعليق وان كان الحمل موصى به لغير فسد الكتابة بشرطه للموصى له
لانه خلاف مقتضاها وان وافق الملك وتوقف ترك الشرط ككتابة المشترك وينفذ
بالولادة والاجازة لزوال المانع ولو بعد الولادة في الاظهر لكنه الاتباع كما في المشتري
بلا قسط لان الكتابة تنفي تبعيته ولم يشمله لفظ ضد المولود قبل القبض في البيع لكن بشرط
حصولها لان العتق والعجز بالاداء والعدم يستند الى الفرع ولا عتق بعدها وان تركت
ابنا اخر لانه وان خلفها بالسعي في النجوم للحروف بعد النفاذ ضد ذا الكسر في
الاداء فصار عليه حتى حل الدين في ان كوتب النوع معها لغت الاجازة بعد موتها قبل
موته لما مر لانه هو تابع لها حتى كان كسبه لها دونه وجاز في العكس استحسانا
لان عتقها وان استند الى الفرع فيما بينهما للنفاذ دفعة حتى ورثته الاقصر على حال
الاداء في حق المجاز كما في حق السهام والجناية والحد حتى انه لم يرث اخاه ضد المجاز
في حق حيوتها

باب كتابة الغائب

لو قال كاتبني والغائب بالف
نفعل فالنفذ على الغائب تبعا للحاضر احسن من التوقف تحريا للتمام كالولد
فيما ينفعه لفقد الولاية والرضا بالضرر فلا يوخذ كسبه ضد الولد لانه كسب الاصل
ولا اتباع وان رد او عجز نفسه كيلا يصير التبع في العقد اصلا في الفسخ كالولد ولا
يوخذ بالبدل وان اجاز جدد الرتقين النافذ او قلب مقتضاه كما لو اجاز كفالة او زكوة
عنه او خلعه او صلحه على ماله لهذا لو كفل عن مولاه بامره وادى بعد العتق لم يرجع
ولو ضمن درك بيع المحجور لم يغرم ويجبر المولى على القبول اذا ادى لانه كالولد
ضد الاجنبي ذو حظ ووصي ادى الدين من ماله ويسقط بسقطه ان اعتق ويسعى فيه

حالا ان اعتق الحاضر صح الولد لانه وان لم يعتبل فالمولى قابل به والضمني في التوزيع دخولاً
لا احروجا الا يرى انها لو قالت طلقني وشعدي بالف على ففعل بانت شعدى والزم بلزمها
مال لكن الاجل ابرا موقت ولو ابراه مطلقا لغا لعدم الدين بخلاف ما لو ابرا
المخاطب لانه ملك ما عليه معتقا كما لو ادى ولا يسقط الموت شيئا لانه ضد المعتوق
بنسخ لانه لا يغني عنه بل يوقى الحي وتجر الولاء اولاد الميت من موالي الام الى موالي الاب كما لو ادى
لزوال العذر باسناد العتق الى ما قبل الموت وان قال كاتب الغائب بالف او زاد
على انه ضامن ففعل لم ينفذ ما لم يجز الغائب جواز الزام من لم يلزم او لم يدخل في العقد
المشروط بالبدل كالبيع ضد الاولى والخلع والصلح فان ادى المخاطب قبل الرد عتق وفاء
بالتعليق معنى كالعبد والضامن يسترد للفساد كما في النافذ لا النافذ سيف الضم ضمان دين
اخر ودونه لا يغني الضمان معنى وعن الضامن لا يسترد لتمام العوض والاحسان
بخلاف ما لو ادى البعض لعدم حذو هبة الرحم المحرم والعبد بخلاف النافذ
الا ان البراءة عوض والعجز انما في البدل لم ينفذ لضريبة بخلاف الثمن والمهر اذ لا
عوض سوى عوض ابطله الموت والعدم كذا كاتب ابنى لا فالرق وقطع سلطة الاب
لكن بشرط العقل حال العقد والا لا ينعقد اذ لا مجاز ولا يعتق بالاداء الا ان يعلق نصًّا
كما في الجنين وقيل يكفي العقل حال الامضاء الحاقا بجنون لا يطبق في حق البيع وان
قال كاتب شقصك ففعل تكاتب النصيب لا الكل عكس ما قالا تفريعا على التجزي
ويبطل حق التضمين بعد العتق والفسخ قبله للرضا دون حق الاستسعاء وفاء بالشركة
الا ان ياذن في قبض البدل ايضا فلا شركة في الموقى المكسوب بعد الاذن قبل الموت الا
لا فتم احسانا ببدل او ضريبة كما مر والاذن يمكن من سعة لا يضمنه وان كان مريضا
اذ حق الوارث يثبتها في الملك بدليل الوصية لا فيه بدليل الاعتاق لكن في الآتي لا الماضي
بدليل ان من علق المريض عتقه باداء العبد يعتق به من كل المال ويرجع المولى بالمكسوب

كتاب الشفعة

باب تسليم الشفعة

قبل العتق لا بعده
ولو المواثب سلمت اي الشفعة او بعتها او وهبتها منك للعاقد او الموكل اسقاطه
تحرزا بالصحة بالحمل على الابراء وان اباه القياس حيث زال اليد والملك اذ ومهم العوض
كان بعد البيع بدليل صحة الابراء عن عيب من ابق او بيع او كونه ولغيرهما لغو
لتعذر الاسقاط والتمليك الا حال شفاعته بحمل اللام للتعليل كسلمت لاجلك وطلقت
لمشية زيد لهذا لو قال لمولى المديون او وارثه او لمن شفع او تزوج او لا بطلو وهبت
لك الدين او بنتي او الطلاق سقط الدين وكان العقد للمخاطب ولم يتغير شيء ضد خطاب الغير
ويجوزوها تركت وصفحت واعرضت والعفو عن الدم لما مر لا ابلتزم ما لو لم يصف لمكنه
بصرف المطلق الى من عليه مثل عفوت او برئت عنها على ابتداء والابركت طلاقك لانه يحتمل
الارسال والامساك فينوى ولا اعرضت عنه اذا الوط لا يبنى والحاصل ان الشفعة
لا يبطل بالاعراض كذا سلمت البيع والشراء في التفصيل لا اقتضائه الامن من النقض
حتى لزم بيع الفضولي الا ان يرد فان كنت اشتريتها لنفسك فرائي شرطه كما في سائر
الاسقاطات وصلحه عن جزء شائع من المشفوع اسقاط في الباقي للتحري استيفاء
وعلى عوض اسقاط في الكل مجانا لا فسقوط المالي ضرورة دفع الدخيل لا بعد والى الاعتياض
كما في الخيارات حذوراي المحض في النفس المكفول ضد العفو والخلع لمرتد فيه اوخطر
في النفس والبضع الا ان يكون الصلح على بيت من المشفوع او بشرط الشفعة للاجنبي

فلا يسقط اصلا وفاء بقصد التوثق حال جهل القسط او لعذر النقل

باب القسمة بين الشفعاء اخذا وتركا

يقضي للحاضر اولا
بالكل لتمام سببه وشك في مواثبة الغائب ضد احد الغرماء ولتعين المزاحم وللحاضر
ثانيا بالنصف وثالثا بالثلث بشرط مواثبة كل واحد في الكل قصرا للبطلان على قدر
الزحام كما في مسد بترجى ثانيا وثالثا بعد دفع الحصه فان رد الاول بالعيب قبل الحكم

بالشفعة بقضي للثاني بالكل للتفرد قبل تقرر الزحام كما ان رد بعد الحكم والقبض
بغير قضاء لتجدد البيع معنى وان رد بعيب بقضاء او بعد الحكم قبل القبض بغير قضاء
لم ينقض بتسليطه للغير وان كان الدار بيتا لم يعط للجار اصلا احترازا للقضاء للمقضي عليه
اذ الرد لا ينقض القضاء سيما في حكم لا يقبل النقض ولا يصير قبل القبض بيعا للامتناع
المطلق عند محمد رح ونقد الرضا عندهما الا مستبد به قبل القبض لنقض الصفقة كالمخير
ورضا المشتري طرا لعقد حتى كان تسليم الراضي في الشفعة بيعا في المنقول والموروث
دون العقار والمشتري واصله المتداعيان ولا يلزم ان بعض الغرماء لو ابرأ
بعد الحكم كان مسقطا للباقي اذ القاضي يرفع العقد لا الدين فان صالح الاول المشتري
على النصف فللثاني ثلثة الارباع اذ زوحم في نصف دون نصف وان صالح الثاني الاول
على الثلث فله تسعان اذ ياخذ منه الثالث ثلث الثلث لشيوع حقه ويضمه الى ما في يد
الاول فيقاسمه نصفين وبه ان اخذ الثلث سقط حقه في الثلثين كما ان اخذ النصف سقط
حقه في الكل هذا الاولى لعقد المزاحم وكان الثلث لغير الثلثان لقسم وصحح من ثمانية
عشر ضربا تنصيف الثلث وتثليث الثلثين وبالحرف ياخذ السدس ان لاقى اربعة
ويشاطرهما في يد ان حضر وحده ويأخذ الثمانية ان حاصهما اخرا اذ سلم ثلثه من
سهامهم وهو احد عشر للاخرين والباقي الثلث وان اشترى الشفعاء صفقة
على ان السدس لاحدهما والباقي للاخر فلا شفعة بينهما اذ المشفوع زال بقبول الشفيع
لما عرف فالحق بالبائع دون المشتري صونا للمنافي فان لقيهما ثالث اخذ مشتري السدس
تسعا اذ زاحمهما في نصف ما اشترى دون الباقي على ما مر وان اشترط بصغير
ثم لقيهما الثالث اخذ من الكل واخذ ثلثا ما في يده وان سلم لاحدهما اخذ من الاخر ثلث
ما في يده ورجع الماخوذ منه على الاخر بنصف ما اخذ منه توزيعا بقدر الحق كما في الدين
اذ التسليم اسقاط بعد والمسلم اليه باق حذرا التشقيص ولكن فيما اتحد المشتري

ولم ياخذ الشفعاء ضد العكس وبالحرف تجزي لتعدد المشتري واتحد البائع او الامر
بلا عكس لا تترك المنافي له الدفع الدخيل ابتداء لا اتباعا والعاقد في حد الحقوق اصيل
وان لقي احد منه نصف ما في يده ثم ايهما انفرد بالغائب اخذ منه ربع ما في يده
اذ العدل في التشطير بعد ضم ما حازا كما انه بثلث الكل اذ تلاقوا فان سلم الذي لقي
الاخر اخذ منه نصف ما اخذ منه لما مر فان جاء الثالث بعد ما اخذ الشفيعان واقتسما
بينهما فان لقيهما نقض القسمة كيلا يفترق ثلثه ضد جار قاسم البائع ثم جاء الشريك
او قاسمه المشتري لانه مشترك ما لم ينقض حتى فسدت هبة المشاع مثلها وفعلا ينقض
وان ادعوها العهدة فلان لا ينقض ولا يفيد اصلا اولى ضد الاول اذ لو نقضت
اعيدت نصفين هنا الا انا ثمه وان لقي احدهما لم ينقض حذرا الزام الغائب ويأخذ
الربع ما في يد الحاضر لانها بين اصل يوجد وبدل لا يوجد لا قسمتها دون الثلث فاسلم
لا ينقطع حق الغائب

باب الشفعة في بيع شرط فيه الضمان او الخيار

لا شفعة فيما اشترى على ان الشفيع ضامن دركا او ثمنا للفساد بالغرر ان لم يضمن الشفيع
في المجلس والاسقاط حدله للتضاد ان ضمن كالبائع والامر به اذ الاخذ بنقض العقد
او العقد يعني ابرارة الاصيل ضد مستأجر يمضي بيع الاجر لان السبب تم قبله لانه
عكس هذا للتعليق ولا ام الشرط على الغير اذ لم يقابل بيوتا كالزيادة كما ان باع على ان
الشفيع بالخيار للتضاد بين الرغبتين ضد ما لو اشترى اذ الشفعة بالزوال لا بالبقاء
بدليل الوجوب بزعم مردود ويلوح الاولى بالامضاء وفي الاخرى بالعقد كما في خيار يفسد
ثم العذر بايب تحريا للصحة والوكيل بنقل السفيذ اذ الشارط حكما لا حقيقة والشك
في الاولى في الثبوت وفي الاخرى في السقوط وبالحرف تعرف وقت الطلب ويحمل الشفعة
للمشتري لا للبائع وفي شراء المرتد لا في بيعه عند الامام الا ان يسلم وفي الشراء بشرط الخيار
وان رده لا في البيع الا ان يجيز وان ادعى البائع الخيار والشفيع اللزوم فالقول

لم يصدقه المشتري بانه اذ صدق البايع فقد انكر التمليك وان صدق الشفيع بعد انكار الشرط
اذ جحد الزوال معارض بالاقرار بالبيع كما لو لم يكن بالث والبينة للشفيع ترجيحا للمثبت
معنى على المثبت لفظا كما لو شهدوا انه اعتق او اسلم ولم يستثن وبحضور البايع والامر
بالشرى

باب ما للشفيع دون المشتري وبالعكس

له خيار الرؤية والعيب وان راى المشتري او ابرأ لان الاخذ شراء او خلافة به
بعد الملك لا قبله عكس الموكل فيما بالعقد كالاقالة لا العارض كالتخيير والتأخير
فصل الجبر على دفع الدخيل والعمد على الماحوض منه لان الاخذ من المشتري بعد ما تم
ان بان حق سابق حتى شاع فساد همة الشفيع بزحام المثل لم يبن عدم الملك عند
الاستحقاق ومن البايع فسخ لفوت القبض عن الشفعة بعكس الزوال حتى بقيت لو تلف
البدل لكن بقيمته سليما في عيب جهل عند العقد ووان بقضاه اذ رضي المشتري
بتر له حط حذار تغير الاصل بالوصف لهذا لو يجوز البايع والطالب بالزبع كان
رجوع الدخيل والضمين والمرابحة بالجياد وان يرجع بقيمة بناء فكه للاستحقاق وان
سلم الدخيل راضيا كشريك دار وقاسم لان المجبور لا يغتر والحق العين لا شرط بالحكم
ضد دارين لان القسمة بيع في النصف لم يستحق قبل الحكم وبالجرح لم يرجع الفادي
على الغاري بقيمة الولد بعد ما مت على تدبير ام قبل الاستر والا فالاظهر ترجح حق العتق

باب شفعة الوارث

بيع المريض من الاجنبي يوجب
الشفعة للاجنبي مطلقا اذ يلزم ذاتا او بالاجازة او رفع المحاباة او يفسخ بعد
الزوال لان ضيق الملك بالموت لا قبله ولا يوجب للوارث بحال خلافا لهما في العادل
وخاسر غدل لانها بصفقة للبايع شراء او خلافة على ما مر فلا يعرى عن ايثار بعين او
مالية وكل منافي الغبط والاجازة يلحق العقد لا الحق وبيعه من الوارث يوجب للاجنبي
مشروطا بالاجازة عندهما للايثار المفسد قبلها ضد الاولى واكتفيا بتعديل المالية

اذ نقض الحجر عنها وبيع الصحيح يوجب في الكل اذ لا تهمة عندهما ولا فعل بعد حتى لمريض فارا
بشرط نقل الغير فلو مرض فحط بعض الثمن توقف الحط قبل اخذ الوارث بالشفعة
على سقوطها وبعده على اجازة الورثة وبعد اخذه تولية على وفاء الثلث حسبت اذ النقص
على المشتري معدول لا الصورة العقد ضد حط الكل والالحاق ايثار في الشفع لانها
صفقة المورث لا في التولية لانها باخرى يوجب الحط حذار التغير والحلف الاترى ان
البدل لو كان كرا معينا ترد بالعيب عنه والمشتري مثله لا قيمة الدار في الاولى لوجوبه
والعجز عن رد الدار بفعل البايع لا فعله عكس الاخرى

باب في الخصومة في الشفعة

هي مع مودع المشتري وغاصبه باطل لان اليد والملك للغير كذا
مع موهوبه خلافا لابي يوسف رح لعدم التضاد اذ التمليك على الموهوب له نقض قلبت
للموضوع وبعد نقض الهبة تاصيل للغايب بالحكم نظيره خصومة غيرهما المأذون مع
المشتري الثاني في البيع الاول لانهما تخالفا سببية حتى كان الاخذ باحدهما مبطلا
حق الاخذ بالاخر ولا تندفع عن المدعى عليه الشراء باحالة اليد الى الغير الا بعلم القاضي
او اقرار الشفيع لما مر في ابواب الدعوى وان قال ذو اليد ورثتها واقام الشفيع
ان زيدا مدعي البيع منك هو الوارث تقضى بالشفع دافعا عهدتها الدفع الى مدعي البيع
لكن خلطة الملك سبب تثبت ببينة الشفيع كالخلطة ببينة ولي القتيل والبيع بالتصادق
اذ القول في جحد الزوال كاصله للمالك وان قال الاجنبي اشتريتها منك باتا او بشرط
خيارك وقال هو بل وهبتك ثبت حق الرجوع والشفعة وقال تنزعمي المتلف منه والمالك
وسقوط الخيار بالجحد والشفعة فصار تاكيد لفضل ضرر الدخيل حتى لم يبطلها المنكر
ضد الرجوع فيرده عليه بلا عكس حذو المشتري فاسدا لو اقر بالبيع لغايب وان قال
للشفيع اشتريتها لك بامرك لم يبطل شفعته كما في العيان والتصديق حصل المطلوب
لا اخر الطلب عكس السوم ولا الكرم كانت لي او لك او لم تكن للبايع للتصادق

على الفساد لكن عمهما لا يعد وسما فسا حدها شفيع آخر **باب بيع الشفيع**
نقص دار هو مشاعا بعد الطلب لا يبطل الشفعة اذ الباقي يكفي سببا بدليل
الابتداء ومفرزا فاصلا عن المشفوعة والباقي يبطلها بالجوار لا بالطريق عكس
قسمة خصت احدهما بالطريق حذارا الاهمال او ترك المنافي المعارض ولا يلزم
قواه اسقطت الشفعة بالطريق لانه ضد السبب لا يعد فالعلة نفس الاتصال وترجح
بالعموم لا الكثرة كما في الجرح والقدح حتى ان شقص البيت باخذه شريك البيت ولو في جدار
ثم شريك ثم اهل الدرب ثم الجار يستوي صاحب الكثير والقليل وللصق الجانب والجوانب

باب الشفعة في المضاربة والميراث وغيره

للدائن والمولى والوارث والموصى له شفعة ما باع القاضي والوصي في دين العبد والميت لا ما باعا
لحظ الصغير لان الدين يمنع اليد مطلقا وان لم يمنع الملك ما لم يحط في الاحسن والشفع
شرع لتحصيل اليد كالشريك ولا شرع لمن باع او بيع له لتضاد بين ايجاب الملك والتسليم
لنفسه والغير وقد مر والبيع عن دين يمنع عن المديون دونه للورثة استدلالا
بالتوى والحقوق وقرار العهدة ولا يحصل الملك قدر الدين وقسط الصغير كما قال
في الوصي حذارا ضرر التشقيص ولرب المال والمضارب شفعة المشتري للمضاربة
لتحصيل اليد او الملك ويتجوز المضاربة الى الثمن اذ الدينية ضد العزم لا انما في
العقار ودار المضاربة تزاحمهما دون الغير لانها كمال الغير في حقهما وما لهما في حق
الغير لا لعذر المضارب بفاحش الغبن ولا رب المال بيسيره ويحرم الوطي
لا شراء ما باع باقل فيكون الملك للغير وفاز بعد الرؤس والباقي بينهما والمضاربة
اثلاثا لما مر ويحصر رب المال بالشفعة ما اشترى الاجنبي ان لم يبق او لم يعد ربحا
لتعذر الاستيلائه او فقد الخلطة كذا بشفعة ما باع المضارب من غيره لانفصال
العمل عاكسا بشرط اتحاد محل الربح ورأس المال ونفي شفعة ما باع منها مطلقا

لانه واقع لرب المال وان لغى نهيه شبه العدل والامين

باب الشفع في الصلح

باخذ الشفيع الدار التي صولح عليها عن عيب المبيع قبل قبضه بقسطها وبعده بقسط
العيب من الثمن استحسانا لا بعابل المقسط لا الحق المجرد وفار بعدل التوزيع
والا لما وجبت كما في الخيارات ولا ادرك بالرؤية والعيب اليسير كما في المهذب لهذا
جاز الامهار والشرا بقسط العيب وجاز الصلح على الاعين المجانس للثمن مطلقا لانه بعضه
وعلى غير المجانس بشرط القبض حذارا الكالي بالكالي لكن فيه ضرب التفريق فلم يلزم قبل الرضا
مع مكنة الفسخ ولا يلزم الاجرة والمهر وبدل الدم والخلع لا لا بعد وتقوم المقابل عن
الاتلاف ولا ترك المنافي الى غير سبب الدخول بدليل الارث والهبة الا ان يرد الدار بالعيب
بقضاء او بخيار رؤيته او شرط لان الشفعة تبنى على زعم ذي اليد حتى وجبت في التي صولح
عليها عن انكار دون التي صولح عليها والمنكر يزعم افتداء اليمين والمعاوضة والمعز
على خلاف فيه بعكسها ما دام الصلح صريح منع الوصف وقد انفسخ بخلاف ما تقابلا
الصلح او رد الدار بعيب بغير قضاء لانه بيع في حق الشفيع لكن بعوضه حق المشتري في عيب المبيع
ان احدث من البائع لانه فسخ في حق المتعاقدين لا الا احدث منه بعوض الجائز والصلح بعوض
القبض ويرد الشفيع على القسط مطلقا للغرم النقض والمشتري بشرط البيان شبهة
الحلف في التوزيع والتخمين بحرف اصدار ما في الواجب دون الغير وبه تثبت الشفعة لا الماتحة
في شراء الدار بعبد وشرائها بالف وباخذ الدار التي صولح عن عيبها على مال بما وراء قسطه
لما مر الا ان يرد برؤيته او شرط فيكمل الثمن اذ زالت صورة التوزيع بالفسخ المطلوب ويخير
الشفيع لضرر الزيادة كما في محاباة رفعت لصنو الثلث كذا لو اسمح او رد بعيب بحكم لكن بشهود
او نكول لا اقرار عكسها حجة ذاتا لا بالحكم لا يلزم الشفيع في عيب يحدث مثله الا بحجة
بتصديق او نكول كما بين الوكيل والموكل وان رد بعيب بغير حكم لم يرجع المشتري على الشفيع
وان صدق ولا على البائع وان تكرر العيب لتجدد البيع بعين الدار برد الشفيع الدار لزوال

المانع **كتاب الوكالة باب عقد الوكالة بالبيع**
قبض الوكيل الالف للمشترى به فتلف قبل الشراء بطلت الوكالة لتوقتها به عرفا وغرضا
او التعين بالقبض كما يراه قوم ضد ما قبل القبض لعقد الامين وان تلف بعد الشراء
رجع في غير المنقود بالبائع لا فيه الامانة كيد الضمان سقط ما لم يحدث يدا وملكا ولم يرجع
في منقود لتعيب لزيادة لما لا يرجع في تلف المعوض بعد الشراء لما عرف وقبض حبس
الدين بلا قيد اقتضاء ترجيحا بالبدل حتى كان قوله اعمل بالوديعة لنفسك اقراضا ما لم ينقض
على الهبة كذا قضاء ما عليه بما للآمر لا يعكس الغصاص ليستوفي دينه قاصرا للنقض
على الدفع فلو حبس البائع وابى الوكيل نقد الآمر ثانيا راجعا عليه للاضطرار كما في
رهن معار وان ابيا بيع فيه بشرط الاذن عنده ودونه عندهما تفريعا على الحجر بعد الحاق
الوكيل بالمالك لا يلزم ان يستوفي المردود يهلك امانة لا اقتضاء بها مقايضة
يشترط ويتصرف عن المسمى والآمر الى المشار والوكيل علم كل واحد منهما بعلم الآخر
بحال المشار حذارا الغرور ولم يوجد لهذا عادت وديعة الى قاضي الدين لها ضد
الزيف ولا ان المضارب يرجع كلما تلف لان المضاربة ضد الوكالة تنفي الضمان حذار
القلب لمال منها على المضمون لهذا لو جحد الثمن المنقود رجع المضارب عادك
ثانيا دون الوكيل ولو تلف غير المنقود وغرم المضارب قسط ملكه عنها فان اختلفا
في وقت التلف فالقول لمن يدعي بطلان الوكالة اذا انكر الرجوع او بقاء في معنى الابتداء
ضد البيع واخواته **باب عقد الوكالة في البراءة** لو قال الدائن لمديون ساله
الابراء ذاك اليك او ابرئ نفسك او حللها برئ لان لفظه ينتقل الى الآمر كما في هب
لنفسك ذا العبد او اقر على لزيد وطلق واعتق وسائر ما ينفرد به وابراء الكفيل
اسقاط حتى لم يرجع الكفيل وتحليله اطلاق حتى ان في الطعام افاد الاباحة لا الملك
غير ان الطلاق والعتاق اقتصرا على المجلس بلا رجوع عكس الغير فان بمعنى التعليق

ولو كانا بمال شرط تعيين كيلا يستزيد المستقص كما في الكتابة لا التضاربه دون عوض
النفع بدليل ان الموصى اليه لو ضع الثلث حيث شاء يضع في نفسه ضد الموصى له بالصرف
والدفع والاعطاء ويصح الكفيل والمولى وكيلا في ابراء الاصيل والعبد ضد الاقتضاء
لتضاد في السلم والتسلم كما في البيع واخواته **باب عقد الوكالة في بيوع تقع**
امره ببيع عبد او شراءه بالف ينعقد الى العطاء والحاصل تبع العقد الفاسد على
الامر بحقوق يليها المامور لا فقد الصحة ضمنوا مراعى مع النص كفقد العساكر في
الاطهر فدونه اولى لتعادل بين وصف اللفظ والملك وعسه اصله ضد النكاح
في راى لما مر في الايمان وان باع باقل او اشترى باكثر نفذ الشراء الفاسد
على المامور للخلاف ومكنه السفيه ضد شراء المرتد والمحجور ووقف البيع على اجازة
الآمر للفضولي كما في الجائز ساوى الغائم لا الف الوفاق باللفظ دون الحكم والتقدير
حد الشرع لا الخير عرفا حتى جاز قبول العقد باكثر مما اوجب لا باقل وصار المامور بنصف
طلقة والبيع الى العطاء الاول مخالفا بالطلقة والبيع الى العطاء الثاني فاصل العكس
عكس الشراء وقبض ذمة الثاوي قبل الاجازة الى الآمر دون العاقد لانها بالفعل
دون العقد عكس مما بعدها من باع او شرا لتعلق التعدي تسليما وقبضا ورجع
البائع بما ضمن على المشتري بلا عكس تفريعا على الغاصب وغاصبه او بعد البيع وعدمه
وان سلم بعد العقد في الاصح لا مستند الملك قبض الوكيل لا المشتري لقوة السلطة
كما قيل في بيع المودع وان عقد بالف وخمر مشارا او خنزير نفذ الشراء على المامور في الكل
ونقض البيع في الكل عندهما وفي قسطها عنده لا خالفا الى شر او مقايضة حقها
ذكر الثمن وان عمها الاطلاق عنده واصله بيع البعض لا نفاذه بالكل مشروطا بالحصول لا
مطلقا ويأباه الفساد ما لم يبلغ القيمة ولا يلزم الخمر الموصوف والميتة والدم لصغار البيع

عن شوب الشراء فان الخمر ليس كذلك والباقي هدر لان المقابلة لملك المقابل تتبع الطبيعة
حتى لغا اعتاق المامور بالاعتاق بجعل على الميتة والدم ونفذ على الخمر والخنزير
بالقيمة وان امره ببيع العبد نفسه او امر العبد بشراء نفسه لنفسه بالف
وباع باقل او شرى باكثر وكذا نقض البيع ونفذ الشراء على المامور وصل بقبض المضاف
الى العبد ايضا للخلاف فصولا كذا لو عقد بالف ولم يبين للمولى بامر العبد جاز
تغريرا بالولاء ضد تجهيل امر المدبر واخويه للتعين جوازا وفقد التغرير وان بين
عتق العبد تجوزا بعلاقة جوازه له بعقب الثبوت وصح البيع الف بقبض المولى وقت
العطاء تغليبا للعتق بجعل العاقد سفيرا او اعلام الجنس كاشا كاملو الذنب في مال قابل
الغير وفي الشراء قيمة لوجوبها الوكيل حالة الاحسن وفاتت بلفظ الشراء لقيم بين
اهليه ضد الاول لقصوره في القبول لنفسه كذا نعم الوكيل بشرائه بنفسه ان راد او
جهل اذ وقع العقد له دون الامر لان بين ولم يرد للعكس وصار خصما في عيب جهل
من نفسه قابضا لها بالعقد اذ يدع حقيقه اولى من يد المولى حكما لخروج جنس العين
بالاجر والمولى بالاستعمال فشرى الى الغاصب غائبا في الصحيح لما عرف وبيع في العوض حيا
وطولب به المولى ميتا للرضا بالتعلق ضد شئ لغير والفائت في حق الغير لاتلاف كسبه
المشغول **باب الوكيل يوجر لمن يدعي عنه** دفع الفا وقال اشتريه
عبدا ونعم مثل النصف ان شئت ثم اختلفا في المرابحة حلف الامر بالله ما تعلم ابدا اشتريته
بالف وحسما له لجحوده الفرض والوكيل بالله ما اشترى بالف لجحوده حق الفسخ مبدوا به
في الاظهر وان نكلت بايعا لفوت البات وسرعة نفعه وكان ملك العبد له والباقي للامر
لان التراد بالتحالف وهو في قسط المرابحة وان سمى الكل احذار الثاني ولا القول في المدفوع
للوكيل اعتبارا للبعض بالكل والتقييض حكم الفسخ لا العقد عكس الابتداء والبينة

لم يتم ما وللوكيل ان اداها ترجيحا لمزيد الاثبات **باب ما تصدق فيه الوكيل**
والوصي والقاضي وشراء المشترك ان قال الوكيل بعته
وقبضت الثمن وسلمته الى الامر او ضاع صدق وبرى المشتري للتسلط قصدا
او ضمنا وحلف على التسليم والضياع ان نكوله على نفسه دون المشتري ولا الحلف على
البيع والقبض للعكس الا في دعوى الغرم لعكس العكس الا ترى ان ذا اليد لو اقر بالمدعى
لصغير حلف على الغرم دون العين وسلم المبيع ان كان في يده للتسلط ابتداء الا ان كان
في يد الامر للعدم بل يفسخ المشتري او ينقد راجعا به على الوكيل لفوت رضا او سلامة
ويسترجعا لمعيب رادا ثمنه بالعدل والحقوق ويرجع به على الامر ان صدقه في القبض
اذ يدعي بدل التلف وبيعه القاضي فقد ان كذبه لتعينه نظرا او سلطة كما في الوكيل
بالقبض وموت الامر وغيبته والفصل للامر والقبض بعد كيلا يتعدى الاقرار الى
مال الغير لهذا صدق المامور بدفع الوديعة الى الغير في حق نفسه دون الغير والوكالة
وان بقيت ضمن بقاء الحقوق مقيدا ابيع المردود بعيب او رؤية او فساد ضد ما لا حقوق
لها كالهبة والكفالة لكن السلطة لا تعدو الى ايفاء الدين كذا ان قال الوصي بعت وقبضت
الثمن والنفقة في صغرك وهو ينكر البيع او الانفاق في الجمع لما مر وان نصبه القاضي اذ
حلف الميت في الاستخلاف للعجز واذا اقامت على الابن بدين يحيط بالتركة فيبيعها الى
القاضي لما عرف انه يمنع النقل ودعوى الملك تكفي لتوجيه الدعوى دون التصرف
فان قال امينه الذي امره بالبيع فيه بعت وقبضت الثمن وقضيت الغريم صدق بلا يمين
وعهدته الى القاضي ثم الغريم ان انكر الايفاء دون القبض كان خصما للمشتري في
العيب فيغرم الثمن لا الغريم لكن فلا يشركه لان العهدة بالعقد وهو له نفعا كما في توكيل المحجور
والملكي والشريك بالقبض وهو للميت حتى لم يسقط التوى شيئا وان انكر فيما كان الخصم
من يامر القاضي لانتهاء الاول بلا حقوق وبيع فيما للمشتري هنا او عدم الغريم

في الاولى للتعين نظراً او سلطة كامر مهدراً للنقض صارفاً للفضلاء دين الغريم قولاً
و فاءً بقصور السلطه كما لو ظهر مال لغير وان كان القاضي هو الذي قال ذلك صدق
مطلقا لا قوله حكم حتى لم يزوج صغير و ابنه ولم يكن سكوته عند بيع عبده الا باقرار
الغريم الثاني الاول ولا يبذل النقض كما في الثابت بالبينة وان قال الوكيل قبض
الامر الثمن او غصب او استقرض من المشتري مثله بعد العقد وانكر الامر برئ المشتري
لزعم الاقتضاء عن سلطه الانشاء كما في العكس ولا يضمن الوكيل ان يثبت الثمن لجلاء الغريم
جارياً بفعل الغير كمودع يدعي قبض الرسول والعيال وبيع في الثمن اذ يقال بالعيب كامر
وان قال كان الامر غصبا واستقرض المثل قبل العقد او استاجر او زوج به بعلة
فكذا يبرأ المشتري خلافا لابي يوسف رح ويضمن الوكيل لو حلف الامر تفريعا على الابراء
اذ هو المقرر له الملاقي حقه في القبض اصلا دون المقاصة لا ضمن قبض المثل المضمون
لاحقا كما لو صارف او اضاف الى نفسه ثم الصرف والسلم بالغصب والقرض لا حق
لانهما سابقا و يحلف لا مع المامور اذ نازعا سقوط الغريم لا وجوبه عكس الاولى
وزان مودع ينكر الخلاف او يدعي العود الى الوفاق وان كان الامر شريكا في المبيع
فاقر له بقبض البايع يبرئ المشتري عن نصفه قاطعا شركته عن نصف البايع لو حلف
لزعمه اقتضاءً صحيحا والعكس يبرئ عن قاطع رد الدعوى الاختصاص فيما لا يسلط
بالتهمة موجبا حلفهما حسب تعدد الدعوى والجحد عن موجب عما قبل النكول لانه
ما ابرأ بل اضاف الى الغير كما في العتق على انه براءة القبض **باب ضمان الوكيل**
ان كفل الوكيل بثمن ما باع لم يجز لان الدين له اصلا يحنث نافيه مثبتا للامر بلا اكثر
ميلا الى التحايل بحق القبض ايلاءً امانة بالقبض فالضمان لنفسه او على الامين كالمودع
والمستعير والمضارب ثم الملتزم زائد والغير عبث واندفع ضمان المهر والوكيل بالقبض
لاندفاع التنافي بصرف الحقوق عن الوكلاء وعزله قبل اللزوم واعتبر بنص النهي والابراء

وان ادى بغير ضمان جاز بلا رجوع اذ تم حسنى بلا امر واضطرب وحاذى بدل الكتابة
يتبرع به ولا يكفل كذا ان صالح عنه على ماله حابس ام لا لانه انفاذ صونا للمعنى
الحظ والاغماض بدليل مكنه المتوسط والمنكر الا ان يشرط تملك الثمن لانه صار بيعا ترجيحا
للمعنى ويفسد لتمليك الدين من غير من عليه ضد الكفيل اذ الشرط لو كان الحلول في دينه مقتضى
الكفالة دون التمليك واعتبر بنص البيع فيهما وان احال المشتري الامر على الوكيل لا يجوز
لما مر في كفالته وان احال الوكيل الامر على المشتري جاز حملا على الامر بالقبض اذ
الرائد عكس شرط التحويل ثابت للمحال دون المحيل وان نهاه الامر عن البيع او بعده
عن التسليم حتى يقبض الثمن لغى النهي لو كان العين في يده حتى لو سلم لم يضمن الاسير
وان توى الثمن على المشتري لم يغرمه الوكيل خلافا لابي يوسف رح تفريعا على الابراء وبقاء
الابراء لانه والتاكيد هنا اوجحا لجهد الاصالة في الحقوق بتمام السلطة يدا كما في
كسب المأذون وصح ان كان في يد الامر قديما او معادا من الوكيل لفقد ونقضه او
ترجيحا بين حاجة الحبس والخلاص عن العهدة بالسبق والكيد كمودع باع الوديعة
او شراها اذ يستحق بتصنه بالوصول اليها وحبس المولى بسبق المنع والتصير غاصبا
بالاخذ بعد البيع لحاجة تستوعبه الامر الا في بيع الاجل كما لو باشر ويصير غاصبا بالاخذ
قبله لفقد الامر والحاجة يتلف عنده بالقيمة ولو بعد البيع لفقد الثاني كما في توكيل
الغاصب وفي تخيير المشتري لعدم الحلف او يثبت الفسخ جاز بيع الدين ضم الاستناد
الى سببه السابق فيتقيد وعند المشتري بالثمن ليتنافى بين اليدين والضمانين كما بعد
الاسترداد له وان نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن او يحضر الشهود او زيد صح النهي
ولا ينفذ البيع قبل القبض والحضور لان النهي لا في حق نفسه لا الوكيل ترجيحا لجهة
النيابة في البيع او يعتبرا لها بالصفة حتى لو قال بع غدا او بنقد او من زيد لم ينفذ
بيعه اليوم بعد غد ولا نساءً ولا من عمرو ضد اشتر من زيد وبع بشهود يتقيد بها

في راي وفاءً بالاصل صدّيع واشهد لعطف التقييد بر صدّيع وخذ رهنا او كفيلا.
او واسرط له الخيار فالقيد العاطل لغوٌ والمفيد حتم والوسط ان اكّد بالنهي فكالثاني
والا فكالاول وان نهاه عن القبض حتى يحضر الشهود او زيد لغى النهي وجاز القبض عند
العيبه لا العكس الا في الوكيل بالقبض لعكس العكس والحرف الجامع للنفذ والتوأم ترجيح
جهة النيابة في البيع والاصالة في الحقوق

باب الوكيل يشتري فيجد عيبا

لو خصم فيه مطلقا قبل قبض الامر مشروطا بالامر بعده برجحانه من جهة الاصالة والنيابة
باليد حسنا ولو فسخ مطلقا لعقد اللزوم كرد برؤية او شرط ورضاه في غير المقبوض
ملزم مطلقا الحاقا بالتملك عن علم حيث لا قسط للوصف وحقا للفاحش لرجحه
بفوت حبس سمعة كما قيل لان خذ بما لا في المقبوض [illegible] مكنه الرد على البايع
دون الرد على الوكيل وفاءً لجهة الاصالة والنيابة او الكل والبعض حذار الضرر اذ
صار الوصف اصلا مبدءًا بالقبض ضد ما قبله فكان دون الابراء كما فرق ابو يوسف رح
والا يلزم خيار الرؤية والشرط لان الصفقة لم تتم اذ هو الوكيل كفعل فيهما عكس العيب
اصل لا تبع وان رده الامر على الوكيل ثم بان عيبه ثانيا فان علم انه كان عند البايع لم يرده
على الامر كيلا يرد عليه فيلغو كمن شرى منه فيما يروى او سقط الثمن ثم بان العيب ولا على البايع
للواسطة اذ قدر رده للامر بيعا مطلقا كمن ابن باع من ابيه وورث ضد العكس لفاسخ
التقدم يتعذر الرد وفي بعض النسخ سطل القاضي رده الامر اخيرا بان الخطاء ظنه تعوت الملكية
ثم يرد على البايع بالعيب الثاني احياء للحق كالاب يشتري لنفسه من ابنه الصغير ما كان اشترى له
من ثالث وان علم انه كان حدث قبل رده للامر عليه رده على الامر رفعا للخطاء اذ بان
اللزوم عليه للحدوث في يده حكما ولو بعد الرضا فانه لا يرد بل يرجع بدليل التلف ويغرم
ارش العيب للفوت بالرضا وان ادعى البايع رضا الموكل وانكر الوكيل برد ان لم يكن شهود
ولم يوقف ذا اليمين في المسقط للموجب عكس الوكيل بالرد لو سم العقد عالما ولا يستحلف

ضد ما لو كان المدعي رضاه اذ نائب من لا يستحلف حذار قلب الموضوع بانشاء الخصومة
فان دفع عسى يرجع اذ ما ادعى عليه سبب ما ادعى على الحاضر وفي مثله يسمع البينة ولا يستحلف
حذار النيابة في الايمان كالخارج يدعي شراء عين من غائب والوكيل بالخصومة وزانها دعوى
اسقاط الامر على الوكيل بقبض الدين والاخذ بالشفعة فلو اقر الوكيل بعد الرد برضا
الامر لم يسترد للتناقض الا ان يرضى البايع فيعتبر انشاء بينهما ان انكر الامر الرضا وفاءً
بزعم الكل وان اقر به والوكيل مصر على الجحد يسترد وان ابى البايع صونا لحق التصديق
وقصور النفاذ بقصور الحجة والحقوق عليه دون الوكيل كما في الصبي والمحجور لما مر ويغرم
الوكيل الثمن المردود بعد التوى غير راجع لان الرد بقبض القضاء لا الاقتضاء كما مر في
الزيف على ان الاصل في الرد اصل في العهدة حتى ان الوكيل بالشراء لا يرجع على الامر بقيمة غرمها
للمستحق بعد التوى ضد الوكيل بالقبض لانه نائب لا اصل شيء ولا يبرئ عكس الاولى
اذ صح الامر ظاهرا بعد الشراء وصار المامور مغرورا كالمودع لا مغترًا عكس ما قبل
الشراء حتى غرم الامر بالعقل والحفر بعد الشراء لا قبله وكان للمستحق تغريم الامر [illegible] بالقبض
دون الثمر بالشراء ما لم يقبض ولا يلزم ان الوصي والوكيل بالبيع رجعا على التركة
والموكل بثمن غرما للمشتري بعد الاستحقاق اذ الحرف تغليب جهة النيابة في البيع والاصالة
في الشراء حتى جاز شراء الوكيل عند الامام باقل مما باع الامر قبل النقد ولم يجز شراء الامر
باقل مما باع الوكيل

باب ما يكون توكيلا بالطلاق او تمليكا

قوله امرها بيدك فطلقها والعكس او جعلت طلاقها اليك فطلقها
والعكس تمليك يبطله القيام لا الرجوع صونا للتخيير والمعلق معنى وقوله ابنيها
فطلقها والعكس توكيل يبطله الرجوع لا القيام لخلوصه استعانة وله الرجعة في الوسطى
للصراحة دون الباقي للكناية ضد امرك بيدك في تطليقه او اختاري بطلقه لانها
عكس [illegible] المفوض لا معلول ويقع فرقة بلا نية وثلاث ان نواه لان الغاء للتعليل

كما في اتاك الغوث فابشر وعكسه والعلة للوجود دون العدم كما في بوله طلعتك فعرت
طالقا وان ابدل الفاء واوا فقد زاد التوكيل في الكل موقعا بالطلاق في المجلس
ما شين بشرط البيان وسبق الصريح لتصير الحال حال المذاكرة مبطلا ما كان بالقيام عليكا
لانه عكس الفاء ابتداء لا جواب حتى صح قوله لمن قال زوجتكها او بعتك فهي طالق او حر
دون وهي وتعتبر المضاربة في قوله فاعمل في البز والكوفة دون واعمل

باب التنازع في التوكيل

لو قال بعتها او كاتبت او اعتقت او دبرت او
ضربت على ملك كل بامرك او او لدتها بالنكاح وقال المقر له بل على ملك بعد اشتريتها
فالبينة لمن تعينها لانه ثبت عليك او توكيل وللمولد اذا قامها لعوم الجمع كما رجحت بينه
الايفاء والطلاق على بينة الدين والنكاح وان لم يكن بينة حلف كل واحد على دعوى
الاخر للانكار مبدوا بيمين المقر تعجيلا للفائدة لانه بنكوله يسقط عن الاخر بلا عكس
لجوازانه وكل ثم باع ولو احلفا عزم المقر قيمتها ان كانت ميتة لان الحلف نفى عن القبض
وصفا الملك والوكالة يتعين الضمان واخذ الثمن والكتابة للملك او دعيلة كما في غاصب غاصب
المدبر كذا ان كانت حية لا تعرف للمولد لما مر ولا شي عليه ان كانت تعرف بالمقر له
اذ تعذر الاسترداد بإقراره لولاه اخذ بلا تسليم المقر عكس الاول وبطل الكتابة
للجهل من له العوض اذ حقوقها ضد البيع ليس الى العاقد ونقضا الثمن والولاء على
المصادق ونعتق بموت ايهما كان وام الولد بموت المقر والولد حر وقام برغم المتكاذبين
لما مر في مشتر يضيف ذلك الى البائع

كتاب الحوالة والكفالة

باب حكم الحوالة

بها صار على المحيل ما كان على المحيل اذ نقل الدين او في
ملعناها من نقل الطلب وصح وان عكس ابو يوسف رح حبس البائع في عتق
المكاتب عكس ما قبلها ولم يصر للمحال ما كان للمحيل وان قيدها بالدين
حذار تملكه غير المدين بل لزم الحويل دينان لهذا لو قبل الحال موجلا لم يطلها الا جل

في حق المحيل حسب البائع بعد الموت والابراء لا يلزم انه لو كفل الحال موجلا تاخر
عن الاصيل ولو كان قرضا لان الدين واحد وهي حيلة تاجيل القروض اذ ثبت ضمنا
ما يمتنع قصدا كبيع الشرب والطريق ولا يلزم ما لو اجل بعد الكفالة اذ هو ممنوع ههنا
ان يضيف الى اللازم بالكفالة لا الدين حتى لو عكس تاخر عن الاصيل الصاحب لا ابراء
لكن المحيل لا يستوفي في المقتدح جبرا صونا لحق الحويل في القصاص لو لاقى او ورث كما
لو قبضها او بعته او غصبه لا ان يترك المحال لان ابراءه عكس هبته نقض لا تقرر اذ
في ذمة معدوم او اسقاط لا تمليك تغليبا للفظ على المعنى قبل الفراق حتى تعلق بالشرط
ولم يرتد بالرد كابراء الكفيل عكس ابراء الاصيل والوكيل وهو في تخليصا لدينه
عن الشاغل او قطعا لوهم العود بعد التوى وبه لم يصلح وكيلا في القبض عن المحال اذ
لا يخلص العمل للغير ولو ليس عشر ما يقبضه بعد موته ككسب المأذون بعد ديون احاط
بعضه سابقا اذ المحال ضد المرتهن لا يختص به اولا توى ولا يلزم تقديم دين العبد
والصحة على دين المولى والمرض اذ ذاك لفضل اهتمام لحاجة الكاسب او نفذ في قول
المريض دون سبق المتعلق بزوال المعروف وصار به المحال مقيدا لانه وان كان غريم الحويل
لكن لو لم يضارب او لا ضارب اخذ الا لتوى بفوت ما انعقدت به ضد المحال وان كان
المحيل كفيلا برئ وصح ان خصتها ببراءة نفيه ووافيا بالشرط والاصيل ايضا ان اطلقها
صرفا الى الدين حذرا ومصلحة عائدا بالتوى الي ما كان وان كان دينه جيادا او ذهبا
وعليه زيف او ورق فاحاله عنهما بجياد او ذهب على ان ياخذ منهما من غريمه جاز ان قبل
الغريم فاتدا في مجلس المحيل والمحال اذ تصادقا مقتضى ايجاب الجياد كما انتقل الدين مقتضى
صحبه من الكفيل والا كذا بدله بضمان الحويل في المجلس كشرط الرهن والكفيل والنقل الى ذمته
يوثق بمزيد الملاءة عادة لا تفوت للقبض المستحق الا ان يبرئه المحال فيعكس ويبطل
الصرف لانه فسخ مجازا كيلا يلغو اذ لا في ماله حكم العين خذار الاستبدال غير مشروط بالقبول

لوجود الرضا ضمن الحواله صد عنده وان احاله على الجياد او الذهب الذى عليه او على ان
يعطيه الجياد او الذهب الذى عليه لم يجز لان النقد يف صد التسكين بجعل الدين الذى
عليه بدلا دفنه تمليكه من غير من عليه او شرط الثمن على الغير صد مالو كان الجياد او
الذهب وديعة او غصبا قائما لانه ملك العين لا الدين كذا ان احاله بالزيف او الورق
على ان يكون الجياد او الذهب للمحيل لانه صار قد شرط قضاء دين آخر و بدل الصرف بعض
ولا يعتبر به حين فوت القبض المستحق او شرط لا يقتضيه العقد صد الاول واعتبار
ما لبيع لا خيار شرط ان يحتال البايع بالثمن لا بشرط ان يحيل عليه لكن متى ادى المحيل برئ
اذ الفساد لا ينفى الامتثال ولا مكنة التدارك فصار كالوكيل يوفى جاهلا بانتفاء الامر
لا الوكيل بزكاة او بعمرة بعد تركة الامر او موت المظاهر عنها لتعذر التدارك بعد تمامه
نقلا وتراجع الاخوان بالحق القديم رفعا للفساد ولو صالح عن الجياد على الزيف على
ان يحيل به او كان دينه زيفا وعليه جياد فاحال عنهما بزيف جاز لانه عكس الماضى حط
الوصف اذ لم يعتض عن الوصف حتى لم يفسده الاجل والافتراق والشرط لهذا لو صالح
عن الف بيض صحاح مضروب على موجل سود مكسرة او بتبر جاز بلا عكس وان احال
على ان يعطيه من ثمن العبد والدار جازت ان كان للمحيل لانها كالكفالة ان كانت تلغى شرطا
لا يلائم كالهبوب والدخول تتعلق بالملائم المستدرك كقدوم المال ومن عليه اجل الجماد
واخواته والثمن ملائم تيسيرا مستدرك حمل الحصول عكسه البيع ولم يجز ان كانا للمحتال او
غيره وان كان ادى بعده عند المحيل الا ان يأذن بالبيع ليحصل الجهل قبل المكنة وجاز الجهل
النهى عنه لا الجبر عليه وجاز العكس لانه عكس بيع الرهن بشرط اللزوم لا بعده والله اعلم

باب حكم الكفالة في الاستحقاق وغيره

كفل الثمن بامر وادى او صارف او صالح بنقد آخر ثم بان المبيع حرا او مدبرا او
مستحقا فله الرجوع على البايع في الكل لفساد الكفالة لفقد الدين عادلا لا الاداء الى المضمن

المشترى للدفع لشرط الضمان اذ تفاصيله الكفالة لا الباقى لعقد الاول ويرجع المشترى
على البايع بعد الغرم لملك المضمون لا قبله للعدم ولا يفسد الصلح بفقد تقدير الثمن
في المجلس لعدم المصادف اذ له حكم العين صونا لمعنى الاعتياض حتى ابطله التصادق
على البراءة ضد البيع وان مات قبل القبض او الا بعيب او خيار فالرجوع على البايع
للمشترى لاستحالة الفعل الله ضمن صحة الامر عن ملك او سببه والرجوع على المشترى
للكفيل وان نقد عنه متبرع لملك الملتزم وللبايع نقض الصلح برد البدل على الكفيل
كذا الغرم بما حط للاعتياض معنى كما ارجح في الغرم باشتراك البيع بدل الصلح ضد
البيع وان كفل بغرامة فالرجوع على البايع له للفساد او فوت الغرض لكن يتبرع بالمهر
ثم بانت قبل الدخول بردة او صهارة لا للمشترى لفقد النقد والملك الا ان يرد بإقالة
ينعكس الحكم كما انقلب البيع وفي سلامة الثمن للمشترى او الكفيل خلاف مشابهة بقابل
الفسخ والبيع فان كان ادى زيفا عن جياد فالراجع بعد فسخ او فساد يرجع بزيف
لا جياد لانه عكس ما قبلها بالقبض في الفعل صرح سقوط موجبه بالاسقاط حتى
منع رجوع كفيل ورث او وهب له وان كان عكس فالراجع على البايع يرجع بالجياد
وفاء بالنقض او الملك والراجع على المشترى يرجع بالزيف لا فضل الوصف كالكفالة
اوضاد عليه والخلاف به عكس النقض شرط خير والمامور كالكفيل ان ادى
لا قبله حتى جرى الجبر على القبض لا على الدفع واعتبر بيعه عند كالا للدين ممن عليه
لا من الغير ترجيحا لوجه الجواز بالاصل لكن يرجع بالادنى مما امر وادى لانه عكس الكفيل
يتعرض المؤدى لا المامور حتى لم يرجع في الهبة ضد الكفيل الا ترى انه لو امر بدفع سود
ليكون قرضا للمعطى على الآمر وله على القابض واعطى بيضا رجع على الامر بسود لانه
اوضل عليه بالوصف كنفس الاقراض ويرجع الامر على القابض ببيض اذ دفعه له ثم لنفسه
كنقص العقد من المامور بان يطيع عن الظهار

باب في ابراء الكفيل

مريض محاط بالدين ابرا وارثا او عفى عن كفالة النفس جاز وان لم يجز احد كالعفو
بل اولى لعقد المالية حالا ومآلا بالاعتياض كالشفعة وان ابرا عنها وعن كفالة
بالمال علقت بعدم موافاة النفس في وقت برئ عنها مطلقا لما مر وعن كفالة المال
بشرط الاجارة كما في المنجز اذ قدرت مضافا او فقد ما اسقطها الموافاة حذار تعلق
المال حتى لو حلت في المرض كان من جميع المال كما لو كفل صحيح بالدرك او بما ذاب وجد
في المرض كذا لو مات الكفيل قبل الوقت لما التقديم والتاخير منع الاستداء على المعدوم
ضد ما لو اهر بثمار الكوز في عين الشهر

كتاب الصلح

باب العقود في الصلح وغيره

صالح عن انكار على امة واولادها
فاقام لغيرها انها له اخذها والعقر وقيمة الولد لا الاعتراف بظاهر السبب شبهه
تكفي والدر دون العتق وحقه كما لو بان دين محيط بعد ايلاد الوارث ولم يرجع به
المدعي اذ يزعمها فداء يمين لا بيعا فصار كالموهوبة او المزفوفة الى غير زوجها الا ان يثبت
المدعي بشهود او نكول فينعكس الزعم ويرجع بقيمة الولد دون العقر لما عرف وبالمدعى
ان كان دينا لانتقاض الصلح وبقيمة الامة لا الدية ان كان دما ترجيحا بتقوم المالية
بعد اسقاط البضع كما في النكاح والخلع بلا استحقاق والموت قبل القبض والرد بعيب
او خيار عكس ما لو عقد على ان يتزوج به ثابت بعد القبول ترجيحا بالمقوم بلا غرر
وبقيمة المدعي لو كانت امة واولدها الخصم انتقاض ترجيحا للبيع على البدل باعمال ذيل
الفسخ معنى ان فات شرعا بالايلاد اذ بدل المستحق مملوك حقيقة بيع العبد من نفسه
عكس راى محمد رح او من قريب او غيرها اعتق لانه لجبر الزائد وكان ما احال الزوال
لهذا لم يجب بدل العتق على العبد وجب على الشاهد الراجع والمكره وفي تسمية الخمر ضد
المعقول وزانه الكتابة اذ لا مالية لفك الحجر الا ترى انها لو صالحت عن نفقتها
على ثوب فاستحق رجعت بالنفقة ان لم يكن مفروضة وبقيمته ان كانت كما لا يرجع
الخصم بعقر الولدان استحقت اذ زعم القديم يكذب وله يلزم مالو كان الخصم دفعها

باخرى اخذها حيث يرجع كل واحد على الاخر بما غرم للمستحق من قيمتها او الولد لزعم البيع مطلقا
من الخصم مقيدا بالبدل من المدعي كما في شراء المولى من مأذونه كذا عند الامام رحمه الله
ان كان المدعى باعها الخصم تفريعا على الشراء الفاسد بجامع التسليط وان كان البدل داره
سلمها المدعي الى المستحق ناقضا بناءه لعقد التسليط غير راجع على الخصم كما مر في الولد
والشفعة تبنى على زعم ذي اليد بتعاقد فيما صالح عن دين على دار بلا عكس لما عرف
وان زوجها المشتري بعد العتق واستحقت بعد الايلاد اخذ المستحق الولدان جهل
الزوج حالها كيلا يقطع النسب بغرور مسلول وقيمته ان علم له علما كم ظاهرا ولا يرجع
على المشتري لانه مغتر لا مغرور عكس ما لو شرط حريتها وان يزوجها وقد ولدت
قبل وبعد غرم قيمتها للمستحق لما مر راجعا على البائع بقيمة الاول لضمان السلامة
بمقتضى المعاوضة دون الثاني للعدم والعقر بعد الواطئ لا الوطئ اذ سقط العتق وتاويل
الملك شبهة في المحل لا الفعل كما في عقد الفضولي والفساد او في ملك مشترك في راي او في ملك
الابن عكس ملك الاب والزوج والمولى للعكس

باب الصلح في الساحة

لا يقضى فيها بملك او يد الا بحجة للشك فيما ضد المنقول لعيان اليد وجاز الصلح
والبراءة بين المتداعيين قطعا للنزاع وان استحق البدل عاد المصالح الى الدعوى
لزوال المانع عن رافع بناء او سكنى احدث والمثبت به يدا وفاء بالشك في الطرفين
وبطل دعوى المشتري رافعا بناءه عنده فيما لا عنده لانه عكس المصالح متملك لا دافع
شرح في افتراقه الشرب والمسيل فاعتبر زعمه عدم الملك لا ملك البائع لعدم اليد ولهذا
نقض العقد والترضي ان نازع بالك لا منعه بغيبة سلامة بعدها الثبوت
قبل النقض كما في اباق المبيع وتخمره قبل القبض الا ان يبطل الصلح السلامة فيلزم الصلح
في الاصح نصا على دفع المصالح كما في صلح الاجنبي

كتاب الاجارات

باب من الاجارة الفاسدة

ان استاجر لحمل الكل او نسجه لبعض

لبعض المحمول والمنسوج لم يجز لانه في معنى قفيز الطحان المنهي كذا كلما يوجد العمل الا
او وصفا حتى حصد الزرع وجني القطن ببعضه وقيل يستثنى بعرف البلد تخصيصا بالتعامل
الا الطحن ببعض الدقيق حذار التعطيل بفوت الملحي بدونه شرط عموم العرف كما في الاستصناع
ويجب الادنى من اجر المثل والمسمى وفاقا بالمفسد والثاني للتقوم لكن ضمن الرضا المشروط
بعلم المسمى فانه فعت سمنة الدابة والثوب ويضمن ما تلف بعمل او اجير الخاص لانه كعمله
وهو غير المستحق اذ الغاصب يعرف بالوصف كانه عدى العامل لا ما تلف في يده وقال لا يضمنه
ايضا فيما يمكن التحرز معمولا باجر او غير معمول بغير اجر للتغير او بغير الصفقة توزيعا على
الجائز لكن بعد العمل لا قبله لانه صفة الجائز غير مجبور عليه كذا ان استاجر لحمل البعض
او نسجه او طحنه بالبعض شائعا لما مر بل اولى لان الشركة مع الفعل يملك المعجل لا بعده
عكس الاول وبالحرف لا يجب الاجر ان حمل الكل اذ يمتنع الايفاء عالم يخلص للغير وجاز
استيجار الغانم لحمل الغنم لانه لا ملك قبل الاحراز وجاز استيجار شقص الشريك من عبد
ودار للخياطة والسكنى له الاجر عكس هذه بالتملك لا العمل وقدر الاجر مضمون
مطلقا لفساد الملك وفي باقيه التفصيل الماضي **باب من اجارة الوكيل**
ان مضت مدتها والدار في يد الوكيل طولب بالاجر وفاء بالحقوق ويرجع على الامر فيما
لم يطلبه بالتسليم له فيقبضه كما في البيع وفيما طلب لم يكن العقد شرط تعجيل الاجرة
منعه عدوانا لا ينقض العقد حكما كما بعد التسليم الا ان كان شرطه لانه عكس الاولى
حق لا غصب نظيران القبض لنفسه دون الامر كما في البيع ولا يلزم ان غصب الاجنبي
سقط الاجر عنهما مطلقا لانه عكس غصب الوكيل بفوت المنفعة قبل ان يعدم اذ تتوارد
الوجود والعقد حسب الحدوث لا بعد والعقد والعاقد حيين فسخ بالعذر والهدم والموت
وجازت اقالة الوكيل فيها بعد القبض قياسا كما قبل صفقة البيع **باب**
من الاختلاف في الاجارة لو قال احد راكبي الدابة زيد كارانا الى هنا
راجعا وقال الاخر بل الى الا بعد لم يسمع وان اقاما لان دعوى عقد الغاصب كالسوم
او اقرار بملكه وعدم التضايق بنفي خصمتهما ولم ياخذها احدهما الى وجه صونا لئلا
صدق ما اقاما على الحاضر للترتب ضمن السبق الا ان يصطلحا لقطع النزاع كما لو قال
وهبنيها او اودعنيها اليّ ولم ينزعها القاضي منهما حذار بفوت الضمان او بترك
الامين ولم ياومنها بالاتفاق خيفة غاصب يحتال للرجوع الا ان يقدما بالصدق
او يقيما لكشف الحال فامر مفتيا في راي اذ لا مطالب في غير الآدمي مجبرا في راي
لحق الغاب توزيعا على دابة ودار وزرع مشترك يستنفق ويستهدم معنيتا
امر عن شرط الرجوع نصا والسلامة في راي الحاقا باذن المالك ويبيع ان خيف الاحاطة
ميلا الى حفظ المعنى غير منقوض برده الى الاذن شرعا ولا مفروغ لدلالة منهما كالمبدل
ولا مقضي به دينا وراي النفقة قصرا على العلم اذ نظرهم فضل على الغاب لا حتم حتى
كان له الاعراض اصلا الا ان يقيما على موته للعكس اذ نصب خصما عنه دون الغائب
كما في المفقود وهو الراب فيمن زعم امانة في ضالة وابق ولقطة ووديعة ان وجد
حاكما فان لم يجد فهو ماذون ديانة في الاصلح من بيع وايجار وانفاق عليه لا قضاء
كما هو الراب في كل ما خيف الضيعة حتى في ذبح شاة الغير خوف موتها والقيام بالموتى
والايتام ووقف المسجد حتى قيل لو ان وصيا او غريما لو يدين لا شهود له يوفيه
جاحدا فقدر من التركة خالفا وان تصادقا على الكراء الى هنا راجعا وبداء لاحد
المقام لم يجبر لانه عذر كما في الابتداء صدقا ما لو بدأ للمكاري في راي وقوم يسقط نظرا
للغاب باقامه الثلث مقام الاول في الابتداء شايعا **باب من الاجارة**
يوجب التصدق اولا مشتري الثمار مطلقا او بشرط القطع لو استاجر
الاشجار للترك عليه مطلقا او موقتا لم يجز لانها عكس الاجارات لتملك العين لا المنفعة
كالاستيجار الارض والبقر والشاة للرعي واللبس والشرب على انه لا عرف فيها ودونه

لاالترك القماس حتى لم يجز استجارها للنشر والتخفيف عليه ولا استيجار المكيل للعمل او بغير المكيال ولا المصحف والديوان للقراءة ومشترى الزرع لو استاجر الارض قوتا معلوما جاز للعكس كدار فيها متاعه لفا الارض عكس الشجر تحصن الجب ولا تعطى عينا وان استاجرها الى الحصاد لم يجز للجهالة وعليه الاقل من اجر المثل والمسمى للفساد والتصدق بما زاد عليه وعلى الثمن ضد الاولى فيها لفا الترك بالعقد بلا الاذن برجعا بالملك عكس الاولى اذ العقد عدم في غير المحل لهذا كان المال المعوض مضمونا في العقد الفاسد لا الباطل وتصدق بربح العوض المشترى فاسدا لا بربح النقد المستاجر للتصرف على انه لما الغى العقد صار الاذن كالاعارة اقراضا ولا يلزم انه لا تصدق بما ربح عن المبيع والصرف الفاسد لما عرف ان فساد الملك يوجب شبهة الخبث لانهما يتعينان شبهة الشبهة فيما لا يتعين

كتاب المضاربة باب زكوة مالها

اعيانها المربحة ان كانت من جنس واحد زكى كل واحد قسطه كسائر امواله لا التركة المفترق في انواع جنس كالمحتمع في وجه الدليل الجبر على التسمية ولا يستثنى ثوب اللبس ودابة الركوب لتعين التجارة حكما للعقد مغنيا عن نيتها ولا بطل المضارب عما ناب رب المال في الصحيح لانها لا تتبع التجارة فلو ادى ضمن وقيل لا يضمن ان خاف ظلم العاشر كمودع يودع خشية الغرق والحرق والغارة واصله وصي صانع ببعض التركة دفعا عن باقيها ولا ابانا به ما لم يتم لعرضية العدم قبلها بتراجع السعر والتوى لهذا لم يجب عليه نفقة ولا جعل لا يلزم رب المال لملكه اصلا يستتبع ولا الفداء للتعذر باخراج الجاني عن العقد وان كانت من جنسين زكى رب المال قسطه للتوزيع ضمن الاصل ولا ركوع في الثاني ما لم يرد احدهما على قدر راس المال لان حق المضارب يمنع المجانب على رب المال وشيوع راس المال يمنع ملك المضارب اذ التعيين يسمته باباها اختلاف

الجنس ضد الغنيمة لمكنه نقد الحق الى المعنى بالبيع بلا الابطال بالمن والعتق وفي التوزيع تاصيل التبع بل تقدمه على الاصل على تقدير التوى اذ الشك يمنع اذ لم يرتفع فصار كعذر الدين يمنع الارث والركوع عن الاصيل والكفيل والعبدان كالجنسين اذ لا قسمة مطلقا او قيل الرجح فلو ساوى كل واحد راس المال زكى رب المال ثلثة الارباع ولا زكوة في الباقي لما مر فان بدأ رب المال باعتاق احدهما ونفى المضارب باعتاق الاخر نفذا اذ تعين الاول استيفاء لراس المال والثاني ربحا مشتركا وان عكسا نفذ عتق رب المال دون المضارب لسبقه الملك

باب مكاتبة المضارب

هي موقوفة ان لم يكن في العبد ربح حال الكتابة وان حدث بعدها اذ الانشاء لا يستتبع بعده وسلطة المضارب لا تعدو التجارة وتوابعها كشريك العنان ضد المفاوض لعموم الخلافة بدليل تزويج الاماء كالوصي بل اقوى حتى عدت الى الكفالة عنده والى الاقرار نافذا في قسطه من الربح ان كان قصرا على الملك كما في الشريك وان اذهبه تراجع السعر بعدها لانه كالعدم والاباق يمنع الابتداء لا البقاء ولرب المال فسخها كغريم المأذون دفعا لفساد الملك ضد العتق للتعذر فلو لم يفسخ حتى وجد اداء المسمى عتق قسط المضارب وفاء بمعنى التعليق كما في المكاتب على خمر او خنزير موجبا في باقيه ضمانا او سعاية لما عرف في اعتاق الشريك مصروفا ذلك الى قسطه من المودى لانه كسب مال المضاربة اذ تجرى الكتابة ثبوتا عنده لزوما عندهما مبدوا امتنع رب المال براس المال وقدر ما سلم للمضارب بالعتق يعتبر قيمته يوم الكتابة وقيمة باقيه يوم العود عادة لحال التلف ثم باقيه ربح بينهما وفارقا بالعدل كذا لو مات عن وفاء وادى عنه بعده لان العقد باق كما في موت المولى بل اولى اذ الموت انفى للقابلية والمالكية منه للقابلية والمملوكية والعتق مجبر بالكسب نحو المولى دون العبد فسقوط اقوى المنافيين ادنى الحاجتين

ربح م

توجب العكس بالاولى والاداء بعد الاستناد كالعتق من حيث كونه شرطا ان ابي حنيفة
كونه حسيا وشرط الوفاء ان يفي كسب قسطه بالمسمى لقلة احتصاص به دون اليد كما في
المغصوب لم يرد فان نقص مات عاجزا وان زاد كان للوارث عندهما وللمضارب
عنده حتى يستوفي ما غرم اصله تجري الاعتاق حتى لو كان راس المال الفا والمسمى
كالقيمة ضعفا كان الوفاء بترك ثمانية الاف والارث بعد لم بعد عشرة الف

كتاب الجنايات باب جناية المدبر والمكاتب والقن

جناية المدبر خطاء وان كثرت لم توجب الا قيمة واحدة على المولى لانه لم يمنع بالتدبير غير رقبة واحدة ولا
يلزم المكاتب حيث يسعى في الاقل من قيمته والارش في كل جناية لانه مانع نفسه
عندها المكنة التعجيز او تجديدا ولا اتلاف المال حيث يسعى في الاكثر المدبر في قيمة كل
متلف لان الدين يتعلق بذمته لا برقبة تضيق حتى لم يسقطه العتق ويسري الى الولد
عكس الجناية ومتى لولي القتيل الاول لعقد المزاحم ويتبعه ولي القتيل الثالث بثلثها
هلم تاسيسا الحقوق الى التدبير السابق فلهم اتباع الدافع بغير قضاء عند الامام
مجتهدا بالرجوع على القابض لقصور مكنة الفعل او اشار بان بالاستناد كما في جنايات
قايمة عند الدفع تعتبر في كل قتل قيمة المدبر عنده حتى لو كانت عند قتل الاول الفا
وعند قتل الثاني الفين وعند قتل الثالث خمسمائة غرم المولى الفا لولي الثاني وصف
الباقي بينه وبين ولي الاول وضربوا في الباقي بباقي حقوقهم وفاء بالمسمى فان اختلفوا
فيها فالعبرة ليمين الخصم دون المحالف وتحكيم الحال كما روي عكس خلاف الشفيع
والمشتري في قيمة العرصة وقت هدم البناء اذ تعتبر منكرا للزيادة كما في المغصوب
والمتلف وحال الحيوان ضد العرصة لسرعة التغير لا يصلح دليلا وان كوتب من
ذلك سعى لكل قتل بعد الكتابة بقيمة يسقطها العجز قبل الحكم بها الى زحام من قبل الكتابة

اذ عرضه تغريم المولى كعرضه الدفع بعد العجز يتبع صيرورة القيمة دينا ما لم يعتق او يحكم بها
كذا يغرم المولى قيمته واحدة ان حفر المدبر بيرا في الطريق فوقع فيها ولو بعد موت
المولى او موته او عتقه لاستناد التلف الى التسبب تعديا حتى اعتبرت قيمته يوم الحفر
في حق الكل ولو وقع فيها المولى او عبده بعد عتق المدبر كان هدرا احترازا الايجاب لنفسه
على نفسه ضمن الاستناد ضد مكاتب المولى لانه حر يدا الا يرى ان القن الحافر لو مات
فيها بعد البيع والعتق غرم المولى قيمته لا فعله فعله كما لو وقع الجناح على الاجنبي المشرع
علم المولى بالحفر او له لان الملك ينقل الفعل لا الاختيار وان اخذ ولي الاول القيمة ومات
عنها وعليه مثلاها فوقع ثان اخذ وليه خمسها والباقي للغرماء وضربوا فيها بمثليها
والمولى بنصفها وان وقع ثالث بعد القسمة قاسم وليه ولي الثاني راجعين على الغرماء
بتكملة ربعها اذ بان ان حقهما في ثلثيها وان غاب ولي الثاني وحضر غريم ضرب
ولي الثالث بثلثها والغريم بدينه فيما في يده ضاما لكل فرد ما في يده الى ستة مقاسما
ان لقيه الى ان تعتدل الارباع باجتماع الكل وفاء بالعدل والرغم كما مر في الشفعاء
وان مات المولى قبل الاداء مفلسا او دين سعى المدبر في الاقل من قيمته والارش راجعا
فيما ينصرف الدين في الايس قبل الوصية وان مات قبل السعاية سعى المولود فيها
من امته اذ المستسعى عنده كالمكاتب بل اولى حيث لا يعجز ومودة لا يسقط الارش
وان كان الجاني مدبرة تعدد تسعين ولها ولد بعدها سعيا للولي في تسعين وللولي
وللوارث في ستين لكون العتق من ثلث الباقي بعد الدين وان مات بادرع موضحة
خطاء وهو حر عند الكل والشاهد قن عند الاول مدبر عند الثاني مكاتب عند الثالث
موقوف عند الرابعة فعلى المولى ربع الدية بالاولى لاختيار الفداء بالتدبير عالما
والادنى منه من القيمة بالثانية لتفويت الدفع بالتدبير السابق وعلى الشاهد مثله في الثالثة
لتفويت الدفع بترك التعجيز وعلى عاقلته ربع الدية بالرابعة لانه حر عندها وان انعكس

الحال وجب بالاولى نصف عشر قيمة المشجوج قنا وما نقص الى الثانية وبها نصف عشر قيمة مدبرا مشجوجا بالاولى وما نقص الى الثالثة وبها نصف عشر قيمة مدبرا مشجوجا بالاوليين وما نقص وثلث قيمته مشجوجا بالاربع وبالرابعة ثلث الدية لان القيمة معيار وما ينقص بالجرح فانفرد بالارش ضمنا لانه حذار التكرير والكل لا بقطع سراية الاوليين في حق الغرم لتبدل المستحق دون الزحام الموجود حسا فاهدرنا ثلث النفس كما اتحد احكاما اذ التعلق به دون الجناية وتحمل العاقلة ما بعد الكتابة اذا التت نفسها لا ما قبلها للالتحاق اطراف العبد بالمال وان امر المولى بضرب العبد سوطا فضرب المامور سوطين ثم المولى سوطا ثم آخر سوطا فمات فعلى عاقلة المامور ما نقص سوطه الى الموت مضروبا بسوط وسدس القيمة مضروبا اربعة اسواط وعلى عاقلة الاجنبي ما نقص سوطه الى الموت مضروبا بثلاثة اسواط وثلث القيمة مضروبا اربعة اسواط لان الجناية ثلث والتعلق به اوبالحكم دون الجناية حذارا التوجيه بالكثرة حتى ساوى جار حائط جار الباقي في الشفعة ولو مات بجرح نفسه وعبد واجنبي وفرحة ونهشة وعقر غرم الاجنبي ربعا عرا لا امراهدر نصف قيمة المامور اذ نقله حكما احسا وان شج عبد حرا قبل البيع شجة مخطئا وبعده اخرى وبعد التقابل اخرى وشجه آخر اخرى فمات المشجوج فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية توزيعا بعد الجاني ثم في بيع الكل يغرم المشتري سدسها والبايع سدسها ويدفع او يفدي بسدسها لان جناية القن توجب الدفع ممكنا والتخليص بالفداء معينا اياه بتفويت الدفع عالما بها وقد تعين الفداء في الاوليين اذا عقب كل نقلا مع العالم دون الثالثة وقيل يلزم الاجارة لانها تفسخ للدفع كساير الاعذار والمكنة قايمة كما في الرهن الممكن من الرفع بالانفاء وفي بيع النصف يغرم المشتري نصف سدس الدية والبايع سدسها وربع سدسها ويدفع او يفدي بمثله لان الربع المتلف بالنصف المبيع اثلاث كما مر والربع

الباقي نصفان لان مع النقض عين الفداء في الاولى دون الباقي ولا تعدد دون اختلاف حكم او جانٍ وتصح من اربعة وعشرين مخرج ثلث الربع ونصفه وان كان من اثنين واشترى الشريك نصف النصف فباع البايع اتلف ثمن النفس ثلث شجات اولاها على البايع والوسطى على المشتري والاخرى في رقبة العبد وما بقي له اتلف الثمن بشجتين حكما لما مر فلزمه بما باع ثلث ثمن وبما لم يبع نصف ثمن وخير في مثله وما كان للمشتري اتلف ربع النفس بشجتين حكما اذ تعين الفداء في الاوليين دون الثالثة فلزمه ثمن مضموما الى ثلث وتخير في ثمن والمخرج اربعة وعشرون وان شج اجنبيا شجة والشريك المشتري قبل الشراء شجة وبعده اخرى وبعد التقابل اخرى فمات فما باع البايع اتلف ربع المشتري ثلث شجات هدرت وسطاها بالملك و صارت الاولى فداء بالبيع والاخرى في رقبة العبد وما بقي له اتلف ربع المشتري بشجتين حكما لما مر فصارت احديهما فداء والاخرى في رقبة العبد والنفس اربع وعشرون يلزمه بالاختيار خمسة وهو سدس وربع سدس ودفع او فداء بمثله وهذا النصف اتلف نصف الاجنبي فيفدي نصف الدية او يدفع فيضرب فيه الوليان بحقهما وما كان للمشتري اتلف نصفه وهو هدر ونصف الاجنبي وهو في رقبة العبد والنفس اربع وعشرون يلزمه بالاختيار خمسة وهو سدس وربع سدس ودفع او فدى بمثله وهذا النصف اتلف نصف الاجنبي فيفدي نصف الدية او يدفع فيضرب فيه الوليان بحقهما وما كان للمشتري اتلف نصفه وهو هدر ونصف الاجنبي وهو في رقبة العبد وان قتل شخصا قد برئ احدهما جاهلا به فقتل اخر فللساكت نصف من دبر للاستناد عنده والتملك عندهما حتى لم يعتد باليسار داعيا ذلك الى ولي الاول اقامة للبدل مقام المبدل كالارش ويغرم من دبر لولي الاول نصف قيمته قنا تكميلا لحقه ولولي الثاني قيمته مدبرا للاستناد مكملا الى وقت التدبير حتى يبرى

العبد

من الام الى المولود بعدها والمفضى وان كان عالما كما عن علم لكن في المايوس دفعه
ولو الاستسعاء عندهم لا عندهما توزيعا على التجزي دافعا للسعاية لا عقرا الى الولدين
اذ لم يحلف عقرها ولم يتلف كلا له الترك والتدبير والعتق عندهم غارما لها
نصف قيمته قنا ولو لحق الثالث نصف قيمته مدبرا اذ لم يختر فداء ولم يعده ملكا
وان قال احدهما للآخر اضربه سوطا فان زدت فهو حر فضربه ثلثا ثم الآمر سوطا
ثم الآخر سوطا فقتل الموت يغرم المامور للآمر نصف ما نقص الثاني مضروبا سوطا
اذ المأمور من المالك وامره وهو حر بعده عندهما فلا يعد النقص بارش مستسعى
عنده فاخذ منه ما نقص المالك مضروبا سوطين بشرط اليسار لا فساد الملك فانه
وان باشر الشرط فالحكم لا يضاف اليه وقيل عنده لا يضمن توزيعا على شريكي الابن
والمعلق عتقه لملك البعض وللعبد ما نقص الرابع مضروبا ثلثا ثلثا وللاجنبي ما
نقص سوطه مضروبا اربعا وبعد الموت على الاجنبي وعلى الآمر ثلثا القيمة وعلى المامور
سدسها مضروبا خمسا الف الجناية ثلث وجعل المامور بن مهدر ومضمون تخلله عتق
يقطع السراية وحمل العاقلة الاعتق المعتق توزيعا على من شارك في قتل مكاتبه صارفا منه
الى الآمر قدر ما غرم للشريك كالوعث والى اقرب عصبته ما فضل لحريته عن الارث خند
ما امر ولم يضمنه لانه بالعكس بسبب الاباس وان شج احدهما مكاتبه المشجوج
بشجه اخرى فكاتبه الآخر عالما بشجه اخرى فمات غرم المكاتب الثاني الادنى من
نصف قيمته وربع الدية وسعى العبد في الادنى من قيمته ونصف الدية لان قسط
المقبول اتلف النصف بشجتين حكما الاهدر الاول بالملك ولم يحلف حكم الآخرين
في لزوم المكاتب وقسط الاخرى اتلف النصف بشجتين حكما الف الاول لان علته في تمنع
الدفع والاخرى على المكاتب وان كان المشجوج اجنبيا سعى العبد في الادنى من
قيمته ونصف الدية وغرم المكاتب الاول غرم ربع الدية والآخر الادنى منه ومن نصف

القيمة اذ الاول مختار ولا هدر في شيء فان لم يعلما بالجناية فالاول كالثاني والحرف
ما مر فلو عجز عن المكاتبة الاولى قبل الحكم بشيء فعلى الاول الادنى نصفي الدية
والقيمة لان العجز حول الغرم الى المولى ضمن الفسخ ولم يصر مختارا للفداء الثانية
وعلى الثاني الادنى من ربع الدية ونصف القيمة وعلى المكاتب مثله وان علما
غرم الاول بعد العجز ربع الدية والادنى منه ومن نصف القيمة والباقي كما مر وان
قتل مكاتب حرا خطاء فقضي عليه بالقيمة فقتل اخر فلم يقض لها حتى مات عن كسب لا يفي
بالمكاتبة توفي منه المقضي به دون الآخر ترجيحا بالقوة اذ سرى المقضي الى الولد عن ساقط
بالموت عاجزا كالدين عكس غرم وان قتل خطاء والقيمة لا تفي ايضا بدئ بحق
المقضي له من الكسب واستكمل منهما لانه ابقى على غير المقضي من العكس لو حقه لا يتعلق
بالكسب حال بل بالرقبة والطرف وبدلهما بشرط الفراغ عن المقضي له والمقضي كالدين يتعلق
بهما من الوجه الذي يحلفها القيمة وهو المالية لا الآدمية عكس الجناية وان اقر
على ولده بجناية او دين لم يلزمه الا بالتصديق عن عقل لانه ملك المولى حتى يكاتب عليه ولد
المكفر به والابراء عن عيبه والوطء بعد عجز بعقب حيضه صدق غرمه وياخذ الولد كسبه
تحقيقا للتبعية فاضمنه الدين دون الارش وفاء بالزعم كما في المعاين فان لم ياخذه حتى
مات الولد ضرب فيه المقر لهما بحقيهما ان سبق الاقرار بالجناية وقدم الدين ان سبق
الاقرار به في الثابت بالبينة لان الجناية صارت مالا اذ الموت عن بوادي كالموت
عما يودي حتى لو اقر الولد على الوالد فيما بعد موته على الارث لكن يغرمهما والدين مال بنفسه
فاعتبر السبق منهما وجائزا كما في العتق والمحاباة الا ترى انه لو اقر بعد موته قدم الاسبق
لانه عكس الاقرار على نفسه بلا في الكسب لا الآدمية حذار الزام الغير فيقدر النفاذ بالواقع
كما في اجارة المولى والوارث على المأذون والميت الا ترى انه لو لم يمت وادى بالغت الجناية
لا الدين لانها صارت مالا والولد حر لا رقيق عكس ما لو مات للاستناد الى اخر

الحيوة ضمن الياس عن الدفع ودين الحر ضد دين العبد لا يستحلو بكسبه الاترى لو ما لحق
المادون بعد العتق لا يوفى من كسب قبله والحر والجامع ما عرف ان جناية المكاتب لا
تصير مالا الا بالحكم او الصلح او الموت عن وفاء لعام غرضه الدفع قبل **باب
الجناية على الطرف** قطع ذا عمدا يمنى خ اكفا من الزند ثم ذا كفا من يمنى خا
اصبعا ثم ذا كفا يمنى اخر ثم ذا كفا من يمنى خا اصبعا ثم ارتفعوا الى القاضي قضى لهما
بقطع يد اثنتها مكملا حق الاول بنصف دية اليد وحق الثاني بثلثة اثمانها لان القطع يوفى
كل واحد اصبعين ونصف وكل اصبع خمس حق الاول ربع حق الثاني لان الاول استحق
يدا كاملا والثاني فاتت اصبع اذ اثر النقص في مكنه بعضهن زالت باستيفاء الاصبع
للرضا بالنقص كما في المسروق لا في الثاني قاصر القصاص الا ترى انه لو قلعت السن السوداء
و فقئت العين البيضاء او قطعت اليد الشلاء ظلما قبل باكل المال بقضاء او رضا
الجاني بطل حق المجني عليه الاول اصلا كما في الصحيحة ولو انجلت او برئت وجب القصاص لا
المال كما تعين عين السارق بنزيفها او برء شقها قبل الاداء لا في الحادث صفة كابدال المرهن
لا ذاتا عكس اثبات عليه الثنية لان السبب اوجب المال عينا لتعينه محلا
ومحالا قلبه قصاصا كما تمنع القطع ببلوغ غير النصاب نصابا لكن يزيل شين المقلوع
ودونه لا قصاص وما فات على احدهما بزحام الاخر مضمون على الجاني اذ قضي به حقا
كما لو قطعت في قصاص او حد ضد ما لو قطعت ظلما او بالحكة ولان تعذر القصاص لمعنى
من الجاني ضد تعذره لمعنى من الولي يقلبه مالا اذ لا يسئل ان المقر بالخطاء يعطي المال المدعي
العمد بلا عكس وان قطع احدهما اصبعا ثم اجنبي اربعا ثم الاخر كفه فله خمس دية
اليد بازاء اصبع استوفى الاول وللاول باقيها بازاء اربع عند الاخر مستوفيا لها بقطع
الكف لانه اصل في الاستيفاء ان كان يتعلق النفي الاترى ان الاول لو عاد بعد الاجنبي
وقطع الكف صار مستوفيا حقه وان شارك الاخر فيه فله خمسا دية اليد وللاخر باقيها

اذ عند الكف باربع بينهما وانفرد الاول باصبع وان بدأ الاجنبي وثنى احدهما وثلث الاخر
وربع الاخر بالكف ذي الاصبعين فله ربع دية اليد وباقيه لصاحبه ان ما توسطه
الاجنبي عكس ما سبق كالباقي لا التساوي في حقهما كيلا يستغرق قدر المستوفي قبله
وان شاركه الاول في الكف فله ثلثة اثمان دية اليد والاخر باقيها لان له
الربع بازاء ما تفرد الاول والباقي بينهما وارش ما قطع الاجنبي للجاني دونهما لان المنافي
ينفي تعدي المكنة عن القطع والصلح الى الغير حتى كان العقر ودية القاتل للزوجة
والوارث دون الزوج والولي ولو ان المقطوع للاول لم يقطع الاصبع بل قطع اليد
من المرفق فله نصف دية اليد وللاخر مثله لان المنافي ينفي تعدي المكنة الى اعلى موضع
اعلى القطع لما لم يقع فعله ظلما مسقطا للقصاص لا استيفاء تبقى باقي حقهما وهو
دية اليد بينهما عكس ما لو قطع الاصبع لانه لاقى مستحق الاتلاف اذ القصاص في الطرف
صنو في النفس لما كان مشروطا بتكافؤ الاجزاء حتى لم يقطع ايد بيد اصلا ولا يد باليد
الكفاء ضد النفس كان جزؤه بعض المستحق لا غيره عكس العضو في قصاص النفس
الاترى انه لو عفا عن النفس بعد قطع العضو ضمنه عند الامام ضد ما لو عفى عن الطرف
بعد قطع بعضه وصاحب المرفق يقطع ذراع مقطوع الكف يقطع ذراع مثله ادخر
العدل قد يخطئ ووهم الفضل ذاتا او معنى كنفسه حتى لم يجز القصاص بين يمنى
عبدين واليمنى واليسرى كما لم يجز بين حر وعبد او ذكر وانثى او باحد دية اليد وارش
الذراع ايضا في الصحيح اذ الاصابع اصل يتبعها الكف حائلا بينها وبين الذراع غير
مستتبع اياه وفاء بالتبعة **باب الجناية بعد العفو المبهم
او قبله** صح ابهم عفو احدهما قبل العتق وبين بعده فالواجب الدية لا القصاص ان
لم يكن حق الاخر عكس قول زفر بتعين الحق يتعلق العفو بالجناية اذ ثبوت الدفع عن كنه
البيان في عين الجاني و العكس انه كان حق الاخر ايضا او شاع العفو بالموت بالجرح مطلقا او

دون ورطة الثاني في الجاني الاول ان فوت الثمن ولزومه منع الاختيار باسقاط الخيار
والحرف تنزيل المبهم منشئا كما في العدم والفرار وتنزيل عزمه مظهرا وقد عرف وان ابهم
بعد القتل ومات بحب دية يكون منها قدر القيمة في كل المال لانه لا تحيص كمن الاول
والفضل في الثلث ان لم يكن حتى الاحرار وعنده الخلاص عنه بدفع الجاني زالت آخر العمر عنه
ما لو كفل في الصحة وقال في المرض ليتمامها بتسرعا حال العقد بلا تمحيص ودينا ان احدهما
كذلك والاخرى من كل المال ان كان فعل الاخر ايضا في المكنة لانفراد واحد منها فاعتبر في حق
الاخر اختيارا حال الابهام وان ابهم بين قتيلها ومات بعلة القيمة في الثاني لانه عجز
عن الدفع بكلام سابق كما في المدبر والدية في الاول بعتبر قدر القيمة من كل المال والفضل من

الثلث لما مر باب المجني عليه بغصب او رهن قطعها

او شجها رجل فرضيت ثم غصبها اخر فماتت فللمولى موجب القتل ولو قتل العامد وعقل
المخطئ كما عرف او موجب الغصب والجاني ما نقص قبله تخيلا اذ ليس احد منها القطع
السراية وهو القتل اذ لا يزيل حتى كان الكفن على المولى والاخر يقطع وهو الغصب اذ
يزيل الملك لكن لا بنفسه لعقد الرضا بل عند التضمين ضرورة ملك البدل كما في العكس وبه يحلف
المستصفي والبداية والنهاية كما في البرء الاول لم يفوت محل الجناية بقطعها حتى كان ضمان
النفس على قاطع الكف دون قاطع اصبعها وترجع العاقلة ان ضمنت على الغاصب بقيمة
المغصوب لقيامهم مقام المولى كما عرف في غاصب المدبر بلا عكس لتاخر الملك كذا
لو لم يغصبها احد ولكن باعه المولى على انه بالخيار ومات عند المشتري في الثلث اذ
تملكها بالضمان لا العقد عكس المشتري فاسدا ولو لم يبع ولكن رهنها بدين بعدها
فمات ذهب الدين وعلى الجاني ما نقص قبل العقد لان الايفاء بقطع السراية ضمن تمليك
المالية حذارا توالي ضمانين كالبيع البات عنده ما سبق الرهن اذ الايفاء به ولا جناية
عنده وان تركت ولد ايعد لها بقي نصف الدين وغرم الجاني نصف النقص ولا يكون

رهنا والعاقلة نصف النفس ويكون نصفه رهنا لا الخلف كالاصل والسراية في الامانة
دون المضمون كما لو عدلت ضعف الدين وان مات الولد قبل الفكاك فما للعاقلة
وغرم الجاني تتمة النقص كان لم يكن ولد لما عرف ان قسطه انما يفرد بالفكاك والله اعلم

باب القتيل يوجد في دار او غيرها ترك الغوث في الحفظ

عن مكنة تسبب في الفرح دون العضو والسقط والمال لعظمها للامر كالقسامة
والولي المكنة بالملك فاذا وجد حر او عبد قتيلا في مكان مملوك فسمت القيمة او الدية
على عدد الملاك دون قدر الملك اذ العلة ترجح بالنوع لا بالكثرة كما في الشفع فيكون على
عاقلة كل واحد قسطه في ثلاث سنين من يوم الحكم يستوي فيه الدخيل والمختط له والوارث
والغير حتى الموجود في دار نفسه عند الامام اذ يد الوارث حال الوجود تقطع التسبب
عن القتيل كالمأذون المديون او المكاتب يوجد في دار المولى ضد دار نفسه لان الدين و العقد
منع نقل اليد والمسبب لنفسه هدر كالحافر ولغيره ضد المباشر لا يوجب الحرمان ثم بالنسبة
حتى لو اختطها ثلث قبائل وسمت اثلاثا بعدد القبائل دون الرؤوس عكس الاول وفاء
بكلمة التدبير كذا ان باعت احدى القبائل الا رجلا دوره اذ المذهب يعدم المختط له
ما بقي النسبة ضد الاولى فان باع الرجل ايضا كان الثلث على عاقلة الدخلاء دون الباعة
لتبدل النسبة منعكسا بالكثرة بقضاء لعود القديم دون غرم وان اشترت احدى
القبيلتين حصة الاخرى فسمت عليها وعلى الثالثة نصفين لما عرف لكن مشروطا بالقبض لا
بتبدل المالك عنده والعكس عندهما تفريعا على التعاكس في جناية المغصوب والغاصب
على المالك هدرا واعتبارا وان قتل بالثلث سقط ما بقي البعض كوقت المغرب ما بقي الشاهد على
ان الجناية تتبع اليد الضامنة كما في الغصب والرهن وقيل يتبعها مطلقا كالوديعة
ثم بالتسبب عاما ولقا وجد في الجامع او ان ربع كان على بيت المال ثم بالقرب فاذا
وجد في الجامع في السجن او السفينة كانت على عاقلة من بها وان وجد بين قريتين

بلغتهما الصوت كانت على عاقلة الاقرب الا ما يتربه الفرات او مثله فتكون عذرا كما لو
لو وجد في مفازة لا يبلغها الصوت من العامة

باب السرقة

ان رد العين الى المالك ثم قامت بالسرقة لم يقطع استحسانا لانه وان كان حق الشرع
حتى بطل بالتقادم دون الابراء والعفو كذا الزنا والشرب عكس القصاص
فهو مشروط بالدعوى حتى لا يستوفى لو كذب المسروق او غاب وقذفات ضد العكس
لان الرد عكس التمليك هو كرهه لا مناف كذا لو رد الى من في عياله للشبهة اذ يد من يده
من وجه حتى ضمن المودع في رأي كالغاصب كذا لو رد الى ابيه او امه او جده وان لم
يكونوا في عياله اذ تاويل الملك يغني عن شرط عياله سقوط الحد عن الحاضنة الابن ولا
يلزم الرد على عيالهم لقال الناز عن الشبهة لا يدرأ كذا لو رد الى مكاتبه كما لو سرق منه ورده
الى المولى كذا لو سرق من العيال ورده الى من يعول لحروف مرتب ودلت ان العيال المودع لا يضمن
بالدفع الى من يعول كالعكس

باب استيلاء الكفار

هو يقطع الملك دون
حقه وفاء بالعصمة ابتداء وعدمها عند الاحراز اذ هي بالعجز للحاجز والاحراز ثبوتا كما في
في حق الضمان لا التزم المدبر واخواته لقالة الاستيلاء كغيره من الاسباب يوجب ملك المحل
ملك المحل لا المحلية ولما اخذ المرتد ثم لحق به ضد العكس اذ الاستيلاء فيما فيه سبب ملك
او ضمان [illegible] قاصر لامتناع العتق الحسي فيهما والاحراز دونه فاخذ المولى القديم ممن اشترى
منهم بمثل الثمن وقيمة عوض وفاء بحق التملك والملك كما في الشفعة لا التزم مغنوم لم
يقسم حيث ياخذه مجانا اذ عارض حقه السابق حق لا ملك عكس المقسوم ولما
لو اسلموا حيث لا ياخذ منهم اصلا احترازا عن الغدر والقول للمشتري في قدر الثمن لجحود الملك
والبينة له عند ابي يوسف لا لاثبات الزيادة كما في قيمة بدله وللمولى القديم عند [illegible] مما
لقوة الالزام تفريعا الى الشفعة وبمثل وهبة المشتري بقيمة يوم التسليم كما وهبة العدو
لتعينها نظرا او لا ينقض الهبة للاخذ مجانا اذ حقه لم ينقض عليه ولم يبطل بالتاخير

ضد الشفيع الا يرى ان الشفيع لا ياخذ بعد جعل الدار مسجدا ولا ياخذ بعد التدبير و[illegible] دفع
الله بجناية العبد او عمد بنفسه بقيمته دون قدر الارش كالمهور عكس المصالح
عليه عن خطاء بنفسه لانه عكس الغرر قابل المال لا الغرر عن منقوص بحلول انه
او جناية فيه لسلامة الاصل الا ان ياخذ فافي العينين بعد دفع القيمة فاخذ
منه المولى القديم بقيمته اعمى عنده [illegible] على ان الجناية شرط الضمان لا البدل وفيه
خلاف معروف ساريا حق الاخذ الى الولد دون الارش عكس حق ولي الجناية
[illegible] للمولى لانه عكس الشفعة [illegible] حتى على المولى القديم في المرابحة بالثمن الاول
والرد بالعيب في الفساد والرجوع في الهبة والولد نقص والارش فاخذ الام مع الولد
او بعد موته حتفا او قتلا بما ياخذ قبل الولادة وفاء بالتبعية وياخذ الولد بعد
موت الام حتفا او قتلا بالقسط عكس راي ابي يوسف [illegible] حسب [illegible] الاتباع
فيما يتقرر [illegible] اصله كالبيع والرهن لا المقدر بامته ببقائه كالكتابة [illegible]
بعيب حدث بين الاسر والاخذ صونا للعود اصلا ووصفا لا عما حدث قبلهما لانه
في ضمانه لجرف غاصب يشتري المغصوب في الرد بالحادث قبل الغصب لا بعده راجعا
بعد حدوث مانع عنده في الشراء بارش العيب وفي الهبة بفضل ما بين القيمتين لخطاء
في التقويم لا التسمية فلو لم ياخذه المولى القديم ولا زال ملك المشتري حتى اسره العدو ثانيا
وباعوه بعد الاحراز ممن اخرجه الينا فحق الاخذ من المشتري الثاني للمشتري الاول ومنه
للمولى القديم والاخير [illegible] اولا عودا كما في رجوع الواهب الاول والثاني [illegible] عن هذا [illegible]
من تكرر او تعطل اذ لو لم ياخذ المشتري الاول لم ياخذ المولى القديم لما مر وان احتاج اخذ
المولى القديم بالثمنين جبرا للغرم كشفيع ياخذ من مشتر دفع ما حابى المريض ضد ما لو زاد
في الثمن لفقد الضرورة وان قضى قاض بالاخذ من المشتري الثاني بالثمن الثاني للمولى القديم لغى
لانه قول ثالث الا ان يكون عن اجتهاد لانه اعتمد دليل امامه في الرد ودليل اخر في الثمن

نُقد الصرف وانّ قضى قاض بالاخذ من المشتري الثاني بالا والمجتهد تبع
الدليل لا القائل لا يرى انه لو قضى على الغايب بالنكاح شهادة
فاستقر ووحل وامراتين عن راي نفذ واصله الحكم بالملك للنقد
من عدة ولم يحرز بعد وانّ كان الماسور رهنا يعدله
الدين فالاخذ المرتهن الحاق للعايد بالقايم ضد المستاجر في راي
حقه عكس المرتهن في الدفع لا العين حتى تخالفا في البدء غير راجع على
الراهن اذ احيا دينه واليد قصدا كما في الجناية والدواء
ضدّ البايع اذ حبسه ضد المرتهن الراضي غير مقصود حتى تخالفا
بقاء بعد لا اعانة والايداع من المالك مسقط دينه ان ابى الرضا
بالتوى ضد ما لو كان غايبا حيث يعيده برد الغرم للعدم وانّ
عدل الدين نصفه اخذ جميعا توزيعا على المضمون وغيره كما في
الغصب والوديعة وعاد رهنا كما مرّ فان ابى المرتهن فداه راجعا
عليه بالنصف مقاصا للاضطرار بلا عكس للعدم اذ يُجبر بالحاكم ضدّ
المرتهن الراضي بتوى دينه وانّ غاب الراهن فدى المرتهن
راجعا عنده خلافا لهما تفريعا على شريك الشراء بعيب
قبل النقد وفداء الجناية حذوه اباءً وعيبةً والله اعلم

وعند المحقق الى اخر الباب تم الكتاب وافيا بالشرط
المخترع في جمع المفترق الى الانظار والاضراب
وضمّ الشاذّ الشارد الى اجناس من في الابواب
وايناس النافر بحذف ما فيه الاطناب
واسهاب والمنّة لواهب المنّة
في صوغ اشكاله العجاب
والغوص في حلّ اشكاله
بالفاكهة الحلو والصواب
انه كريم عزيز وهّاب
والحمد لله على التمام
وعلى الرسول
افضل
السلام